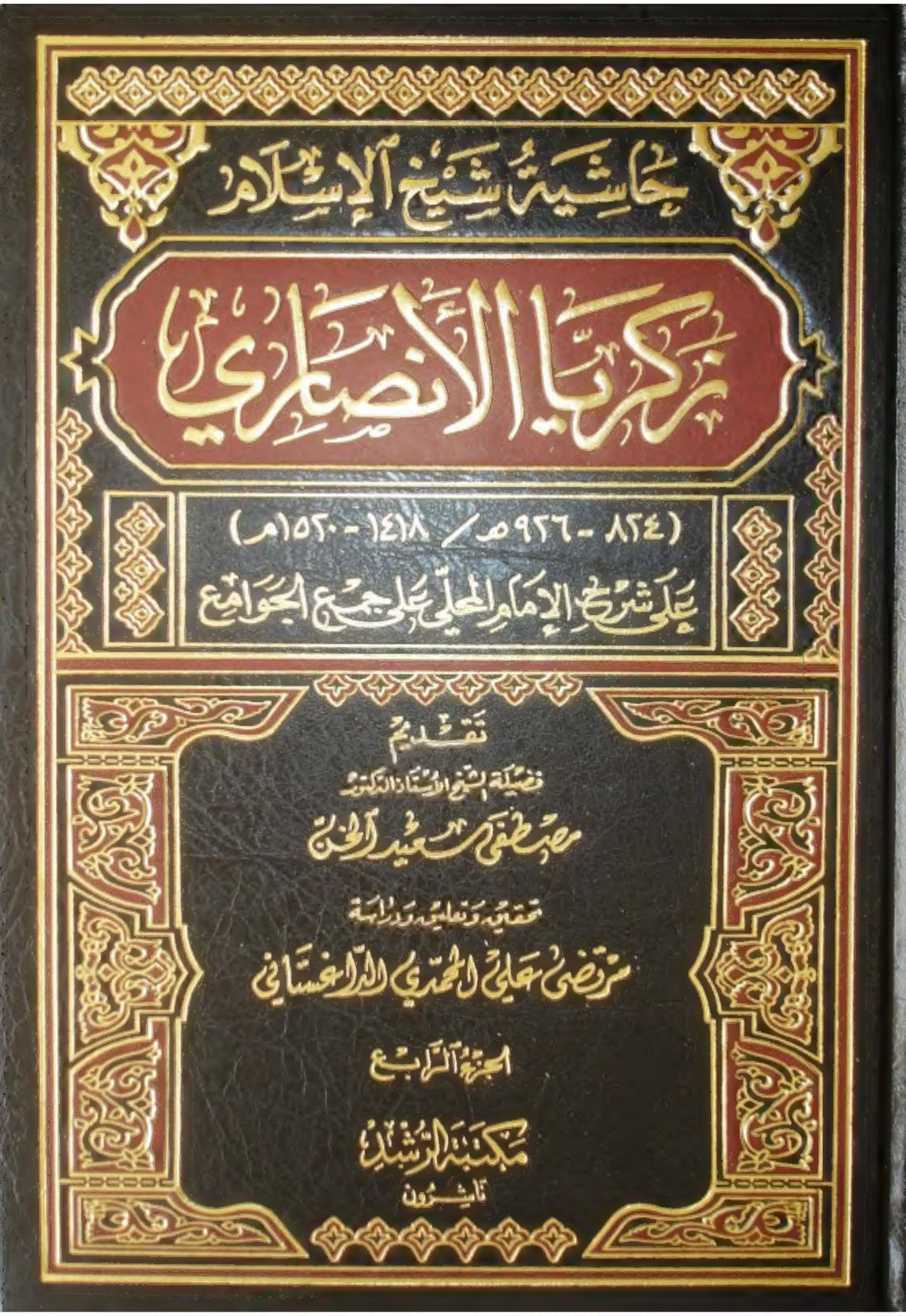

حاشية شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري
(٨٢٤ - ٩٢٦هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠م)
على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع
تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
تحقيق وتعليق ودراسة
مرتضى علي المحمدي الداغستاني
الجزء الرابع
مكتبة الرشد
ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

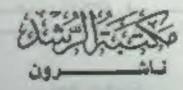
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

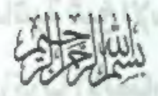
تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستاني

الجزء الرابع



ناشرون



الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١

فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤

فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣

فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٣٢٤٦

فرع الإحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكتبتنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٣٢٦٥٢

بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٤ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

الجزء الرابع

الكتاب الخامس

في

الاستدلال

المتن

الكتاب الخامس : في الاستدلال

وهو دليل ليس بنفي ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ ، ... ...

الشرح

الكتاب الخامس : في الاستدلال

(وهو دليل ليس بنفي) من كتاب وسنة (ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ)[1] . وقد عُرِف كلٌّ منهما فيما تقدّم ، فلا يُقال : التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول .

الحاشية

(الكتاب الخامس : في الاستدلال)

الاستدلال لغة : طلب الدليل ، ويطلق عرفا على إقامة الدليل مطلقا من نصّ ، أو إجماع ، أو غيره ، وعلى نوع خاصّ من الدليل ، وهو المراد هنا كما بيّنه المصنّف[2] . قوله (ولا قياس) أي : شرعيّ ، أمّا المنطقيّ أو غيره ممّا يأتي ، فسيأتي أنّه يدخل في تعريف الاستدلال .

---

(١) وبه قال أيضا الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٠) (مع رفع الحاجب) ، «شرح كوكب المنير» (٤/ ٣٩٧).

(٢) أي : في كتابه : «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨١).

[القياس الاقتراني، والاستثنائي]

المتن فيدخل الاقترانيّ، والاستثنائيّ

الشرح (فيدخل) فيه القياس (الاقترانيّ، و) القياس (الاستثنائيّ)(١). وهما نوعان من القياس المنطقيّ، وهو قول مؤلّف من قضايا، متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر. فإن كان اللازم - وهو النتيجة أو نقيضه- مذكورا فيه بالفعل، فهو الاستثنائي.

الحاشية قوله (فيدخل فيه الخ) تنبيه على أن تعريف الاستدلال كما ذكر يصدق بأنواع من الأدلة، منها ما ذكره هنا، وهو أقواها، ومنها ما ترجم له بمسألة كالاستقراء، والاستصحاب، والاستحسان، لقوة الخلاف فيه مع طول بعضه.

وقوله (نوعان من القياس المنطقيّ) يعني نوعيه، إذ ليس له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الآتي، ولا قياس الخلف، والتمثيل، والمساواة عمّا نبّهت عليه في المطلّع(٢).

قوله (لزم عنه لذاته) لم يقل كغيره من المنطقيّين: (عنها لذاته) إشارة إلى دخول صورة القياس في الاستلزام، وإلا يعني بأن كان اللازم مذكورا من القياس بالقوة.

وإلاّ فالاقترانيّ. مثال الاستثنائيّ: إن كان النبيذ مسكرًا فهو حرام، لكنّه مسكرٌ، ينتج: فهو ليس بمباح.

(١) وبه قال أيضا الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٠)، «غاية الوصول» (ص١٣٧)، «التشنيف» (٢/ ١٣٩)، «شرح كوكب المنير» (٤/ ٣٩٨).

(٢) هو المطلع في المنطق، وهو شرح لكتاب «إيساغوجي» للقاضي أثير الدين مفضّل بن عمر الأبهريّ المتوفّى في حدود سنة سبعمائة للهجرة، وعليه شروح وهوامش كثيرة، من أشهرها: «المطلع» لشيخ الإسلام، وهو مطبوع بالقاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٣م.

[قياس العكس]

المتن وقياس العكس، وقولنا: الدّليل يقتضي أن لا يكون كذا

الشرح ومثال الاقترانيّ: كلّ نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: كل نبيذ حرام، وهو مذكور فيه بالقوّة لا بالفعل. ويُسمّى القياس بالاستثنائيّ لاشتماله على حرف الاستثناء، أعني (لكن)، وبالاقترانيّ لاقتران أجزائه.

(و) يدخل فيه (قياس العكس)(١) وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، كما تقدّم في حديث مسلم: «**أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر**»(٢).

الحاشية قوله (لاشتماله على حرف الاستثناء أعني (لكن)) جرى - كغيره - فيه على طريقة أهل اللّغة، وإلاّ فاصطلاح النحاة أنّ الإخراج بـ (لكن) يسمّى استدراكا لا استثناء.

قوله (ويدخل فيه قياس العكس) ظاهره أن قياس العكس لا خلاف في أنه دليل وليس كذلك، بل فيه قول لأصحابنا: إنّه ليس بدليل(٣).

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، «غاية الوصول» (ص:١٣٧)، و«رفع الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، و«التشنيف» (٢/ ١٣٩)، و«شرح كوكب المنير» (٤/ ٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في قوادح العلّة (عدم العكس).

(٣) قال بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٥/ ٤٦) نقلا عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الملخّص: «واختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما: أنه لا يصح، وأصحهما - وهو المذهب -: أنه يصحّ، وقد استدل به الشافعيّ في عدة مواضع، والدّليل عليه أنّ الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صحّ القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلأن يصحّ الاستدلال بالعكس - وهو قياس مدلول على صحته - أولى.

ويدلّ عليه أنّ الله تعالى دلّ على التّوحيد بالعكس، فقال تعالى [في سورة الأنبياء الآية: ٢٢] ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، ودلّ على أنّ القرآن من عنده بالعكس، قال تعالى [في سورة النساء الآية ٨٢]: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾».

المتن خُولِفَ في كذا لمعنى مفقود في صورة النّزاع، فتبقى على الأصل، وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، كقولنا:

الشرح (و) يدخل فيه (قولنا) معاشر العلماء: (الدّليل يقتضي أن لا يكون) الأمر (كذا خُولِفَ) الدّليل (في كذا) أي: في صورة مثلا (لمعنى مفقود في صورة النّزاع فتبقى) هي (على الأصل) الّذي اقتضاه الدّليل.

مثاله أن يُقال: الدّليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا، وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، وغيره الّذي تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدّليل في تزويج الوليّ لها، فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فيبقى تزويجها نفسها الّذي هو محلّ النّزاع على ما اقتضاه الدّليل من الامتناع.

(وكذا) يدخل فيه (انتفاء الحكم لانتفاء مدركه) أي: الّذي به يدرك، وهو الدّليل، بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشّديد، فعدم وجدانه المظنّ به انتفاءه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر كما سيأتي. قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدّليل انتفاؤه. وصورة ذلك: (كقولنا) للخصم في إبطال الحكم الّذي ذكره في مسألة:

الحاشية قوله (وقولنا: الدّليل الخ) هذا الدّليل يُسمّى عندهم بالنّافي.

قوله (وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدرَكِه) الأولى: (وكذا انتفاء مدرك الحكم) لأنّه الدّليل الدّاخل في الاستدلال، وأولى منها: (عدم وجدان الحكم).

قوله (المظنّ) ليس بمعروف، والمعروف المظنون، فلو عبّر به أو بـ(الّذي يُظَنّ) خلص من ذلك. قوله (عمّا سيأتي) أي: في المتن، وهو تنبيه على أنّ قول المصنّف فيما يأتي: (خلافا للأكثر) متعلّق بالمسألتين قبله. ونبّه به على أنّ إتيان المصنّف بـ(كذا) لا يمنع من رجوع ما سيأتي إلى هذه المسألة كما يرجع إلى الّتي قبلها.

المتن الحكم يستدعي دليلا، وإلاّ لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسّبر، أو الأصل وكذا قولهم: وُجِد المقتضي، أو المانع، أو فُقِد الشّرط خلافا للأكثر.

الشرح (الحكم يستدعي دليلا، وإلاّ لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون الدّليل المفيد له، (ولا دليل) على حكمك (بالسّبر) فإنّا سبرنا الأدلّة، فلم نجد ما يدلّ عليه، (أو الأصل) فإنّ الأصل المُسْتَصْحَب عدم الدّليل عليه، فينتفي هو أيضا.

(وكذا) يدخل فيه (قولهم) أي: الفقهاء: (وُجِد المقتضي، أو المانع، أو فُقِد الشّرط) فهو دليل(١) على وجود الحكم بالنّسبة إلى الأوّل، وعلى انتفائه بالنّسبة إلى ما بعده، (خلافا للأكثر) في قولهم: ليس بدليل(٢)، بل دعوى دليل، وإنّما يكون دليلا إذا عيّن المقتضي، والمانع، والشّرط، وبيّن وجود الأوّلين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثّالث، لأنّه على وفق الأصل.

الحاشية قوله (فهو دليل) حقيقة ما اقتصر فيه على إحدى مقدمتين اعتمادا على شهرة الأخرى، كقولنا: (وُجِد المقتضي فوُجِد الحكم) فإنه إنّما أنتج بتقدير مقدمة أخرى، وهي: وكلّما وُجِد المقتضي وُجِد الحكم، وهو مع كونه دليلا هو استدلال، كما اقتضاه كلام المصنّف، وإنّما خصّ الشّارح الخلافيّة بالدّليل لأنّه محلّ خلاف الأكثر. وقد ذكر العضد تبعًا لابن الحاجب الخلافية في كلّ منهما حيث قال: (فقيل: الدّعوى دليل، وقيل: دليل.

---

(١) وبه قال الآمديّ في «الأحكام» (٤/ ٣٦٦)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٤٨٢)، والمصنّف في «رفع الحاجب» (٤/ ٤٨٢)، وهنا، وتبعه الشّارح.
(٢) وبه قال الحنفيّة، والمالكيّة، والحنابلة، واختاره الزّركشيّ، وشيخ الإسلام من أصحابنا. «تيسير التّحرير» (٤/ ١٧٦)، «البناني» (٢/ ٣٣٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٦).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وبناءً على أنّه دليل فقيل: استدلال مطلقا، وقيل: استدلال إن ثبت بغير الثّلاثة، وإلاّ فهو من قبيل ما ثبت به إن نصّا، وإن إجماعا، وإن قياسا- زاد تبعا له في المنتهى – وهذا هو المختار). والأصحّ عند المصنّف – كما قال الزّركشيّ[1] – الأوّل لأنّ أحد الثّلاثة حينئذ دليل على إحدى مقدمتين الاستدلال المثبت للحكم، لا على نفس الاستدلال، ومثل ذلك يأتي في المسألة السابقة فعدم وجدانه المظنّ به انتفاءه دليل.

قوله (خلافا للأكثر في قولهم: ليس بدليل، الخ) قول الأكثر هو المعتمد[2] ليوافق ما قدّمته أوّل الكتاب من أنّ الحقّ أن كلاًّ من المقتضي وما معه لا يفيد علما حتّى يُعَيَّن.

(١) في «التشنيف» (٢/ ١٤٢).

(٢) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه غاية الوصول» (ص: ١٣٨).

المتن

مسألة:

الاستقراء بالجزئيّ على الكلّيّ إن كان تامّا، أي: بالكلّ، إلاّ صورة النّزاع فقطعيّ عند الأكثر

الشرح

(مسألة:

الاستقراء[1] بالجزئيّ على الكلّيّ) بأن تتبع جزئيات كلّيّ ليُثبت حكمها له، (إن كان تامّا أي: بالكلّ) أي: كلّ الجزئيات (إلاّ صورة النّزاع فقطعيّ) أي: فهو دليل قطعيّ في إثبات الحكم في صورة النّزاع (عند الأكثر) من العلماء[2].

وقيل: «ليس بقطعيّ، لاحتمال مخالفة تلك الصّورة لغيرها على بعد». وأُجيب بأنّه منزّل منزلة العدم.

الحاشية

مسألة: الاستقراء بالجزئي

قوله (أي كلّ الجزئيات) مثاله: كلّ جسم متحيّز، فإنه استقرئ جميع جزئيات الجسم، فوُجد منحصرة في الجماد، والنبات، والحيوان، وكلّ منها متحيّز.

قوله (بأنه) أي: احتمال ما ذكر.

(١) الاستقراء: نوع من أنواع الاستدلال، وهو على نوعين، أحدهما: التام، وهو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلّي، ومثّل له شيخ الإسلام بقوله: «كلّ جسم...».
ثانيهما: الناقص، وهو إثبات الحكم في كلّيّ لثبوته في أكثر جزئياته، وهو المراد هنا. «المحصول» (٦/ ١٦١)، «نهاية السول» (٢/ ٩٤)، «التشنيف» (٢/ ١٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٨).

(٢) قال الزّركشيّ في «التشنيف» (٢/ ١٤٢)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، وابن النّجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ١١٩): «هذا هو القياس القطعي المنطقي المفيد للقطع عند الأكثرين»، وزاد الأوّل: «قال الهنديّ: وهو حجة بلا خلاف».

المتن أو ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات فظنيّ، ويُسمّى إلحاق الفرد بالأغلب.

الشرح (أو) كان (ناقصا، أي: بأكثر الجزئيات) الخالي عن صورة النّزاع (فظنيّ)[1] فيها لا قطعيّ، لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرأ. (ويُسمّى) هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأغلب).

الحاشية قوله (بأكثر الجزئيات) مثاله: الوتر ليس بواجب، لأنّه يؤدّي على الرّاحلة، وكلّ ما يؤدّى على الرّاحلة ليس بواجب. فإن قلت: الوتر كان واجبا عليه ﷺ وكان يؤدّي على الرّاحلة؟ قلت: أُجيب بأنّه أدّاه في السّفر، والوتر كان واجبا في الحضر، وبأنّ وجوبه كان من خصائصه ﷺ وبأنّه حين أدّاه على الرّاحلة كان قد نُسِخ وجوبه في حقّه.

قوله (فظنيّ فيه) أي: في صورة النّزاع.

تنبيه: الفرق بين القياس الأصولي، والمنطقي، والاستقراء، كما يؤخذ ممّا مرّ: إنّ القياس الأصوليّ هو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع، والمنطقيّ هو الاستدلال بثبوت الحكم في كلّيّ لإثباته على جزئي، والاستقراء عكس المنطقي.

---

(١) اختلف العلماء في حجية الاستقراء النّاقص على مذهبين، أحدهما: أنّه حجة، وأنّه يفيد الظّنّ، ويختلف هذا الظّنّ باختلاف كثرة الجزئيات المستقرأة وقلّتها، فكلّما كان الاستقراء فيه أكثر كان الظّنّ فيه أقوى. وبه قال الجماهير من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة.
ثانيهما: أنّه ليس بحجة، وإنّه لا يفيد الظّنّ، وإنما يفيد بدليل منفصل، وبه قال بعض الحنابلة، والإمام الرّازي من أصحابنا، وخالفه الأرموي، والبيضاويّ من مختصر «المحصول» (٦/ ١٤٢)، «نهاية السول» (٢/ ٩٤٠)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٤٨)، «التشنيف» (٢/ ١٤٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٠).

المتن

مسألة: في الاستصحاب

قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصليّ و العموم أو النّصّ إلى ورود المغيّر

الشرح

(مسألة: في الاستصحاب)

وقد اشتهر أنّه حجّة عندنا دون الحنفيّة، فنقول لتحرير محلّ النّزاع: (قال علماؤنا: استصحاب العدم الأصلي) وهو نفي ما نفاه العقل، ولم يثبته الشّرع، كوجوب صوم رجب حجةٌ جزما. (و) استصحاب (العموم أو النّصّ إلى ورود المغيّر) من مخصّص أو ناسخ حجة جزما، فيُعْمَل بها إلى وروده. وقد تقدّم[1] أنّ ابن سُرَيْج خالف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص.

الحاشية

مسألة في الاستصحاب

قوله (دون الحنفية) أي: بحسب ما اشتهر كما أشار إليه الشّارح بقوله: (وقد اشتهر)، وإلاّ طائفة منهم قائلة بحجيّته مطلقا، وطائفة أخرى قائلة بحجيته في الدفع دون الرفع فيما دلّ الشّرع على ثبوته[2].

قوله (فنقول لتحرير النّزاع الخ) أشار به إلى أنّ كلام المصنّف ليس على إطلاقه من رجوع الخلاف الآتي إلى جميع الاستصحابات.

---

(١) أي: في باب «التخصيص» عند قول المصنّف: «ويتمسك بالعام في حياة النّبيّ ﷺ قبل البحث عن المخصّص، وكذا بعد الوفاة خلافا لابن سُرَيْج».
(٢) كما يأتي بيانه بعد قليل.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وقوله (جزمًا) في الاستصحابين الأوّلين، أي: عندنا بقرينة قوله: (قال علماؤنا)، وإلا فهو محل خلاف أيضا.

قوله (وتقدّم أنّ ابن سُرَيج خالف في العمل بالعامّ، الخ) قد يقال: أشار به إلى أنّ مخالفة ابن سُرَيج لا تؤثّر في الجزم لأنّها في العمل لا في الحجية الّتي الكلام فيها؟ ويُجاب بأنّ عدم العمل لازم لعدم الحجية، بل أشار به إلى محلّ الجزم فيها قبل وفاة النّبيّ ﷺ لأنّ خلافية ابن سُريج إنّما هي فيما بعدها كما مرّ[1].

(١) اتّفق العلماء على وجوب العمل بالعامّ، وإجرائه على عمومه في عهده ﷺ قبل البحث عن المخصّص، ولكنهم اختلفوا في جواز العمل به بعد وفاته ﷺ قبل البحث عن المخصص على مذهبين:
أحدهما: نعم، بل يجب العمل به قبل البحث عن المخصص، قاله الحنفية، والحنابلة، والصيرفي من أصحابنا، واختاره البيضاويّ، والتّاج السبكي، والجلال المحلي، والبدر الزركشي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
ثانيهما: لا، بل يجب البحث عن المخصّص قبل العمل بالعامّ، وبه قال المالكية، وعامة أصحابنا، واختاره الغزالي، والآمدي، والرّازي، والعضد. «المستصفى» (٢/ ١٥٢)، «المحصول» (٣/ ٢٠٨)، «الأحكام» (٣/ ٤٧)، «شرح العضد» (٢/ ١٦٨)، «التشنيف» (١/ ٣٦٣)، «تيسير الوصول» لأبي الفداء الناعساني، (ص: ١٣٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٥٦).

المتن وما دلّ على ثبوته لوجود سببه حجّة مطلقا، وقيل: في الدّفع دون الرّفع، وقيل: بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا، وقيل: ظاهر غالبا، قيل: مطلقا، وقيل: ذو نسب.

الشرح (و) استصحاب (ما دلّ على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشّراء (حجّة مطلقا[1]، وقيل:) حجّة (في الدّفع) به عمّا ثبت له (دون الرّفع)[2] به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنّه دافع للإرث منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشّكّ في حياته، ش: فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا إذ الأصل عدمه[3].

الحاشية ....

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية السمرقنديين كأبي منصور الماتريدي، واختاره الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، وغيرهم. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٣)، «المحصول» (٦/ ١٠٩)، «شرح التنقيح»، (ص: ٤٤٧)، «نهاية السول» (٢/ ٩٣٧)، «الأحكام» (٤/ ٣٦٧)، «التشنيف» (٢/ ١٤٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٨).
(٢) وبه قال جمع من الحنفية، منهم: أبو زيد الدّبّوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الشّريعة. «تيسير التحرير» (٤/ ١٧٧).
(٣) اختلف العلماء في الوقت الذي يُحكم بموت المفقود على مذاهب، فقال الحنفية: يُحكَمُ بموته بعد مائة وعشرين سنة من يوم الولادة؛ وقال الشافعية: يقدّره الحاكم باجتهاده؛ وقال الحنابلة: إن كان الظّاهر سلامته كالتاجر يحكم بموته بعد تسعين سنة من الولادة، وإن كان ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد أربع سنين من الفقد.
ثم اتّفق الجميع على عدم إرث أحد من المفقود قبل الحكم بموته، ولكنهم اختلفوا في إرث المفقود قبل الحكم بموته من أقربائه على مذهبين، أحدهما: لا، لأن بقاء حياته باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، وبه قال الحنفية.
ثانيهما: نعم، فيوقف نصيبه إلى تبيّن حاله، ويُعطى باقي الورثة نصيبهم بالأسوء. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «الهداية» (٤/ ١٨٢)، «الشرح الكبير» (٤/ ١٨٠)، «الروضة» (٦/ ١٣٥)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٦٤-٤٦٦).

المتن . . . .

الشرح (وقيل :) حجة (بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقا[1] . وقيل : ظاهر غالبا قيل : مطلقا[2] . وقيل : ذو سبب) . فإن عارضه ظاهر مطلقا أو بشرط على الخلاف قُدِّ الظّاهر عليه ، وهو المرجوح من قولي الشّافعيّ في تعارض الأصل والظّاهر .

الحاشية قوله (حجة في الدفع به عمّا ثبت) أي : حجة في إبقاء ما كان على ما كان . قوله (على الخلاف) أي : الّذي ذكره المصنّف قبيله .

قوله (وهو المرجوح ، الخ) أي : في الأكثر ، وإلاّ فقد يكون الرّاجح عمّ في مسألة البول على ما فصّل المصنّف ، فالمعتمد الأخذ بالأصل إلاّ إذا غلب على الظّنّ قوّة الظّاهر عليه فيؤخذ بالظّاهر . وقد نقل الشمس البرماوي عن ابن عبد السّلام تصحيح الأخذ بالأصل دائما ، وعن السبكي : أنه يُستثنى منه مسألة واحدة ، وذكرها ثم قال : (واعتُرِض عليه بمسائل كثيرة) وذكرها ، قال : (وبالجملة فالتحقيق الأخذ في تعارضهما بأقوى الظّنّين) انتهى . والمعيّن من محلّ الخلاف ما إذا عارض الأصل احتمالٌ مجرّد كاحتمال الحدث بمجرّد مضيّ الزّمان لما تيقّن طهره إذ يُقدّم الأصل جزما ، ولا إذا نصب الشرع الظّاهر سببا كالشهادة له ، فإنها تعارض الأصل من براءة الذّمة ، وهي مقدمة عليه جزما .

(١) قال الزّركشيّ في «التشنيف» (٢/ ١٤٤) : «وأشار بقوله : «وقيل : بشرط أن لا يعارضه . . .» إلى أنّ شرط العمل بالأصل بالاتفاق أن لا يعارضه ظاهر ، فإن عارضه ظاهر فهي قاعدة : «الأصل والظّاهر» المشهور في الفقه ، وللشّافعيّ إذا تعارض أصل وظاهر قولان في ترجيح أحدهما على الآخر ، والتحقيق : الأخذ بأقوى الظّنّين ، فيترجح الأصل جزما إن عارضه احتمال مجرّد كاحتمال حدث لمن تيقّن الطّهر بمجرد مضيّ الزّمان ، ويترجّح الظّاهر إن استند إلى سبب منصوب شرعا كالشهادة تعارض الأصل براءة الذّمّة» .

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٤٥) : «قوله : «وقيل مطلقا» يشير إلى أنّ القائلين بالظاهر الغالب اختلفوا ، فقيل : يُشترط السبب ، وقيل : مطلقا» .

المتن ليخرج بول وقع في ماء كثير فوُجد متغيّرا واحتمل كون التغيّر به . والحقّ سقوط الأصل إن قرب العهد ، واعتماده إن بعد .

الشرح والتقييد بذي السبب (ليخرج بول وقع في ماء كثير فوُجد متغيّرا واحتمل كون التغيّر به) وكونه بغيره ممّا لا يغيّر كطول المكث ، فإنّ استصحاب طهارته الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدّمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر ، كما تُقدّم الطهارة على قول اعتبار الأصل .

(والحقّ) التفصيل أي : (سقوط الأصل إن قرب العهد) بعدم تغيّره (واعتماده إن بعد) العهد بعدم تغيّره .

الحاشية قوله (طهارته الأصل) فتجر الأصل نعتا لطهارته .

قوله (والحقّ التفصيل) أي : في صورة البول في الماء .

قوله (إن قرب العهد بعدم تغيّره) أي : قبل وقوع البول فيه .

قوله (إن بعد العهد بعدم تغيّره) أي : لو لم يكن عهد .

المتن: ولا يُحتجّ باستصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف، خلافاً للمُزَنيّ، والصَّيرفيّ، وابن سُرَيج، والآمديّ.

الشرح: (ولا يُحتجّ باستصحاب حال الإجماع في محلّ الخلاف)[1] أي: إذا أُجمع في حكم واختُلف فيه في حال أخرى، فلا يُحتجّ باستصحاب تلك الحال في هذه (خلافاً للمُزَنيّ، والصَّيرفيّ، وابن سُرَيج، والآمديّ)[2] في قولهم: يُحتجّ بذلك.

مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه.

الحاشية: قوله (من بقائه) بيان لـ «ما»، والضمير فيه للوضوء.

(١) وبه قال الحنابلة، وأكثر أصحابنا، واختاره الغزالي، والمصنف، والشارح، والزركشي، وشيخ الإسلام. «المستصفى» (١/٥٩٠)، «التشنيف» (٢/١٤٥)، «غاية الوصول» (ص١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٠٦).

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤: ٣٧٢).

المتن: مسألة: عُرِف أنّ الاستصحاب: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير.

الشرح: (عُرِف) ممّا تقدّم (أنّ الاستصحاب) الذي قلنا به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم، (ثبوت أمر في) الزمن (الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتغيير) من الأول إلى الثاني. فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصةً تروج رواج الكاملة بالاستصحاب.

الحاشية: قوله (ثبوت الأمر) يشمل جميع الأنواع التي قدّمها، لكنها محلّ خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية، وإن كان أكثرها متّفقاً عليه عندنا.

قوله (لفقدان) اللام فيه بمعنى (عند) كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾[1].

قوله (من الأول) متعلّق بـ(التغيير)، أو بـ(فقدان).

قوله (بالاستصحاب) متعلّق بقوله: (فلا زكاة) من حيث المعنى، إذ نفي الزكاة عما ذكر ثابت بالاستصحاب.

(١) سورة الفجر، الآية (٢٤).

[الاستصحابُ المقلوب]

المتن أمّا ثبوته في الأوّل لثبوته في الثّاني فمقلوب وقد يُقال فيه لو لم يكن الثّابت اليوم ثابتا أمسِ ، لكان غير ثابت بأنّه الآن غير ثابت . وليس كذلك ، فدلّ على أنّه ثابت .

الشرح (أمّا ثبوته) أي الأمر (في الأوّل لثبوته في الثاني فمقلوب) أي فاستصحاب مقلوب[1]، كأن يُقال في المكيال الموجود الآن: كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي .

(وقد يُقال فيه) [illegible] (لو لم يكن الثّابت اليوم ثابتا أمس ، لكان غير ثابت) [illegible] (فيقضي استصحاب أمسِ) [illegible] (بأنّه الآن غير ثابت وليس كذلك) لأنّه مفروض الثبوت الآن . (فدلّ) ذلك (على أنّه ثابت) أمس أيضا[2]

ويوجد في بعض [illegible] (أنّه الآن) وهو [illegible]

الحاشية قوله (فيه) متعلق بـ (ثبوت) ، فضميره يعود إلى (أمس) . ويحتمل تعلّقه بـ(يقتضي) ، فضميره يعود إلى (الثابت)

(1) [illegible] وأمّا الفقهاء ، فظاهر قولهم : إنّ الأصل في كلّ حادث تقديره بأقرب زمان مضافاة عما القسم [illegible]

[illegible]

(2) مثله في [illegible] (ص: ١٣٨) ، والنشر البنود (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) .

المتن مسألة : [متى يُطالَبُ النافي بدليلٍ]

لا يُطالب النّافي بالدّليل إن ادّعى علما ضروريا ، وإلاّ فيُطالب به على الأصحّ .

الشرح (مسألة :

(لا يُطالب النّافي) [illegible] (بالدّليل) على [illegible] (إن ادّعى علما ضروريا) [illegible] (لأنّه) [illegible] (وإلاّ) [illegible] (فيُطالب به) [illegible] (على الأصحّ)[1] [illegible] بالنظر ، أو المطلوب قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه .

الحاشية مسألة : لا يُطالب النافي بالدّليل .

قوله (إن ادّعى علما ضروريا) [illegible] ضروريا ، فالأولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول [illegible] ضرورة . ويُعلّل بأنّ الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليل لينظر فيه ، لا بقوله (لأنه لعدالته صدق في دعواه) [illegible]

قوله (لأن ادّعى علما نظريا أو ظنيا بانتفائه) أي [illegible] هو مفهوم بالأولى .

قوله (على الأصحّ) لم يذكر الشارح مقابلة ، ومقابلة أنّه لا يُطالب[2]

(1) [illegible] شيخ الإسلام في [illegible] (ص ١٣٩) [illegible] (٢/ ١٤٦) ، وعزاه إلى الأكثرين

(2) قال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] (٢/ ١٤٦) [illegible] في شرح المختصر [illegible] في كتاب « الأحكام » لابن حزم [illegible] ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [illegible] ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ .

[الأخذُ بـ «أقلّ ما قيل»]

ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ.

[اختلاف العلماء في الأخذ بالأخفّ]

وهل يجب بالأخفّ أو الأثقل، أو لا يجب شيء؟ أقوال.

الشرح (ويجب الأخذ بأقل المقول، وقد مرّ) في [illegible] لأقلّ ما قيل [illegible] (وهل يجب) الأخذ (بالأخفّ) [illegible] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [illegible] (أو الأثقل) [illegible] (أو لا يجب شيء) منها [illegible] (أقوال) أقربها الثالث[2].

الحاشية وأنّه يُطالب في العقليات دون الشرعيات[3].

قوله (هذه أقوال أقربها الثالث) محلّ ذلك [illegible] الناشئة عن الأمارات المتعارضة، أو تعارضت فيه مذاهب العلماء، أمّا ما تعارضت فيه [illegible] (يُرَجِّح بعلوّ الإسناد) [illegible] النهي على الأمر، والأمر على الإباحة، وخبر الحظر على خبر الإباحة.

---

(1) [illegible] (1951).

(2) [illegible] (ص 139).

(3) [illegible] 147 [illegible] حكيه [illegible] خلاف [illegible] وإن أُريد من يدّعي عدم علمه أو ظنّه، فهذا لا [illegible] والجاهل بالشيء غير مُطالَب بالدليل على جهله.

مسألة: [شرع مَن قبلَنا]

اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبِّدًا قبل النبوّة بشرع؟ واختلف المثبت، فقيل: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وما ثبت أنّه شرع، أقوال، والمختار الوقف تأصيلا وتفريعًا، وبعد النبوّة المنع

الشرح

(مسألة: [شرع مَن قبلنا]

(اختلفوا) [illegible] (هل كان المصطفى ﷺ متعبِّدًا) [illegible] (قبل النبوّة بشرع) [illegible] ومنهم من أثبته

الحاشية مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى ﷺ متعبِّدًا قبل النبوّة بشرع

[illegible] الأصول التي اتّفقت [illegible] فلا خلاف في التعبّد بها لجميع الأنبياء، لأنّ دينهم واحد.

---

(1) اختلف العلماء في كون نبيّنا صلى الله عليه وسلم شرع [illegible] عن ثلاثة مذاهب: أحدها: نعم، وبه قال الحنفية، والحنابلة، [illegible] المالكية، وجمهور المتكلمين، واختاره أبو الحسين البصري [illegible] الرقوف [illegible] والغزالي، والآمدي [illegible] «فواتح الرحموت» (2/ 349)، «الإحكام» (4/ 276)، [illegible] (2/ 49) [illegible] الوصول» (ص: 139)، «شرح الكوكب المنير» (4/ 409).

الشرح (واختلف المثبت) في تعيين ذلك الشرع [illegible]. (فقيل: هو (نوح. و) قيل: (إبراهيم[1]. و) قيل: (موسى. و) قيل: (عيسى[2]. و) قيل: (ما ثبت أنه شرع) من غير تعيين لنبي[3]. هذه (أقوال) مرجعها التاريخ. (والمختار) كما [illegible] (الوقف تأصيلا) عن النفي والإثبات (وتفريعًا) عن [illegible] تعيين قول عن أقواله.

(و) المختار (بعد النبوّة المنع) من تعبّده بشرع من قبله [illegible]

وقيل: [illegible] من شرع من قبله [illegible]

الحاشية قوله (ومنهم من أثبته) [illegible] قوله (فقيل: نوح، الخ) بقي عليه آدم، فلم يحكه مع حكي [illegible]

قوله (تأصيلا) [illegible] (وتفريعًا) [illegible] منها منصوب بنزع الخافض، ويجوز نصبها على التمييز

وقوله (عن تعيين) متعلّق بـ(الوقف) كقوله (عن النفي والإثبات).

قوله (وقيل: تُعبّد بما لم يُنسخ من شرع من قبله، الخ) [illegible]

قال إمام الحرمين [illegible]

(١) اختاره الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ٢٣٩).
(٢) [illegible] ٢٣٩).
(٣) وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (٣/ ١٢٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٤٩)، [illegible] (ص ١٣٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٠٩).
(٤) وبه قال [illegible] «المستصفى» (١/ ٦٠٤)، «الإحكام» (٤/ ٣٧٨).
(٥) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٥٠)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٣١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤١٢).
(٦) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٠٩) مع رفع الحاجب.

مسألة: [في أصل أشياء]

حكم المنافع، والمضارّ قبل الشرع مرّ، وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم، و[المنافع] الحلّ، قال الشيخ الإمام: إلاّ أموالنا، لقوله ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

الشرح

(مسألة: [في أصل أشياء]

حكم [المنافع، والمضارّ قبل الشرع) [illegible] (مرّ) [illegible] ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده[1] (وبعده الصّحيح أنّ أصل المضارّ التحريم. والمنافع الحلّ) قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]. ذكره في معرض الامتنان، ولا يمتنّ إلاّ بالجائز. وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار»[3]، أي: في ديننا، أي: لا يجوز ذلك

الحاشية

مسألة: حكم المنافع، والمضارّ قبل الشّرع

قوله (قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾) قدمه على دليل: أنّ الأصل في المضارّ التحريم، مع أنّ الأنسب بما قبله تأخيره [illegible] كلام الله تعالى على غيره.

قوله (فيما رواه ابن ماجه وغيره «لا ضرر ولا ضرار») [illegible] في «الإسلام»، [illegible]

(١) انظر: (١/ ٢١٠).
(٢) سورة البقرة الآية: (٢٩).
(٣) رواه ابن ماجه في «الأحكام» [illegible] (٢٣٤١) [illegible] (٢٣٣٤) [illegible] (٢٧٦٩) [illegible] (٤٠٧) [illegible] (٢٣٤٥) [illegible] صحيح [illegible] على شرط مسلم [illegible] (ص ٢٣٩) [illegible] (٢/ ٢٨٢) [illegible] (٤/ ٣٨٤).

الشرح (قال الشيخ الإمام) والد المصنف: (إلا أموالنا) [illegible] الأصل فيها [illegible] (إنّ دماءكم وأموالكم) وأعراضكم (عليكم [illegible]: حرام) [illegible] عن هذا الاستثناء. ومقابل الصّحيح إطلاق بعضهم: أنّ الأصل في الأشياء التحريم، وبعضهم: أنّ الأصل فيها الحلّ [2].

الحاشية قوله في [illegible] (إلا أموالنا) [illegible] أصلها، وإلاّ فلا يُختصّ بأموالنا، بل دماؤنا وأعراضنا وغيرهما كذلك، فينبغي استثناؤها من المضارّ، إذ قد يعترض لها ما يجوّزها على أنّ الكلام إنّما هو فيما لم يرد فيه نصّ

قوله (والظّاهر، الخ) من تتمّة كلام الشّيخ الإمام.

---

(1) رواه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلّغ أوعى من سامع» (65)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (3185)، وأبو داود في [illegible] باب ومن سورة التوبة (3012)، [illegible] (3046).

(2) [illegible] (322) «الأعيان المنتفع بها، والعقود المنتفع بها [illegible] وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج الشيرازي، وأبو الخطاب، [illegible] شريح، وأبو حامد المروزي، وغيرهم ... [illegible] الأبهري من المالكية [illegible]

مسألة: الاستحسان

قال به أبو حنيفة، وأنكره الباقون، وفُسّر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، ورُدّ بأنّه إن تحقّق فمعتبر، وبعُدول عن قياس إلى أقوى، ولا خلاف فيه

الشرح

(مسألة: الاستحسان

قال به أبو حنيفة [1]، وأنكره الباقون) من [illegible] [2]، خلاف قول ابن الحاجب: «قال به الحنفية، والحنابلة» [3].

الحاشية

مسألة: الاستحسان.

قوله (قال به أبو حنيفة) وأصحابه وأصحاب مالك [4].

قوله (خلاف قول ابن الحاجب) أي: وقول الآمدي [5].

---

(1) «أصول السرخسي» (2/204)، «تيسير التحرير» (4/78)، «كشف الأسرار» [illegible]

(2) «شرح الكوكب المنير» (4/427).

(3) [illegible] (4/520) [illegible] الإمام أحمد [illegible] ابن الحاجب عنه كالمذهب، انظر «شرح الكوكب المنير» (4/427).

(4) قال الزركشي في «التشنيف» (3/153) وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (4/428): [illegible] القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينصّ عليه مالك، وكتب أصحابه [illegible] ابن القاسم [illegible] «الإحكام» [illegible] (ص 564)، و«نشر البنود» (2/266) [illegible] يشهده، ولكن قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص: 452): «وهو حجة عند الحنفية وبعض [illegible]» [illegible] في «مختصر المنتهى» (4/520): «قال به الحنفية، والحنابلة، وأنكره غيرهم».

(5) [illegible] في «الإحكام» (4/390): «وقد اختلف فيه، فقال به أصحاب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وأنكره الباقون»، و[illegible] ذلك اختلاف الرواية عن الإمام أحمد وأصحابه «شرح الكوكب المنير» (4/427).

الشرح (وفُسّر بدليل ينقدحُ في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته[1] ورُدّ بأنّه) أي الدّليل المذكور (إن تحقّق) عند المجتهد (فمعتبَر) ولا يضرّ قصور عبارته عنه قطعًا، وإن لم يتحقّق عنده فمردود قطعًا.

(و) فُسّر أيضًا (بعُدول عن قياس إلى) قياس (أقوى) منه (ولا خلاف فيه)[2] بهذا المعنى، فإن أقوى القياسين مقدّم على الآخر قطعًا.

الحاشية قوله (وفُسّر بدليل، الخ) قال [illegible] القياس [illegible] وهو حجة لأنه ثبت بالدّليل الّتي هي حجة بالإجماع، وهو بهذا المعنى راجع إلى الأدلّة الأربعة، ولذلك تفاصيل وأبحاث عند الحنفية.

(١) [illegible] الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٣٩١) و[illegible] في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٣٢) [illegible]
(٢) «الإحكام» (٤/ ٣٩١)، [illegible] (٤/ ٥٢٢)، «[illegible]» (٢/ ١٥٣)، «الأحكام» [illegible] (ص ٥٦٤)

المتن أو عن الدّليل إلى العادة، ورُدّ بأنّه إن ثبت أنّها حقّ فقد قام دليلها، وإلاّ رُدّت.

فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع.

الشرح (أو) بعدول (عن الدّليل إلى العادة) للمصلحة كدخول [illegible] من غير تعيين [illegible] مكث [illegible] فإنه معتاد على خلاف الدّليل للمصلحة، وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره.

(ورُدّ بأنّه إن ثبت أنّها) أي: العادة (حقّ) لجريانها في زمنه، عليه الصّلاة والسّلام، أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره (فقد قام دليلها) من السنة والإجماع فيُعمل بها قطعا، (وإلاّ) أي وإن لم تثبت حقيتها (رُدّت) قطعا فلم يتحقّق معنى للاستحسان مما ذُكر يصلح محلاً للنّزاع[1].

(فإن تحقّق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرّع) بتشديد الراء كما قال الشافعي رضي الله عنه: «من استحسن فقد شرّع»[2]، ... ...

الحاشية قوله (شرّع بتشديد الراء) جزم به الزركشي[3]، وغيره أيضا، قال العراقي[?]: «ولا معنى [illegible] للجزم بتشديده، والذي [illegible] بالتخفيف، ويُقال في نصب الشريعة (شرع) بالتخفيف، قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[4]»[5].

(١) [illegible] «الإحكام» (٤/ ٣٩١)، «[illegible]» (٤/ ٥٢٢)، [illegible] (٢/ ١٦٦)، [illegible] (٢/ ٢٠٦) [illegible] في [illegible] (٤/ ١٧٨)، [illegible] «وقسم الحنفية القياس إلى جلي وهو ما تبادر إلى الأفهام وخفي [illegible] الاستحسان، وهو كل دليل وقع في مقابلة القياس الظاهر من نصّ كالسلام، أو إجماع كالاستصناع، أو ضرورة وهي عموم البلوى - كطهارة الآبار المتنجسة».
(٢) «الرسالة» للشافعي (ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧).
(٣) في «تشنيف المسامع» (٢/ ١٥٣).
(٤) سورة الشورى الآية (١٣).
(٥) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨١٢).

المتن أمّا استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والحط في الكتابة ونحوها، فليس منه.

الشرح أي: وضع شرعًا من قبل نفسه وليس له ذلك.

(أمّا استحسان الشافعي التحليف على المصحف، والحط في الكتابة) لبعض [illegible] عوضها (ونحوها) كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهمًا (فليس منه) أي: ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق، وإنّما قال ذلك لمأخذ فقهيه [illegible] محالّها.

الحاشية قوله (وليس له ذلك) أي: لأنه كفر أو كبيرة.

قوله (ليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقّق) أي: بل [illegible] المراد به معنى اللغوي، وهو عدّه حسنًا.

المتن

مسألة: [مذهبُ الصحابي]

قول الصحابيّ على صحابيّ غير حجة وفاقًا، وكذا على غيره، قال الشيخ الإمام: إلا في التعبّديّ.

الشرح

(مسألة: [مذهب الصحابي]

قول الصحابيّ) المجتهد (على صحابيّ غير حجة وفاقًا[1]، وكذا على غيره)[2] كالتابعي، لأنّ قول المجتهد ليس حجة في نفسه

الحاشية

مسألة: قول الصحابي على الصحابي غير حجة.

قوله (المجتهد) [illegible] مع الخلاف في حجيته على [illegible] الصحابي، [illegible] المجتهد [illegible] حجة [illegible]

قوله (وفاقا) أي: كما حكاه ابن الحاجب[3] وغيره. وما اعتُرِض به عليه من أن في كلام الشافعيّ وغيره ما يقتضي أنّ فيه خلافا يمكن حمله على غير الصحابيّ.

(١) الأحكام [illegible] ٣٨٥ [illegible] ٤٢٢ [illegible] ٤٤٩، [illegible] ٢/ ١٠١.

(٢) وبه قال الأشاعرة، والمعتزلة، وجمهور أصحاب الشافعي، وبعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي، والكرخي. [illegible] رفع الحاجب (٤/ ٦١٢)، [illegible] (٢٦٦)، المحصول (٦/ ٣٢)، الأحكام (٤/ ٣٨٥)، [illegible] (٣/ ١٣٣).

(٣) في المختصر [illegible] (٤/ ٥١٨ مع شرحه).

الشرح (قال الشيخ الإمام) [illegible] في باب الأخبار من [illegible] (إلا في) [illegible] (التعدّي) [illegible] روي عن عليّ ﷺ: «أنّه صلّى في ليلة ستّ ركعات في كلّ ركعة ستّ سجدات» [illegible] به، لأنّه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنّه فعله توقيفاً»[1].

الحاشية قوله (إلا في التعدّي) [illegible] من [illegible] جهة أنّه قول الصّحابيّ

(1) [illegible]

المتن وفي تقليده قولان، لارتفاع الثّقة بمذهبه إذ لم يُدوّن، وقيل: حجّة فوق القياس، فإن اختلف صحابيّين فكدليلين، وقيل: دونه

الشرح (وفي تقليده) [illegible] (قولان) [illegible] (لارتفاع الثّقة بمذهبه إذ لم يُدوّن) [illegible] عن اجتهادهم.

الحاشية قوله (قولان) [illegible]

(1) [illegible] بوجوب اتّباع الإمام الشافعي دون غيره من الأئمّة
ثانيهما: أنّ الصّحابة يفضلون كغيرهم من الأئمّة [illegible] والمصنف في «منع الموانع» «البرهان» (٢/١١٤٦)، [illegible] (١/٨٨)، «المجموع» (١/١٠)، «الطبقات الكبرى» (٤/٢٤٣، ٣١٩٥) [illegible] (٤/٣٩٠)، «منع الموانع» (ص ٤٣٩)، «نهاية الوصول» (ص ١٤٠).
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible] (٢/١٥٥) [illegible] خلاف موجود [illegible]

الشرح (وقيل): قوله (حجة فوق القياس)[1] حتى يقدم عليه عند التعارض، وعلى هذا (فإن اختلف صحابيان) في مسألة (فكدليلين) قولاهما فيرجح أحدهما بمرجح[2].

(وقيل): قوله حجة (دونه) أي: دون القياس، فيُقدَّم القياس عليه عند التعارض.

الحاشية

(1) وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٣)، «نشر البنود» (٢/ ١٦٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٣).
(2) وبه قال الحنفية والمالكية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٣)، «شرح التنقيح» (ص ٤٤٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٣).

وفي تخصيصه العموم قولان، وقيل: إن انتشر، وقيل: إن خالف القياس، وقيل: إن انضمّ إليه قياس تقريب.

الشرح (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان)[1] جواز كغيره من الحجج، ومنع لأنّ الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.

(وقيل): قوله حجة (إن انتشر) من غير ظهور مخالف له[2].

(وقيل): قوله حجة (إن خالف القياس)[3] لأنه لا يخالفه إلا بتوقيف غيره، بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فهو الحجّة لا القول.

الحاشية قوله (على هذا) أي: وكذا على القول الذي بعده، وما يرد، وعلى القول بحجيته من غير نظر إلى كونه فوق القياس أو دونه كما بحثه العراقي[4].

قوله (وقيل: حجّة إن انتشر من غير ظهور مخالف له) نقله الأصوليون عن القديم، وظاهر كلام ابن الصباغ[5] أنه في الجديد أيضاً، وعليه فتضعيف المصنف له من حيث إنه قول صحابي، لا من حيث إنه انتشر وسكت الساكتون عليه، فإنه حينئذ حجة، وعليه يحمل كلام أئمتنا فيما يقع من الاحتجاج به من ذلك.

(1) انظر «جمع الجوامع» (ص ٤٣٩)، و«تشنيف المسامع» (٢/ ١٥٦).
(2) فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصّحيح كما سبق في «الإجماع».
(3) وهو اختيار ابن برهان في «الوجيز» كما قاله الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/ ١٥٧).
(4) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨١٧).
(5) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، الشافعي، أبو نصر، المشهور بابن الصباغ، يكون أحد أئمة الفقه، كان فقيهاً أصولياً، ثقة حجة، صالحاً ورعاً، محققاً، له مؤلفات منها «العدة» في أصول الفقه، و«الشامل»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. «الفتح المبين» (١/ ٢٧١).

المتن ....

الشرح (وقيل) قوله حجة (إن انضمّ إليه قياس تقريب)(1) كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كلّ العيب: «إنّ البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره».

قال الشافعي: «لأنه يغتذي بالصحة والسقم» أي: في حالتيه، وتحوّل طباعه، وقلّما يخلو

الحاشية

(1) حكاه الماوردي عنه في الجديد للشافعي، ونقله الزركشي في «تشنيف» (2/157)

المتن وقيل: قول الشيخين فقط، وقيل: الخلفاء الأربعة.

الشرح عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره، فيبرأ البائع فيه من خفيّ لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق باستقرار العقد، فهذا قياس تقريب قرّب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعنى أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه(1)

(وقيل: قول الشيخين) أبي بكر وعمر (فقط)، أي: قول كلٍّ منهما حجة بخلاف غيرهما، لحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»(2)، حسّنه الترمذي

(وقيل): قول (الخلفاء الأربعة) أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أي: قول كلٍّ منهم حجة بخلاف غيرهم، لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين، الخ»(3)، صحّحه الترمذي، وهم الأربعة كما في الإجماع بيانه

الحاشية قوله (قرب قول عثمان) نبّه به على أنّ وجه تسميته قياس تقريب كونه يقرّب ما خالف قياس التحقيق، وكلام المغني، والماوردي، يقتضي أنّ وجه تسميته بذلك كونه يقرّب النّوع من أصله فوق قربه من أصل آخر

(1) «مغني المحتاج» (2/73)

(2) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح

(3) سبق تخريجه في كتاب «الإجماع» وهو حديث صحيح

الشرح (وعن الشّافعيّ: إلاّ عليًا) قال القفّال[1] [illegible] وغيره: «لا [illegible] اجتهاده عن اجتهاد الثّلاثة، بل لأنّه لمّا آلَ الأمر إليه خرج إلى الكوفة، ومات كثير من الصحابة الذين كانوا يستشيرهم أي: الثّلاثة، كما فعل أبو بكر في مسألة الجدّة، وعمر في مسألة الطّاعون، فكان قول كلّ منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول عليّ[2]».

وقضية الجدّة: «أنها [illegible] أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: [illegible] في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنّة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتّى أسأل النّاس، [illegible] بن شُعْبَة، ثمّ محمد بن مسلمة: أنّ النّبيّ ﷺ أعطاها السدس، [illegible] أبو بكر [illegible]»[3]. رواه أبو داود وغيره.

وقضية الطاعون: «أنّ عمر [illegible] إلى الشام، [illegible] طاعونا - فاستشار من دعاهم من الصحابة من الرجوع، فاختلفوا، ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزموا بالرجوع، . .

الحاشية

(1) هو [illegible] الشافعي، المعروف بالقفّال، لأنّه كان بداية عمره [illegible] ضاقت عن أوصافه بطون الأوراق، [illegible] إليه الطّلاب من الآفاق، من كتبه شرح «التلخيص» [illegible] سنة ٤١٧هـ. [illegible] للإسنوي (٢/ ١٤٧).

(2) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٥٧): «قاله القفّال في شرح «التلخيص»».

(3) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في «ميراث الجدّة» (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في [illegible] (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة [illegible] الترمذي. «عون المعبود» (٨/ ٧٢).

[سببُ اختيارِ الشافعي مذهب زيدٍ في الفرائض]

المتن أمّا وفاق الشافعي زيدًا في الفرائض فلدليل لا تقليدًا.

الشرح فعزم عليه عمر ؓ ثمّ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه. فحمد الله عمر ثم انصرف»[1]. رواه الشيخان.

(أمّا وفاق الشافعي زيدًا[2] في الفرائض) حتى ترجّحت الرواية عن زيد، (فلدليل لا تقليدًا)، بأنْ وافق اجتهاده[3]، وقد قال ﷺ: «أعلمُ أمّتي بالفرائض زيد بن ثابت» [illegible] صحّحه [illegible]، وكذا الحاكم على شرط الشيخين.

الحاشية قوله: (وقد قال ﷺ: «أعلمُ أمّتي بالفرائض زيد بن ثابت») [illegible] علوّ مرتبة الشافعي حيث وافق اجتهاده اجتهاد من أخبر عنه النبي ﷺ بأنه أعلم أمّته بالفرائض.

(1) رواه البخاري في الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (٥٧٣٠)، والترمذي في [illegible] (٢١٤١) [illegible] (٣١٠٣).

(2) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، البخاري [illegible] كاتب الوحي والمصحف، استُصغر يوم بدر، وشهد ما بعدها من [illegible] مع النبي ﷺ [illegible] الناس بالفرائض، توفي ؓ بالمدينة سنة ٤٥هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ١/ ١٩٧)

(3) قال المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٥١٤): «قال علماؤنا: لم يقلّد الشافعي [illegible] «أفرضكم زيد» [illegible] ولا وجد [illegible] في بعض مسائل [illegible] كالعمومين إذا وردا، وقد خصّ [illegible]».

(4) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ [illegible] (٣٧٩١) [illegible] حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدّمة [illegible] (١٥٥)، وأحمد في مسنده (١٢٩٢٧)، والحاكم في «معرفة الصحابة» (٥٧٨٤) [illegible] صحيح على شرط [illegible]، ووافقه الذهبي.

المتن مسألة : [في تعريفِ الإلهامِ ، وبيانِ عدمِ حُجيته]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يَثْلُجُ له الصّدر ، يَخُصّ به الله تعالى بعض أصفيائه .

الشرح (مسألة : [في تعريفِ الإلهامِ ، وبيانِ عدمِ حُجيته]

الإلهام إيقاع شيء في القلب يَثْلَجُ) [illegible] (له الصّدر ، يَخُصّ به الله تعالى بعض أصفيائه .

الحاشية مسألة : في الإلهام .

قوله (يَثْلُجُ بضمّ اللام ، وحُكِي فتحها) [illegible] (ثلج) [illegible] ومصدر الأوّل (ثلوجًا) ، والثاني (ثلجًا) بفتح أوّليه[1] .

تنبيه : [illegible] النبي ﷺ [illegible] شيء أو ينهاه عنه لا يجوز اعتماده مع أنّ من رآه حقًا لعدم ضبط الراوي[2]

(١) قال [illegible] (٢٤٦ [illegible]) [illegible] (١٢/١) «ثلجت النفس ثلوجًا [illegible] ، نعم أنّ تضعيف الشارح بقوله «وحُكي فتحها» في غير محله [illegible]

(٢) ومثله في [illegible] (٦/١٠٦) ، و«نشر البنود» [illegible] (٢/١٧٠)

المتن وليس بحجّة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره ، خلافًا لبعض الصوفيّة .

الشرح وليس بحجّة لعدم ثقة من ليس معصومًا بخواطره) لأنّه لا يأمن [illegible] (خلافًا لبعض الصوفيّة) في قولهم [illegible] حجة في حقه [illegible] النبي ﷺ فهو حجة في حقه وحقّ غيره إذا تعلّق بهم كالوحي

الحاشية قوله (خلافًا لبعض الصوفية في قوله : إنّه حجّة في حقّه) [illegible] ﴿فمن يُرِد الله أن يهديه﴾[2] [illegible] «اتّقوا فراسة المؤمن»[3] [illegible] «الإثم ما حاك في قلبك - [illegible] - وإن أفتاك الناسُ وأفتوك»[4] [illegible] حجة في شيء من [illegible] شرعي [illegible]

قوله (أما المعصوم) [illegible]

(١) ومثله في «التشنيف» (٢/١٥٩) ، «غاية الوصول» (ص:١٤٥) ، «البحر المحيط» (٦/١٠٣) ، «نشر البنود» (٢/١٧٠) .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٥

(٣) رواه الترمذي في [illegible] (٣١٢٧) عن أبي سعيد مرفوعًا ، وقال «هذا حديث غريب [illegible]»

(٤) رواه مسلم في [illegible] (٢٥٥٣) ، والترمذي في [illegible] (٢٣٨٩)

تنبيه : [illegible]

المتن

خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسيةِ]

قال القاضي الحسين «مبنى الفقه على أنّ اليقين لا يُرفعُ بالشّكّ، والضّرر يُزال، والمشقّة تجلب التّيسير، والعادة محكّمة». قيل: «والأمور بمقاصدها».

الشرح

(خاتمة [في القواعدِ الفقهيةِ الأساسية]

قال القاضي الحسين «مبنى الفقه على) أربعة أمور: (أنّ اليقين لا يُرفعُ) أي من حيث استصحابه (بالشّكّ)، ومن مسائله: من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث يأخذ بالطهارة. (و) أنّ (الضّرر يُزال)، ومن مسائله: وجوب ردّ المغصوب، وضمانه بالتلف. (و) أنّ (المشقّة تجلب التّيسير)، ومن مسائله: جواز القصر، والجمع في السفر بشرطه. (و) أنّ (العادة محكّمة)، بفتح الكاف، ومن مسائله: أقلّ الحيض وأكثره».

الحاشية

خاتمة

في قواعد تُشْبِه الأدلّة فناسب كونها خاتمةً لمبحث الأدلّة[1]، والقاعدة لا تختصّ بباب بخلاف الضّابط.

قوله (مبنى الفقه على أربعة أمور) وإن كان أكثره لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلّف، إذ لو أُريد الرجوع بوضوح لزادت الأمور على ذلك بكثير عما أفاده المصنّف في قواعده.

قوله (من حيث استصحابه) أي: استصحاب حكم الشّكّ، إذ لا يُتصوَّرُ مجامعته للشك لمنافاته له.

(1) انظر في دراسة هذه القواعد وتخريج مسائل عليها: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠، وما بعدها)، المنثور (٢/ ١٢١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٩، وما بعدها)، نشر البنود (٢/ ١٧١- ١٧٣).

المتن . . . . .

الشرح (قيل) زيادة على الأربعة (و) أنّ (الأمور بمقاصدها) ومن مسائله: وجوب النيّة في الطّهارة، ورجعه المصنف إلى الأوّل، فإنّ الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله.

الحاشية قوله (ورجعه المصنف إلى الأوّل). جعله غيره إلى تحكيم العادة، فإنّها تقضي أنّ غير المنوي كعمل صلاة وكتابة في عقد لا يُسمّى غسلًا ولا قربة ولا عقدًا.

هذا وقد بحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح.

***



الكتاب السادس

في

التعادل والتراجيح

المتن

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

يمتنع تعادل القاطعين

شرح

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح)

بين الأدلة عند تعارضها (**يمتنع تعادل القاطعين**)[1] أي تقابلهما بأن يدلّ كلٌّ منهما على منافي ما يدلّ عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولاهما فيجتمع المتنافيان، فلا وجود لقاطعين متنافيين، كدالٍّ على حدوث العالم ودال على قدمه.

وعدل عن قول ابن الحاجب «تعادل الدليلين القطعيين محالٌ»[2] إلى ما قاله ليناسب قوله: «تعادل» الترجمة، وليشمل قوله: «القاطعين» العقليين والنقليين، عمّا صرّح بهما في شرح المنهاج[3]، والعقلي والنقلي أيضًا.

حاشية

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح .

قوله (بين الأدلة) يتنازعه التعادل والتراجيح. قوله (عند تعارضها) متعلق بالتراجيح.

قوله (ليناسب قوله: (تعادل) الترجمة) فاعل (يناسب) قوله، ومفعوله الترجمة، و(تعادل) مقول القول.

---

(١) ذهب [illegible] القطعيين [illegible] لأنه [illegible] عن الآخر [illegible] «الإحكام» (٤/٤٦٢)، «رفع الحاجب» (٤/٦٠٨)، «شرح اللمع» (ص ٤٢٠)، «تيسير التحرير» (٣/١٣٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٧).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦٠٨ رفع الحاجب).

(٣) «الإبهاج شرح المنهاج» للسبكي (٣/١٢٥).

المتن . . . . [illegible]

الشرح و[illegible] الكلام في [illegible] لا [illegible]، و[illegible] لا [illegible] في أن يجري فيها الخلاف الآتي في الأمارتين لمجيء توجيهه الآتي فيهما.

الحاشية قوله (لمجيء توجيهه الآتي فيهما) [illegible] في [illegible] [illegible] المانع [illegible]، [illegible] لا [illegible] في [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] لا يعجز [illegible] [illegible] المجتهد [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] والوقف

المتن وكذا الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح. فإن تُوُهِّم التعادل فالتخيير أو . . . [illegible] . . . .

الشرح (وكذا) يمتنع تعادل (الأمارتين) [illegible] من غير مرجح لإحداهما (في نفس الأمر على الصحيح) [illegible] في كلام الشارح [illegible] وهو الأكثر - يقول: لا محذور في ذلك. وينبني عليه ما سيأتي. أما تعادلهما في ذهن المجتهد فواقع قطعا، وهو منشأ تردده كتردد الشافعي الآتي.

(فإن تُوُهِّم التعادل)[2] أي: وقع في وهم المجتهد أي: ذهنه تعادل الأمارتين في نفس الأمر بناءً على جوازه حيث عجز عن مرجح لإحداهما (فالتخيير) بينهما في العمل. (أو

الحاشية قوله (وكذا يمتنع تعادل الأمارتين) [illegible] التعادل [illegible] لأنه [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] في [illegible]

قوله (وينبني عليه ما سيأتي) أي: من قوله: (وإن تُوُهِّم التعادل، الخ)

قوله (فالتخيير بينهما في العمل) [illegible] في الاجتهاد [illegible] وفي [illegible] للمفتي

(1) [illegible] الأصول على وقوع التعادل بين الدليلين ظنيين في ذهن المجتهد، و[illegible] في [illegible] على [illegible]. أحدهما: امتناع التعادل بين الأمارتين في نفس الأمر [illegible]
ثانيهما: [illegible] [illegible] التحرير» (٣/ ١٣٧)، «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٨)، «شرح [illegible]» (٤/ ٦٠٨)
(2) [illegible] في طريقة دفع التعارض على [illegible]. أحدهما: [illegible] [illegible] ترجيح أحدهما على الأخر، وبه قال الجمهور من [illegible] [illegible] [illegible] الأربعة [illegible]
ثانيهما: [illegible] تُرِك الدليلان إلى غيرهما، وبه قال [illegible] [illegible]» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السول» (٢/ ٩٧٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٠٨)

الشرح (التساقط) فيرجع إلى غيرهما[1]، (أو الوقف) عن العمل بواحد منهما[2]، (أو شرط التخيير) بينهما (في الواجبات) لأنه قد يخير فيها كما في حصول كفارة اليمين[3]، (والتساقط في غيرها، أقوال) أقربها التساقط مطلقا كما في تعارض البيّنتين. وسكت المتن هنا عن تقابل القطعي والظنيّ لظهور أن لا مساواة بينهما لتقدّم القطعي كما قاله في شرح المنهاج، وهذا في النقليين.

وأما قول ابن الحاجب: «لا تعارض بين قطعيّ وظنيّ لانتفاء الظن»[4] أي عند القطع بالنقيض، كما تبعه المصنف[5] وغيره، فهو في غير النقليين، كما إذا ظن أن زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما، بخلاف النقليين، فإن الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي، وإنما قدم عليه لقوته.

الحاشية قوله (لظهور أن لا مساواة بينهما) أي في دلالتهما وإن كانا نقليين.

قوله (لتقدّم القطعي) محله في غير [illegible]

قوله (وهذا) أي حكم تقابل القطعي والظني الذي ذكره المصنف في شرح المنهاج

قوله - نقلا عن ابن الحاجب - (لانتفاء الظنّ) أي: مع بقاء دلالة الظني كما يؤخذ من كلامه بعد.

قوله (فإن الظنّ منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي) أي: وإن انتفى الظنّ عند القطع بالنقيض.

(1) وبه قال الحنفية والمالكية. «تيسير التحرير» (٣/١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)
(2) وبه قال الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/٦١٢).
(3) انظره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤١)
(4) «المختصر» لابن الحاجب (٤/٦٠٨، «رفع الحاجب»)
(5) في «شرح المختصر» (٤/٦٠٨)

المتن

[تعارُضُ أقوالِ المجتهد]

وإن نُقِل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخّر قوله، وإلاّ فما ذُكِر فيه المُشعر بترجيحه، وإلاّ فهو متردّد، ووقع للشافعيّ في بضعة عشر مكانا، وهو دليل على علوّ شانه عِلْمًا ودينًا.

الشرح (وإن نُقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخّر) منهما (قوله) أي المستمر والمتقدّم مرجوع عنه، (وإلاّ) أي: وإن لم يتعاقبا، بأن قالهما معا (فما) فقوله منهما المستمرّ ما (ذُكِر فيه المُشعر بترجيحه) على الآخر، كقوله: هذا أشبه، وكتفريعه عليه. (وإلاّ) أي: وإن لم يذكر ذلك (فهو متردّد) بينهما. (ووقع) هذا التردد (للشافعيّ) رضي الله عنه (في بضعة عشر مكانا) ستة عشر أو سبعة عشر[1] [illegible] كما قاله القاضي أبو حامد المروزي[2] (وهو دليل على علوّ شأنه علما ودينا) أما علما فلأن التردد من غير ترجيح ينشأ من إمعان النّظر الدقيق حتّى لا يقف على حالة. وأمّا دينا فإنه لم يُبال بذكره ما يتردّد فيه، وإن كان قد يُعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم.

حاشية قوله (المشعر) مفعول (ذكر) ويبقى ما لو جهل تعاقبهما، أو علم وجهل المتأخر، أو نسي، وحكمه أنه لا يُحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما كما لا نعلم رجوعه عنه في غير الأولى.

(1) وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص: ١٣٢)، والإمام في «المحصول» (٥/٣٩١)، والآمدي في «الإحكام» (٤/٤٢٨)، والإسنوي في «نهاية السول» (٢/٤٢٨)
(2) هو [illegible] الشافعي [illegible] وتبعه الشارح، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص: ١٤١)

المتن ثمّ قال الشيخ أبو حامد: «مخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه لدليل». وعكسه القفّال. والأصحّ الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف

الشرح (ثمّ قال الشيخ أبو حامد) الإسفراييني: «مخالف أبي حنيفة أرجح منهما من موافقه) فإن الشافعي إنما خالفه (لدليل»[1] (وعكس القفّال) فقال: الموافق أرجح»، وصححه الشيخ النووي[2] لتقويه بتعدد قائله، واعترض بأن القوة إنما تنشأ من الدليل [illegible] المصنف. (والأصحّ الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح.

(فإن وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما[3]

الحاشية قوله (مخالف أبي حنيفة منهما) أي: من القولين.

---

(١) «المجموع» للنووي (١/ ١٤٤)، و«التشنيف» (٢/ ١٧٦)

(٢) عبارته - رحمه الله - في المجموع (١/ ١٤٤): «حكى القاضي حسين فيما إذا كان للشافعي قولان، أحدهما يوافق أبا حنيفة: وجهين لأصحابنا، أحدهما: إنّ القول المخالف أولى، وهذا قول الشيخ أبي حامد [illegible] على موجب مخالفته

والثاني [illegible] الأصح [illegible]

[illegible]

[illegible] المصنف

(٣) [illegible] (٢/ ١٧٦)، و«شيخ الإسلام في [illegible] الأصول» (ص ١٤١)

[بيانُ القولِ المخرَّجِ، والطُّرُق]

المتن وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن نظيرها فهو قوله المخرَّج فيها على الأصحّ.

الشرح (وإن لم يُعرف للمجتهد قول في مسألة، لكن) يُعْرَف له قول في (نظيرها فهو) أي: قوله في نظيرها (قوله المخرّج فيها على الأصحّ) أي: جزمه الأصحاب فيها إلحاقا لها بنظيرها.

وقيل: ليس قولًا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك

الحاشية قوله (وقيل: ليس قولا فيها) أي: بناءً على الأصحّ من أنّه لازم المذهب ليس مذهبا ولهذا لم يُنْسب إليه مطلقا، بل مقيّدًا بأنه مخرّج.

المتن والأصحّ لا يُنسب إليه مطلقا، بل مقيّدا، ومن معارضة نصّ آخر للنظر تنشأ الطرق.

الشرح (والأصحّ) عن [illegible] (لا يُنسب) [illegible] (إليه مطلقا، بل) [illegible] (مقيّدا)[illegible] حتى [illegible] بالمنصوص [illegible] لا حاجة إلى [illegible] لأنّه قد حمل قوله (ومن معارضة نصّ آخر للنظر) [illegible] حلاف [illegible] نصّ [illegible] في [illegible] (تنشأ الطرق)[2] وهي خلاف الأصحاب في [illegible] المذهب في [illegible] فمنهم من يُقرّر النصّين فيها ويُفرّق بينهما، ومنهم من يُخرّج نصّ كلّ منهما في الأخرى فيحكي في كلّ قولين منصوصا ومخرّجا. وعلى هذا فتارة يُرجّح [illegible] ويُفرّق بينهما [illegible] الترجيح في أحدهما [illegible] الآخر [illegible] يُرجّحه عن نصّها

الحاشية قوله (ومن معارضة نصّ آخر للنظير) [illegible]

فقوله (آخر) صفة لقوله (نصٍّ)، وقوله (للنظير) على حذف مضاف، وهو متعلق بـ(معارضة). ويحتمل أن يكون (آخر) صفة لمحذوف هو مفعول لـ(معارضة) أي [illegible] (للنظير) [illegible] بالمحذوف

قوله (أي من النصّين الخ) تفسير لجملة الكلام قبله

(1) [illegible] في [illegible] (1/89)، والخطيب في «اللمع» (1/31)، الزركشي في «[illegible]» ([illegible]/2) [illegible] «[illegible] في غاية الوصول» (ص: 141).
(2) [illegible] (2/172)، «[illegible]» (1/86)، «مغني المحتاج» (1/20).

المتن [تعريفُ الترجيحِ، ووجوبُ العملِ بالراجحِ]

والترجيح تقوية أحد الطرفين. والعمل بالراجح واجب، وقال القاضي: «إلاّ ما رُجّح ظنّا»، إذ لا ترجيح بظنّ عنده. وقال «إن رُجّح أحدهما بالظنّ فالتخيير».

الشرح (والترجيح تقوية أحد الطرفين) بوجهٍ ممّا سيأتي فيكون راجحا.

(والعمل بالراجح واجب)[1] بالنسبة إلى المرجوح، فالعمل به ممتنع [illegible] (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: («إلاّ ما رُجّح ظنّا») فلا يجب العمل به، (إذ لا ترجيح بظنّ عنده)، فلا يُعمل بواحد منها لفقد المُرجّح

(وقال) أبو عبدالله (البصري: «إن رُجّح أحدهما بالظنّ فالتخيير») [illegible]

الحاشية [illegible] (الطريقين) [illegible] في الطرق التي هي اختلاف الأصحاب في [illegible] المذهب [illegible] بالدليلين ليسلم من ذلك.

قوله (بما رُجّح قطعا) أي: كتقديم النصّ على القياس [illegible] رجح ظنّا فهو [illegible] في مسألة لأنّه

(1) عند الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، و[illegible] «[illegible]» (2/383)، «شرح التنقيح» (ص: 420)، «[illegible]» (4/608)، «[illegible]» (2/971)، «شرح الكوكب المنير» (4/619).
(2) قال الزركشي في «التشنيف» (2/173): «قال الإمام في [illegible]» (2/175) عند حكاية القاضي [illegible]

المتن ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض، والمتأخر ناسخ، ولو نُقِل المتأخر بالآحاد عمل به لأنّ دوامه مظنون.

الشرح (ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) [illegible] (والمتأخر) [illegible] (ناسخ) [illegible] آيتين كانا، أو خبرين، أو آية وخبرا بشرط النسخ

(ولو نُقِل المتأخر بالآحاد عمل به لأنّ دوامه) [illegible] (مظنون)[2] [illegible] في بعض الصور.

الحاشية قوله (ولا ترجيح في القطعيات لعدم) [illegible] النقليين.

قوله (والتأخر من النصين المتعارضين ناسخ) [illegible] من عدم تعارض القطعيين النقليين إذا لم يكن المتأخر منهما معلوما.

قوله (بشرط النسخ) [illegible] المعلومة من مباحث النسخ

قوله (لأنّ دوامه) [illegible] الأصل عدم طُرُوّ معارض له

---

(١) أي عند الجمهور خلافا للحنفية كما سبق في بداية كتاب «التعادل والتراجيح».

(٢) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/٣٥٨)، «شرح تنقيح» (ص ٤٢١)، «التشنيف» (٢/١٧٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٧).

المتن والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما.

الشرح (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) [illegible] له، أي كثرت [illegible] رواته رُجّح على الآخر، لأنّ الكثرة تفيد القوة [illegible] كالبينتين.

الحاشية قوله (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) [illegible] الأحكام [illegible]

قوله (وقيل: لا كالبينتين) [illegible] إلى اعتبار زيادة [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible] بمدلول اللفظ، والرابع: الترجيح بالأمر الخارجي [illegible] مبدأ المصنف بالنوع الأول من القسم الأول، وذكر [illegible]

[illegible]

الثاني: الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال [illegible] «شرح تنقيح» (ص ٤٢٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٢٨).

الشرح (و) الأصح (أنَّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه[1]، وقيل: لا، فيُصار إلى الترجيح[2]. مثاله: حديث الترمذي وغيره: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهُر»[3]. مع حديث أبي داود والترمذي وغيرهما: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] الشامل للإهاب المدبوغ وغيره، فحملناه على غيره جمعًا بين الدليلين، وقيل: يُقدَّم الأول؛ لأنه في مسلم بلفظ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهُر»[5].

الحاشية قوله (ولو من وجه) أي: ولو كان العمل بهما من وجه كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد. قوله (بترجيح الآخر) متعلق بقوله (إلغاء) والباء للسببية.

قوله (فحملناه) أي: الإهاب في الحديث الثاني.

(١) وبه قال الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافًا للحنفية. «التحبير» (٣/ ١٥٤)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٩٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٠)، [illegible] (٤/ ٦٢٨).
(٢) وبه قال الحنفية. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٩).
(٣) رواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في [illegible]، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، وابن ماجه في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت (٣٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٧، ٤/ ١١).
(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، باب جلود الميتة (١٢٧٧)، وأبو داود في اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة (٤١٧٨)، وابن ماجه في اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣).
(٥) رواه مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠)، وأبو داود في اللباس، باب في أُهُب الميتة (٤١٢٣).

المتن ولو سنَّة قابلها كتاب.

ولا يُقدَّم الكتاب على السنة، ولا السنَّة عليه خلافًا لزاعمِيهما.

الشرح (ولو) كان أحد المتعارضين (سنَّة قابلها كتاب) فإن العمل بهما من وجه أولى (ولا يُقدَّم) في ذلك (الكتاب على السنة، ولا السنَّة عليه خلافًا لزاعميهما)[1] فمن قدَّم الكتاب استند إلى حديث معاذ المشتمل على أنه «يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنَّة رسول الله ﷺ، ورضي رسول الله بذلك»[2] رواه أبو داود وغيره، ومن قدَّم السنة استند إلى قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

مثاله قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه الحلّ ميتته»[4] رواه أبو داود وغيره، مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[5]، إذ كل منهما يتناول خنزير البحر، وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعًا بين الدليلين.

الحاشية قوله (في ذلك) أي: فيما إذا كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب.

(١) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «نهاية السول» (٢/ ٩٧٣)، [illegible] (٤/ ٦٠٩).
(٢) رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم (١٣٢٧)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل».
(٣) سورة النحل الآية: (٤٤).
(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من ماء «البحر» (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء «البحر» أنه طهور (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المياه، باب الوضوء في ماء «البحر» (٣٣٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء «البحر» (٣٨١)، وصححه ابن حبان (١٢٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، والحاكم (٤٩٠)، والذهبي.
(٥) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

المتن فإن تعذّر وعُلِم المتأخر رُجع إلى غيرهما، وإن تقاربا فالتخييرُ إنْ تعذّر الجمعُ، والترجيحُ.

الشرح (فإن تعذّر) [illegible] أصلا (وعُلِم المتأخّر) منهما في الوقع (رُجع إلى غيرهما) [illegible] (وإن تقاربا) أي [illegible] في الورود [illegible] (فالتخيير) بينهما في [illegible] (إن تعذّر الجمع) بينهما (و) تعذّر (الترجيح) بأن تساويا من كلّ وجه. فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح كما تقدّم[2]

الحاشية قوله (وعُلِم المتأخّر) [illegible] كلامه [illegible] ظاهر أنّ ذلك [illegible] أحدهما [illegible] قُدّم [illegible] عدم قبوله النسخ.

قوله (ورُجع إلى غيرهما) [illegible] إلى التفصيل الآتي في ذلك

قوله (إن تعذّر الجمع) في الموضعين [illegible]

(١) إذا تعارض دليلان، وتعذّر العمل بكلّ منهما بالجمع أو بأحدهما بالترجيح، فله أربع حالات: الأولى: أن يُعلَم التاريخ ويكون أحدهما متأخرا عن الآخر، فالمتأخر ناسخ للمتقدّم بالاتفاق. الثانية: [illegible] فيتخير المجتهد في العمل والإفتاء بأيّهما شاء عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويتركهما إلى غيرهما عن الحنفية. الثالثة: أن يُجهل التاريخ، وأمكن النسخ بينهما فيُترك الدليلان إلى غيرهما بالاتفاق. الرابعة: أن يُجهل التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما فقال الحنفية والمالكية: يتركهما إلى غيرهما، وقال الشافعية: يتخير بالعمل والإفتاء بأيّهما شاء، وقال الحنابلة بالوقف. «تيسير التحرير» (٣/ ١٣٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦١١).

(٢) في بداية كتاب «التعادل والتراجيح».

المتن وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رُجع إلى غيرهما، وإلاّ تخيّر إنْ تعذّر الجمع والترجيح.

فإن كان أحدهما أعمّ، فكما سبق.

الشرح (وإن جهل التاريخ) بين المتعارضين، أي [illegible] بينهما تأخر ولا تقارن (وأمكن النسخ) بينهما [illegible] (رُجع إلى غيرهما) [illegible] منهما. (وإلاّ) [illegible] النسخ بينهما (تخيّر) الناظر بينهما في العمل (إن تعذّر الجمع) بينهما (والترجيح) [illegible] إذا تساويا في العموم والخصوص.

(فإن كان أحدهما أعمّ) من الآخر مطلقا أو من وجه (فكما سبق) من مسألة آخر مبحث التخصيص فليُراجع[1].

حاشية قوله [illegible] كلّه) أي الحكم المذكور في قوله [illegible] مع أنّ هذا [illegible] من تعذّر العمل.

واعلم أنّ صُوَر النصّين المتعارضين [illegible]، لأنّها إمّا أن يكونا عامّين، أو خاصّين، أو بينهما عموم مطلقا أو من وجه، وكلٌّ من الأربعة إمّا معلومان أو مظنونان، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، يحصل اثنا عشرة، وكلٌّ منهما إمّا أن يُعلم تأخره ولم يُنس، أو مقارنته، أو يُجهل تأخره، أو المتأخر، أو يُنسى، فالحاصل ما ذكر.

(١) [illegible]

المتن

مسألة : [الترجيح بحسب الإسنادِ]

يُرجّح بعلوّ الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه وضبطه، وفطنته، ولو رُوِي المرجوح باللفظ، ويقظته، وعدم بدعته، وشهرة عدالته، وكونه مزكّى بالاختبار.

الشرح

(مسألة [الترجيح بحسب السند]

يُرجّح بعلوّ الإسناد)[1] أي : قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبيّ ﷺ (وفقه الراوي)[2] (ولغته)[3] (ونحوه) لقلّة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة إلى مقابلاتها (وورعه، وضبطه، وفطنته)[4] (ولو رُوِي) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذُكِر بالمعنى.

الحاشية

مسألة : يُرجّح بعلوّ الإسناد أي الأخبار

وأنواع الترجيح ستة . الأول : بحسب حال الراوي ، وهو من هنا إلى قوله : «وكونه في الصحيحين» . الثاني : بحسب حال المرويّ ، وهو من قوله : «القول» إلى قوله : «وقيل» .

(١) ثالثها : الترجيح بعلوّ السند ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٢٩) .

(٢) رابعها : الترجيح بفقه الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية والشافعية . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨) ، «شرح التنقيح» ، (ص : ٤٢٢) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٧) .

(٣) خامسها : الترجيح بكون الراوي عالمًا باللغة والنحو ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٩) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٣٥) .

(٤) سادسها : الترجيح باتصاف الراوي بما يغلب ظنّ الصدق كالورع والضبط ، والفطنة ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٨٨) ، «رفع الحاجب» (٤/ ٦١٠) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٣٥)

الشرح (ويقظته ، وعدم بدعته)[1] بأن يكون حسن الاعتقاد ، (وشهرة عدالته)[2] لشدّة الوثوق به مع واحد من الثلاثة بالنسبة إلى مقابلاتها (وكونه مزكّى بالاختبار)[3] من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالإخبار ، لأن المعاينة أقوى من الخبر .

الحاشية ، الثالث : بحسب [illegible] ، وهو من قوله : «والفعل» [illegible] إلى قوله «والوضعي» . ح : والرابع : بالأمور الخارجية ، وهو من قوله : «والموافق دليلا [illegible]» إلى قوله [illegible] والخامس : ترجيح الإجماعات ، السادس : ترجيح الأقيسة

(١) سابعها : الترجيح بحسن اعتقاد الراوي . «نهاية السول» (٢/ ٩٨٤) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٨) .

(٢) ثامنها : الترجيح بشهرة عدالة الراوي ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة . «التيسير» (٣/ ١٦٢) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٣) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٨) ، «نهاية السول» (٢/ ٩٨٤)

(٣) تاسعها : الترجيح بكون الراوي مزكى بالاختبار ، وبه قال المالكية ، والشافعية . «شرح التنقيح» (ص : ٤٢٣) ، «التشنيف» (٢/ ١٧٨)

المتن أو أكثر مزكين، ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره، وصريح التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته، وحفظ المرويّ

الشرح (أو أكثر مزكين)[1]، ومعروف النسب[2]، وقيل: ومشهوره) لشدة الوثوق به[3]، والشهرة زيادة في المعرفة. الأصح لا ترجيح بها.

(وصريح[4] التزكية على الحكم بشهادته، والعمل بروايته) فيقدم من صُرّح بتزكيته على خبر من حُكم بشهادته، وخبر من عُمل بروايته في حسبه لأن الحكم والعمل قد يُبنيان على الظاهر من غير تزكية

الحاشية قوله (والأصح لا ترجيح بها) قال الزركشي: «الأقوى أنه يُرجّح بها لأن من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف في الاسم»[5]. قوله (وصريح التزكية) مجرور، أي ويُرجّح به على الحكم، الخ.

---

(١) عاشرها: [illegible] ... «تيسير التحرير» (٣/١٦٦)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٣)، «رفع الحاجب» (٤/٦١١)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٨).

(٢) حادي عشرها: ترجيح رواية معروف النسب على مجهوله، وبه قال الجمهور خلافاً لبعضهم. «تيسير التحرير» (٣/١٦٥)، «رفع الحاجب» (٤/٦١١)، «شرح الكوكب المنير» (٦٤٧).

(٣) ثاني عشرها: ترجيح رواية مشهور النسب على غير مشهوره، وبه قال المالكية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، واختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي، والأسنوي، وقال الحنفية: لا ترجيح به، واختاره المصنف والشارح، وشيخ الإسلام. «تيسير التحرير» (٣/١٦٥)، «المحصول» (٥/٤٢٠)، «الأحكام» (٤/٤٦٥)، «نهاية السول» (٢/٩٨٩)، «رفع الحاجب» (٤/٦١١)، «التشنيف» (٢/١٧٩)، «تيسير الوصول» (ص: ٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٦٤٧).

(٤) ثالث عشرها: ترجيح رواية من صرح بتزكيته على من عُمل بروايته وشهادته، وبه قال المالكية، والشافعية. «رفع الحاجب» (٤/٦١١)، «التشنيف» (٢/١٧٩).

(٥) «التشنيف» للزركشي (٢/١٧٩).

تنبيه: [illegible] شيخ الإسلام [illegible] ما ذهب إليه الزركشي، وليس مرادا له، لأنه قال في [illegible] الأصح [illegible] شرحه (ص: ١٤٣) «ومعروف النسب، وقيل: ومشهوره» وهو إنما [illegible] شيخ الإسلام بعد [illegible]، والله أعلم.

المتن ... ...

الشرح (وحفظ المرويّ)[1] فيقدم مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الأول بمرويه.

الحاشية قوله (على مرويّ من لم يحفظه) [illegible]

---

(١) رابع عشرها: ترجيح رواية حافظ على رواية غير حافظ، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، و[illegible]. «تيسير التحرير» (٣/٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١٠)، «نهاية السول» (٢/٩٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٦٣٦).

المتن: وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماعه من غير حجاب، ... ...

الشرح (وذكر السبب)[1] فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الأول به. (والتعويل على الحفظ دون الكتابة)[2] فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه. واحتمال النسيان والاشتباه في الحافظ كالعدم. (وظهور طريق روايته)[3] كالسماع بالنسبة إلى الإجازة، فيقدم المسموع على المجاز. وقد تقدّم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني. (وسماعه من غير حجاب)[4] فيُقدّم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الأول من تطرق الخلل من الثاني.

الحاشية قوله (فيُقدّم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه) محله في الخاصين بقرينة قوله بعد: «وما كان عموما مطلقا على ذي السبب».

قوله (وظهور طريق روايته) أي وضوح طريق الرواية في تحصيل المروي وضبطه.

---

(1) خامس عشرها: الترجيح [illegible] مشتملة على سبب [illegible] الحنفية والمالكية [illegible] «مختصر ابن الحاجب»(4/635)، «التشنيف»(2/179).

(2) سادس عشرها: الترجيح [illegible] من كتابه، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [illegible] (3/163)، «مختصر ابن الحاجب»(4/630)، «نهاية السول»(2/987)، «شرح الكوكب المنير»(4/636).

(3) سابع عشرها: الترجيح بظهور [illegible] الشافعية «غاية الوصول»(ص: 142).

(4) ثامن عشرها: الترجيح بكون من سمع مشافهة على [illegible] من سمع بالحائل، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة «مختصر ابن الحاجب»(4/611)، «التشنيف»(2/180)، «شرح الكوكب»(4/643).

المتن: وكونه من أكابر الصحابة، وذكرا، خلافا للأستاذ. وثالثها: في غير أحكام النساء، وحرّا.

الشرح (وكونه من أكابر الصحابة)[1] فيُقدّم خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم، وقد كان علي رضي الله عنه يُحلّف الرواة، ويقبل رواية الصديق من غير تحليف.

(و) كونه (ذكرا)[2] فيُقدّم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة (خلافا للأستاذ) أبي إسحاق الإسفراييني قال: «وأضبطية جنس الذكر إنما تؤثر حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فإنّ كثيرا من النساء أضبط من الرجال». (وثالثها) يُرجّح الذكر (في غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لأنهنّ أضبط فيها[3].

الحاشية قوله (خلافا للأستاذ) صوابه للزركشي[4]، ونقله عنه العراقي[5] وأقره.

قوله (في الآحاد) أي جميعها.

---

(1) تاسع عشرها: الترجيح [illegible] الصحابة على غيرهم، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة خلافا للحنفية. «فواتح الرحموت»(2/389)، «مختصر ابن الحاجب»(4/611)، «غاية الوصول»(ص: 143)، «شرح الكوكب المنير»(4/643).

(2) العشرون: الترجيح رواية الرجل على رواية المرأة، وبه قال المصنف، وتبعه الشارح، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه»(ص: 143) وإن كان ظاهر صنيعه [illegible] الزركشي [illegible].

(3) وبه قال الحنفية «فواتح الرحموت»(2/391).

(4) عبارته رحمه الله تعالى في «التشنيف»(2/180): «والصواب من مقالة الأستاذ أنه لا يرجح بها، وقال [illegible] في [illegible] إنه ظاهر المذهب، ولم يذكر الأول إلا احتمالا، وحكى إلكيا الطبري الاتفاق عليه».

(5) «الغيث الهامع» للعراقي(3/844).

المتن: ....

الشرح: (و) كونه (حرًّا)[1] فيقدَّم خبره على خبر العبد لأنه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق

الحاشية: قوله (فيقدَّم خبره على خبر العبد) قال الزركشي[2] وغيره: «وهو ضعيف عندي فيه»، وصوّبه العلامة البرماوي

(١) الحادي والعشرون: ترجيح رواية الحر على رواية العبد، وهو ما اختاره المصنف، والشارح، وتبعهما شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص: ١٤٣)، وإن كان ظاهر صنيعه هنا [illegible] الزركشي، وتبعه [illegible]

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٨١).

المتن: ومتأخّر الإسلام، وقيل: متقدّمه، ومتحملا بعد التكليف، وغير مدلّس، وغير ذي اسمين.

الشرح: (و) كونه (متأخر الإسلام)[1] فخبره مقدّم على خبر متقدّم الإسلام لظهور تأخر خبره (وقيل: متقدّمه)[2] عكس ما قبله لأنّ متقدّم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرّزًا من متأخره. وابن الحاجب جزم بهذا في الترجيح بحسب الراوي[3]، وبما قبله في الترجيح بحسب الخارج[4] ملاحظة للجهتين، فلا تناقض في كلامه كما قيل.

الحاشية: قوله (وكونه متأخّر الإسلام) في معناه متأخّر الصحبة.

قوله (لظهور تأخّر خبره) أي عن معارضه.

قوله (لأنّ متقدّم الإسلام لأصالته فيه أشدّ تحرّزًا من متأخّره) أي وأكثر اطّلاعا على أمور الإسلام من الاطّلاع المتأخّر الإسلام.

قوله (من الترجيح بحسب الراوي... الخ) أي تقدّم الإسلام مرجح للرواية بحسب الراوي، وتأخّر الإسلام ترجيح لها بحسب الخارج، وهو ظهور تأخّرها عن معارضها، فاختلفت الجهتان فلا تناقض كما قيل، أي كما قاله المصنف في شرح المختصر[5]، وتبعه الزركشي[6] وغيره

(١) الثاني والعشرون: ترجيح رواية متأخر الإسلام على رواية متقدم الإسلام، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والجمهور. «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩٠)، «تيسير التحرير» (٣/ ١٦٥)، «الشرح ...» (ص: ٤٢٣)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤).

(٢) وبه قال بعض الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٤٤).

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١١) (رفع الحاجب).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٥) (رفع الحاجب).

(٥) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (٤/ ٦٣٥).

(٦) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٨١).

المتن (و) كونه (متحملًا بعد التكليف)[1] لأنه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلِّس)[2] لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمدلس المقبول. وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين)[3] لأن صاحبهما يتطرق إليه بأن يشاركه ضعيف في أحدهما (ومباشرًا) مرويه[4]. (وصاحب الواقعة)[5] المروية؛ لأن كلًا منهما أعرف بالحال من غيره.

مثال الأول: حديث [illegible] المدني عن أبي رافع[6]: «أنه ﷺ تزوج ميمونة حلالًا، وبنى بها حلالًا»

الحاشية وقد يُقدَّم الأول في [illegible] الرواة [illegible] إلى وقت واحد [illegible] تقدم الإسلام مع عدم ظهور تأخر الرواية في الثاني

(١) الثالث والعشرون: [illegible] المتحمل عن [illegible] قبل التكليف، [illegible] الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، [illegible] (٣/١٦٤)، «شرح تنقيح» (ص ٤٢٣)، «غاية الوصول» (ص ١٤٣)، «التشنيف» (٢/١٨٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٤٧).

(٢) الرابع والعشرون: ترجيح رواية غير المدلس على رواية المدلس، قاله الشافعية «غاية الوصول» (ص ١٤٣)، «التشنيف» (٢/١٨٢).

(٣) الخامس والعشرون: ترجيح رواية من اشتهر باسم واحد على رواية من اشتهر باسمين، قاله الشافعية «التشنيف» (٢/١٨٢)، «غاية الوصول»، (ص: ١٤٣).

(٤) السادس والعشرون: ترجيح رواية من باشر المروي على رواية من لم يباشره، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «فواتح الرحموت» (٢/٣٨٩)، «تيسير التحرير» (٣/١٦٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٣٧).

(٥) السابع والعشرون: ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «تيسير التحرير» (٣/١٦٧)، «شرح تنقيح» (ص ٤٢٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٦١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٣٧).

(٦) هو أسلم على الأصح، مولى رسول الله ﷺ، [illegible] شهد مع النبي ﷺ أحدًا، وما بعدها من المشاهد، [illegible] النبي ﷺ [illegible] العباس، شهد فتح مصر، توفي في خلافة عثمان على الأصح. «تهذيب الأسماء» (٢/٥١٣).

المتن قال: وكنت الرسول بينهما[1]. مع حديث الصحيحين عن ابن عباس: «أنه ﷺ تزوج ميمونة[2] وهو محرم». وفي [illegible] عنه: «تزوج ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف[4]».

ومثال الثاني: حديث [illegible] عن ميمونة: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[illegible] عن [illegible] الأصم عنها: «أنه ﷺ تزوجها وهو حلال»[illegible] مع [illegible] ابن عباس المذكور. [illegible] عن سعيد بن المسيب [illegible] وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»[8].

الحاشية ....

[illegible] في [illegible] باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم [illegible] في [illegible] (٢/١٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٦٩٤٢)، ورجاله ثقات أثبات.

(٢) [illegible] النبي ﷺ [illegible] (٣/٢١٩).

(٣) [illegible] في [illegible] (٣٩٢٣).

(٤) [illegible] على الأصح «تهذيب الأسماء» [illegible].

(٥) [illegible] (١٥٧٠) [illegible].

(٦) [illegible] ميمونة أم المؤمنين، اتفقوا على توثيقه، توفي رحمه الله تعالى [illegible] «تهذيب الأسماء» (٢/٤٥٥).

(٧) [illegible] في [illegible] (٣٤٣٩)، [illegible] في [illegible] (١٩٤٣)، [illegible] في [illegible] (٨٤٥)، [illegible] (٩٦٤).

(٨) رواه أبو داود في [illegible] (١٥٧٠).

الشرح (وراويا باللفظ) لسلامته من تطرق الخلل من مروي بالمعنى

(و) كون الخبر (لم يُنكِرْه راوي الأصل)[2] كذا في المنهاج[3] كالمحصول[4]،

وهو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ كمسجد الجامع، وهي نادرة، فلا يتبادر الذهن إليه، ولو زاد (له) في الراوي أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج[5] والمعنى أن الخبر الذي لم ينكره الراوي الأصل لراويه، وهو الفرع، مقدّم على ما أنكره الشيخ [illegible] لأن الظن الحاصل من الأوّل أقوى.

الحاشيه قوله (من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ) [illegible] للراوي فهو أخصّ منه

قوله (لراويه) متعلّق بـ(الراوي)، أو بـ(الأصل).

قوله (وهو) أي الراوي الأصل، وحاصل المعنى: أنّ الخبر الذي لم يُنكِر الشيخ لراويته لفرعه مقدّم على ما أنكر راويته له وإن لم يُقْبَل إنكاره

(١) الثامن والعشرون: ترجيح [illegible]
[illegible] (٤/ ٦٢١)، التشنيف (٢/ ١٨٢)

(٢) التاسع والعشرون: ترجيح [illegible]
[illegible] (٣/ ١٦١)، مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٢٢)، نهاية السول (٢/ ٩٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩).

(٣) المنهاج [illegible] علم الأصول للبيضاوي: (٢/ ٩٩٢) (نهاية السول).

(٤) المحصول [illegible]

(٥) الإبهاج شرح المنهاج [illegible] (٣/ ٢٢٦)

الشرح (وكونه في الصحيحين) لأنه أقوى من الصحيح من غيرهما وإن كان على شرطهما لتلقي الأمة لهما بالقبول

الحاشيه قوله (وكونه في الصحيحين) أي فيقدّم ما فيهما على ما في غيرهما، وعلى ما في أحدهما، وكذا ما في البخاري على ما في مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري.

(١) الثلاثون: ترجيح خبر الصحيحين على [illegible]
[illegible] (٣/ ١٦٦)، مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦١١)، شرح الكوكب (٤/ ٦٥٠)، التشنيف (٢/ ١٨٣)

[الترجيحُ بحسب المتنِ]

المتن: والقول، فالفعل، فالتقرير، والفصيح، لا زائد الفصاحة على الأصحّ.

الشرح: (والقول، فالفعل، فالتقرير)[1] فيقدم الخبر الناقل لقول النبي ﷺ على الناقل لفعله، والناقل لفعله على الناقل لتقريره، لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل، وهو أقوى من التقرير.

(والفصيح)[2] على غيره لتطرق الخلل إلى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لا زائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصيح (على الأصحّ)[3].

وقيل: يقدم عليه لأنه ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى، فيتطرّق إليه الخلل.

ورُدّ بأنه لا يُبعد في نطقه بغير الأفصح، لا سيّما إذا خاطب به من لا يعرف غيره، وقد كان يُخاطِب العرب بلغاتهم

الحاشية: قوله (لأنّ القول أقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به ﷺ، والفعل لكونه وجوديا محضا أقوى من التقرير.

---

(1) هذا هو النوع الثاني من القسم الأوّل من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين دليلين منقولين بحسب المتن، ذكر المصنف له واحدًا وعشرين وجهًا:
الأوّل: ترجيح الخبر المشتمل على القول على المشتمل على الفعل، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.
الثاني: ترجيح الخبر المشتمل على الفعل على المشتمل على الإقرار، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٤٨)، «التشنيف» (٢/ ١٨٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).
(٢) الثالث: ترجيح رواية الفصيح على رواية غير الفصيح، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٤)، «نهاية السول» (٢/ ٩٩٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧)
(٣) وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة «شرح التنقيح»، (ص: ٤٢٤)، «نهاية السول» (٢/ ٩٩٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).

المتن: ....

الشرح

الحاشية: قوله (لا زائد الفصاحة) عدل عن قول المنهاج[1] «الأفصح» إلى ما قاله، لأنّ الأفصح محلّه أن يكون في كلمة واحدة لغتان، أحدهما أفصح بخلاف ما قاله، فإنّه يكون في كلمات منها الفصيح والأفصح، لكن الأفصح فيها أكثر. كذا ذكره الزركشي[2]، وفيه نظر.

---

(١) «منهاج الوصول إلى علم الأصول» (٢/ ٩٩٧) (بنهاية السول).
(٢) في «تشنيف المسامع» (٢/ ١٨٤).

المتن والمشتمل على زيادة ، والوارد بلُغَة قريش ، والمدنيّ ، والمشعر بعلوّ شأن النبي ﷺ .

الشرح (والمشتمل على زيادة)[1] فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعاً[2] مع خبر التكبير فيه أربعاً[3] ، رواهما أبو داود ، وأخذ بالثاني أبو حنيفة تقديماً للأقل[4] ، والأول للافتتاح . (والوارد بلُغَة قريش)[5] لأنّ الوارد بغير لُغَتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرّق إليه الخلل .

الحاشية

(١) الرابع : ترجيح الخبر المشتمل على زيادة على الذي لا يشتمل عليها ، وبه قال المالكية ، والشافعية «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦١٠) ، «التشنيف» (٢/ ١٨٤) .

(٢) عن [illegible] أنّ النبي ﷺ كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة [illegible] صلاة العيدين (١٤٣٨) ، والترمذي في صلاة العيدين ، باب ما جاء في التكبير في العيدين (٥٣٦) ، وقال : «وفي الباب عن عائشة [رواه أبو داود في صلاة العيدين ، باب التكبير في العيدين (١١٤٩) ، والحاكم في صلاة العيدين (١١٠٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب [illegible] (١٢٨٠)] ، [illegible] [رواه أبو داود في صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين (١١٥١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة [illegible] (١٢٧٩)] ، حديث [illegible] حديث حسن [illegible] .

(٣) عن سعيد بن [illegible] أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان النبي ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر ؟ [illegible] موسى : «كان يكبّر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبّر في البصرة حيث كنت عليهم» رواه أبو داود في صلاة العيدين ، باب التكبير في العيدين (١١٥٣) [illegible] (٣/ ١٠٨) ، [illegible] (٢/ ٢١٤) .

(٤) [illegible] في عدد تكبيرات العيدين على ثلاثة مذاهب . الأول : [illegible] ثلاث في [illegible] وأربع [illegible] الثاني : أنه سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام [illegible] وبه قال المالكية ، والحنابلة . الثالث : أنه سبع في الأولى [illegible] ليس منها تكبيرة الإحرام ولا الركوع ، قاله الشافعية «الهداية» (١/ ٨٦) ، [illegible] (١/ ٤٩٢) ، «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٢) ، «المغني» (٢/ ١١٩) .

(٥) الخامس : ترجيح [illegible] على الوارد بلغة غيرهم . «التشنيف» (٢/ ١٨٤) .

المتن والمذكور فيه الحكم مع العلّة ، والمتقدم فيه ذكر العلّة على الحكم ، وعكس النَّقشواني ، وما كان فيه تهديد ، ... ...

الشرح (والمدنيّ)[1] على المكيّ لتأخّره عنه ، والمدنيّ ما ورد بعد الهجرة ، والمكيّ قبلها (والمشعر بعلوّ شأن النبي ﷺ)[2] لتأخره عما لم يُشْعِر بذلك .

(والمذكور فيه الحكم مع العلّة)[3] على [illegible] الحكم فقط ، لأنّ الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من غيره ، مثاله حديث البخاري : «من بدّل دينه فاقتلوه»[4] مع حديث الصحيحين : «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان»[5] ، ربط الحكم في الأول بوصف الردّة المناسب ، ولا وصف في الثاني ، فحملنا «النساء» فيه على الحربيات

حاشية [illegible] (لتأخره عمّا لم يُشْعِر بذلك) أي لأنّ علوّ شأنه ﷺ كان يتجدد شيئاً فشيئاً ، فما يُشعر بأنّ شأنه أعلى فهو متأخر .

(١) السادس : ترجيح الخبر المدني على الخبر المكي . «التشنيف» (٢/ ١٨٤) .

(٢) السابع : ترجيح الخبر المشتمل على علوّ شأن النبي ﷺ على الذي لا يشعر بذلك [illegible] (٢/ ١٨٤) .

(٣) الثامن : ترجيح الخبر [illegible] على [illegible] لا يشتمل عليها . «التشنيف» (٢/ ١٨٤) .

(٤) رواه البخاري في استتابة المرتدين [illegible] (٦٩٢٢) ، وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتدّ (٤٣٥١) ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في [illegible] (١٤٥٨) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتدّ (٧/ ١٠٥) ، وابن ماجه في الحدود [illegible] (٢٥٣٥) .

(٥) رواه البخاري في الجهاد ، باب قتل [illegible] في الحرب (٣٠١٤) ، ومسلم في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء [illegible] في الحرب ، وأبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء (٢٦٦٨) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٦٩) ، وابن ماجه في الجهاد [illegible] (٢٨٤١) .

المتن أو تأكيد، . . ..

الشرح (والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم)[1] فيقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وفيه الإمام في المحصول (وعكس المقشوري) ذلك معترضا على الإمام قائلا: «إن الحكم إذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها، والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم، فإذا سمعته قد يكتفي في عليته بالوصف المتقدم إذ كان شديد المناسبة كما في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾[2] الآية، فيقال: تعظيما للمعبود».

(وما كان فيه تهديد، أو تأكيد)[3] على الخالي عن ذلك

مثال الثاني: حديث أبي داود، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل»[4] مع حديث مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[5].

الحاشية قوله (وما فيه تهديد) مثاله: حديث ... عن عمار ...: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[6]

(1) ... ترجيح ... المتقدم فيه ذكر العلة على الذي المتأخر ذكرها عليه، قال الزركشي في «التشنيف» (2/185): «هذا لم يذكره الأصوليون هنا، بل هو من زيادات المصنف».

(2) سورة المائدة الآية: (6).

(3) العاشر: ترجيح خبر المشتمل على تهديد أو تأكيد على الذي لا يشتمل على أحدهما. «غاية الوصول» (ص. 144)، «التشنيف» (2/185).

(4) سبق تخريجه في كتاب ...

(5) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح ... (3476)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب (2098)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (1108)، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (3269)، و... في النكاح، باب استئمار البكر في نفسها (3264).

(6) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» معلقا (2/674، نسخة شيخنا مصطفى البغا)، وأبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك (2334)،

المتن وما كان عموما مطلقا على ذي السبب إلا في السبب، والعام الشرطي على النكرة المنفية على الأصح، وهي على الباقي.

الشرح (وما كان عموما مطلقا على) العموم (ذي السبب إلا في السبب)[1] لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق من القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول عند الأكثر كما تقدم.

(والعام الشرطي) كـ«من، وما» الشرطيتين (على النكرة المنفية على الأصح)[2] لإفادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه

(وهي) تقدم (على الباقي)[3] من صيغ العموم كالمعرّف باللام، أو الإضافة لأنها أقوى منه في العموم، إذ تدل عليه بالوضع في الأصح كما تقدم، وهو إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقا

حاشية فهو لتضمنه التهديد مقدم على أحاديث الترغيب في الصوم وإن كان ذلك من تقديم خاص على عام، أو مقيد على مطلق، لأن أحد المتعارضين قد يرجح من وجوه

= والترمذي في الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (686)، والنسائي في الصيام، باب صوم يوم الشك (37).

(1) الحادي عشر: ترجيح العام المطلق على العام ذي السبب إلا في السبب، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (2/316)، «التشنيف» (2/186)، «شرح الكوكب» (4/ 204).

(2) الثاني عشر: ترجيح العام الشرطي على العام غير الشرطي، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (3/158)، «مختصر ابن الحاجب» (4/626)، «التشنيف» (2/186)، «شرح الكوكب المنير» (4/676).

(3) الثالث عشر: ترجيح العام بالنكرة المنفية على غيرها من صيغ العام. «التشنيف» (2/186).

المتن والجمع المعرّفُ على «ما» و «من» ، والكلّ على الجنس المعرّف ، لاحتمال العهد، قالوا: وما لم يُخَصّ ، وعندي عكسه ، والأقلّ تخصيصًا .

الشرح (والجمع المعرّفُ)[1] باللام أو الإضافة (على «ما» و «من») غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يُخَصّ إلى الواحد دونهما على الرّاجح في كلّ كما تقدّم.

(والكلّ)[2] أي الجمع المعرّف، و «ما»، و «من» (على الجنس المعرّف) باللام أو الإضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف «ما» و «من» فلا يحتملانه، والجمع المعرّف فيبعد احتماله له.

(قالوا: وما لم يخصّ)[3] على ما خُصّ لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأوّل.

قال المصنّف كالهندي: (وعندي عكسه) لأنّ ما خُصّ من العام الغالب والغالب أولى من غيره.

الحاشية

---

(١) الرابع عشر: ترجيح العام بالجمع المعرّف على «ما» و «من» من صيغ العموم. «التشنيف» (٢/ ١٨٧).

(٢) الخامس عشر: ترجيح صيغ العام السابقة على الجنس المعرّف، وبه قال الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/ ١٥٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٦)، «تشنيف المسامع» (٢/ ١٨٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٧).

(٣) السادس عشر: ترجيح العام الذي لم يخصّ على الذي خُصّ، وبه قال الحنفيّة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٢/ ٣٧٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٥).

المتن . . . .

الشرح (والأقلّ تخصيصًا)[1] على الأكثر تخصيصًا لأنّ الضعف في الأقلّ دونه في الأكثر.

الحاشية قوله: (والأقلّ تخصيصًا الخ) قال الزركشي: «وينبغي أن يأتي فيه الاحتمال السابق»[2]. يعني من اختيار المصنف. ويرد بأنّ الأكثر تخصيصًا ليس هو الغالب.

---

(١) السابع عشر: ترجيح العام الذي قلّ تخصيصه على الذي كثر. «التشنيف» (٢/ ١٨٨).

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٨٨).

المتن: والاقتضاء على الإشارة والإيماء، ويُرجّحان على المفهومين، والموافقة على المخالفة، وقيل: عكسه.

الشرح: (والاقتضاء[1] على الإشارة[2] والإيماء) لأن المدلول عليه في الأول مقصود يتوقّف عليه الصدق أو الصحة، وبالثالث مقصود لا يتوقّف عليه ذلك، وبالثاني غير مقصود كما عُلِم ذلك في محلّه فيكون الأوّل أقوى.

(ويُرجّحان) أي الإشارة والإيماء (على المفهومين)[3] أي الموافقة والمخالفة؛ لأنّ دلالة الأوّلين في محلّ النطق بخلاف المفهومين.

(والموافقة على المخالفة)[4] لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الأول.

(وقيل: عكسه)[5] لأنّ المخالفة تفيد تأسيسًا بخلاف الموافقة.

الحاشية: قوله (كما عُلِم ذلك في محلّه) أي [illegible] مبحث المنطوق، وفي الثالث من مسالك العلة.

قوله (فيكون الأوّل أقوى) أي دلالة، [illegible] من الثاني.

قوله (بخلاف الأوّل) أي فلا خلاف في حجيته وإن [illegible] في جهتها خلاف هل هي لكون الدلالة قياسية، أو [illegible] فُهِمت من السياق و[illegible]، أو نُقِل اللفظ لها عُرفًا، أو لكونها مفهومية على ما مرّ في مبحث المفهوم.

---

(1) الثامن عشر: ترجيح ما دلّ بالاقتضاء على الذي دلّ بالإشارة والإيماء. «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٤).

(2) التاسع عشر: ترجيح [illegible] الإشارة على [illegible] الإيماء، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٢).

(3) العشرون: ترجيح [illegible] على المفهوم [illegible]، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧٢).

(4) الحادي والعشرون: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٧١).

(5) واختاره صفي الدين الهندي من الشافعية. «التشنيف» (٢/ ١٨٨).

المتن:

[الترجيحُ بحسبِ مدلولِ اللفظِ]

والناقل عن الأصل عند الجمهور ... ...

الشرح: (والناقل عن الأصل)[1] أي [illegible] على مقرّره (عند الجمهور)[2] لأن الأول فيه زيادة على الأصل بخلاف الثاني، وقيل: عكسه [illegible] الأصل [illegible] فيكون [illegible]. مثال ذلك حديث: «مَنْ مَسّ ذَكَرَه فليتوضأ»[3] - صحّحه الترمذي وغيره - مع حديث الترمذي وغيره: أنه ﷺ سأله رجل مسّ ذكره أعليه وضوء؟ قال: «إنما هو بضعة منك»[4].

الحاشية: قوله (لأن الأول فيه زيادة على الأصل) أي لأنه يفيد حكمًا شرعيًا لم يكن في الأصل بخلاف الثاني.

---

(1) هذا هو النوع الثالث من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين [illegible] منقولين باعتبار مدلول اللفظ، وذكر له المصنف ثلاثة عشر وجهًا:
الأول: ترجيح الخبر الناقل حكمًا شرعيًا على الذي يوافق البراءة الأصلية، وبه قال [illegible] والشافعية، و[illegible]. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٥)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٧).

(2) وبه قال الإمام في «المحصول»، واختاره البيضاوي في «المنهاج» (٢/ [illegible])، [illegible].

(3) سبق تخريجه في مسالك العلة (الخامس: المناسبة).

(4) [illegible] في سننه (١١١٩، ١١٢٠)، [illegible] باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، وأبو داود في الطهارة، باب [illegible] في ذلك (١٨٢)، والنسائي في الكبرى، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، [illegible] في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣، ٤٨٤)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٤).

المتن والمثبت على النافي وثالثها سواء، ورابعها إلا في الطلاق والعتاق، والنهي على الأمر، والأمر على الإباحة، ... ...

الشرح (والمثبت على النافي)[1] لاشتماله على زيادة علم. وقيل: عكسه لاعتضاد النافي بالأصل[2]. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما[3]. (ورابعها) يُرجح المثبت (إلا في الطلاق والعتاق) فيرجح النافي لهما على المثبت لهما لأن الأصل عدمهما.

وحكى ابن الحاجب[4] مع هذا عكسه، أي يُرجح المثبت لهما على النافي لهما.

(والنهي على الأمر)[5] لأن الأول لدفع المفسدة، والثاني لجلب المصلحة، والاعتناء بدفع المفسدة أشدّ.

الحاشية قوله (والمثبت على النافي) لا ينافي هذا ما مر من تقديم النافي أو بالعكس؛ لأنا نقول: المثبت قد يكون مقررا للأصل كالمثبت للطلاق والعتاق، فإنه مقرر للأصل، لأن الأصل عدم الزوجية والرق، فرجع ذلك إلى أن هذا مستثنى من الأول.

قوله (وحكى ابن الحاجب مع هذا) أي مع ترجيح النافي لهما على المثبت.

قوله (والنهي على الأمر) المراد بالنهي الحظر وبالأمر الإيجاب كما يفيده كلام الشارح، ويؤخذ منه ترجيح الحظر على الكراهة.

---

(١) الثاني: ترجيح الخبر المثبت على الخبر النافي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «المختصر مع حواشيه» (٤/ ٦٢٧)، «التشنيف» (٢/ ١٨٨)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٢).

(٢) وبه قال الحنفية «تيسير التحرير» (٣/ ١٤٤).

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة «التشنيف» (٢/ ١٨٩).

(٤) «المختصر لابن الحاجب» (٤/ ٦٢١) (مع حواشيه).

(٥) الثالث: ترجيح النهي على الأمر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة «المختصر مع الحواشي» (٤/ ٦٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩).

المتن ... .

الشرح (والأمر على الإباحة)[1] للاحتياط بالطلب.

الحاشية قوله (والأمر على الإباحة) لم يذكر فيه خلافا. وحكي قول بعكس ذلك، ورجحه الصفي الهندي، لأنه لو رجح الأمر لزم من ذلك تعطيل المباح[2].

---

(١) الرابع: ترجيح الأمر على الإباحة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة «المختصر مع حواشيه» (٤/ ٦٢٣)، «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٥٩).

(٢) قاله الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٨٩)، ونقله عنه شيخ الإسلام.

المتن والخبرُ على الأمر والنهي والحظر على الإباحة. وثالثها سواء والوجوب والكراهة على الندب. والندب على المباح في الأصح.

الشرح (والخبرُ) المتضمن للتكليف (على الأمر[1] والنهي)[2]؛ لأن الطلب به لتحقق وقوعه أقوى منهما.

(و) خبر (الحظر على) خبر (الإباحة) للاحتياط[3] وقيل عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل من نفي الحرج. (وثالثها سواء) لتساوي مرجحيهما[4].

(والوجوب[5] والكراهة[6] على الندب) للاحتياط في الأول، ولدفع اللوم في الثاني.

الحاشية قوله (للاحتياط بالطلب) [illegible] تكرار، نبه عليه بعد وإن لزم تكراره من وجه آخر كما يأتي.

قوله (وثالثها سواء) لم يذكروا نظيره في تعارض الأمر - فيما مر، والندب فيما يأتي مع الإباحة، والقياس مجيئه فيهما، ويحتمل خلافه.

(١) الخامس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على الأمر، وبه قال الشافعية، والحنابلة «التنقيح» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٠).

(٢) السادس: ترجيح الخبر المتضمن للتكليف على النهي، وبه قال الشافعية، والحنابلة «التنقيح» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٦٠).

(٣) السابع: ترجيح الحظر على الإباحة، وبه المالكية، والشافعية، [illegible] (٤/ ٦٦٠).

(٤) [illegible] (١٨٩/٢)، [illegible] (١٩٩/٣).

(٥) الثامن: ترجيح الوجوب على الندب، وبه قال الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة [illegible] (١٥٩/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٢٧)، «التنقيح» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٢).

(٦) التاسع: ترجيح الكراهة على الندب، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة «تيسير التحرير» (١٥٩/٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٦٢٧/٤)، «التنقيح» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٨٢).

المتن . . . .

الشرح (والندب على المباح في الأصح) للاحتياط بالطلب[1] وقيل عكسه لموافقة المباح للأصل من عدم الطلب. وليس في هذا مع قوله فيما مر والأمر في الإباحة تكرار؛ لأن المراد بالأمر فيه الإيجاب لا الطلب، وهما خلاف في حقيقته بعدم في مسألة جائز الترك.

الحاشية قوله (والوجوب والكراهة على الندب) لم يذكروا ترجيح أحدهما على الآخر، والظاهر تقديم الوجوب على كراهة التنزيه.

قوله (على المباح) الأنسب «على الإباحة».

قوله (لأن المراد بالأمر فيه) أي في قوله «والأمر على الإباحة» وحاصله أنه لا تكرار على [illegible] لا يخفى أن تقديم الإيجاب على الإباحة معلوم من قوله «والوجوب» [illegible] «على الندب»، ففي ذلك تكرار من هذا الوجه.

قوله (وهما) أي كون الأمر هو الإيجاب أو الطلب خلاف في حقيقته

(١) العاشر: ترجيح الندب على الإباحة، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة «تيسير التحرير» (١٥٩/٣)، «التنقيح» (١٨٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨١).

المتن وناقي الحدّ خِلافًا لِقومٍ، والمعقول معناه، والوضعي على التكليفي في الأصحّ.

الشرح (وناقي الحد) على موجب [illegible] في الأول [illegible] وعدم حرج [illegible] بقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [2]، ﴿وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3] (خِلافًا لِقومٍ) [illegible] بخلاف [illegible] [4]

(والمعقول معناه) [illegible] [5] على [illegible] [illegible]

وأفيد بالقياس عليه.

(والوضعي على التكليفي في الأصح) [6] [illegible]

[illegible] دون الوضعي [7].

الحاشية قوله (وناقي الحد) هو كالمستثنى من تقديم المثبت على النافي

قوله (والمعقول) [illegible] (ما لم تُعقل معناه) أي لكونه تعبّديًا.

قوله (والوضعي) أي الحكم الوضعي، أي الدال عليه.

(١) الحادي عشر [illegible] الخبر النافي للحد على موجبه، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة [illegible] (٢/ ١٩٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٨٩).
(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٥).
(٣) سورة الحج الآية: (٧٨).
(٤) [illegible] (٤/ ٦٩٠).
(٥) الثاني عشر [illegible] (٢/ ١٩٠).
(٦) الثالث عشر [illegible] (ص ٤٤٥).
(٧) وبه قال الحنفية [illegible] «تيسير التحرير» (٣/ ١٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٧)، وهناك مذهب ثالث، هو التسوية بينهما، وبه قال الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٣).

المتن **[الترجيحُ بالأمرِ الخارجي]**

والموافق دليلا آخر، وكذا مرسلا، أو صحابيا، أو أهل المدينة، أو الأكثر في الأصح.

الشرح (والموافق دليلا آخر) [1] على [illegible] لأن الظن في [illegible] [2] [illegible] (وكذا) الموافق (مرسلا [3]، أو صحابيا [4]، أو أهل المدينة [5]، أو الأكثر) [6] [illegible] (في الأصح) [illegible] الموافق، وقيل: لا يُرجَّحُ بواحد مما ذُكِر لأنه ليس بحجة.

الحاشية قوله (الموافق دليلا آخر) أي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

قوله [illegible] وهذا داخل في قوله الخ [illegible] [illegible] حكايته الخلاف في ذاك دون هذا، فذكر ذلك مقصود لا توطئة

(١) وهذا هو النوع الرابع من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، [illegible] باعتبار أمر خارجي، وذكر له المصنف خمسة أوجه:
الأول: ترجيح ما يوافق دليلا آخر من كتاب أو سنة أو غيرهما على الذي [illegible] وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) الثاني [illegible]
(٤) الثالث [illegible]
(٥) الرابع [illegible] (٤/ ٦٩٩).
(٦) الخامس [illegible] (٤/ ٧٠٢).

المتن وثالثها في الموافق الصحابي إن كان حيث ميّزه النص، كزيد في الفرائض. ورابعها إن كان أحد الشيخين مطلقا. وقيل: إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض، ونحوهما.

الشرح (وثالثها في موافق الصحابي إن كان) [illegible] الصحابي (حيث ميّزهُ النّصّ) أي [illegible] ميّزه فيه من أبواب الفقه (كزيد في الفرائض)[1] [illegible] حديث «أفرضُكُمْ زَيدٌ»[2] وقد تقدم

(ورابعها إن كان) [illegible] (أحد الشيخين) [illegible] (مطلقا)[3]

وقيل: إلا أن يخالفهما مُعَاذٌ في الحلال والحرام، أو زيد في الفرائض ونحوهما)[4] أي [illegible] لأحد الشيخين لأنّ [illegible] حديث «أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام مُعاذٌ، وأقضاكم عليّ»

الحاشية قوله (وأفرضكم زيد) [illegible] حديث «وأفرضكم زيد» [illegible]

---

(١) [illegible] الحرمين إلى الإمام الشافعي. «التشنيف» (٢/ ١٩٢)

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] الصحباني. «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٢)

(٤) [illegible] (٢/ ١٩٢)

(٥) [illegible] الاستدلال»

المتن قال الشافعي: «وموافق زيد في الفرائض فمعاذ، ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ»

الشرح (قال الشافعي [illegible] (و) [illegible] (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) منها. (فعلي) منها (ومُعاذ في أحكام غير الفرائض فعليّ) [illegible] مسألة في غير الفرائض يرجح منها الموافق لمعاذ، فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي[1].

[illegible] كحديث المأخوذ من حديث [illegible] «أفرضكم زيد» على عمومه، وقوله [illegible] يعني في غير الفرائض، وكحديث قوله [illegible] والنص في معاذ أصرح منه في علي [illegible]

الحاشية قوله (قال الشافعي [illegible] الخ) أي [illegible] كلٌّ من الدليلين [illegible] وقد ميّز النصّ أحد الصحابيين [illegible] من أبواب الفقه فهذه غير المسألة السابقة.

---

(١) [illegible] (٢/ ١٩٢)، [illegible] (ص ١٤٥)

[الترجيحُ بين الإجماعَين]

والإجماع على النص، وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم، وإجماع الكل على ما خالف فيه العوام، والمنقرض عصره، وما لم يسبق بخلاف على غيرهما، وقيل: المسبوق أقوى، وقيل: سواءٌ.

الشرح (والإجماع على النص)[1] لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص

(وإجماع الصحابة على) إجماع (غيرهم)[2] كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم

الحاشية قوله (وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم) أي وكذا إجماع التابعين على من دونهم، وهكذا قال الصفي الهندي [illegible] والخلاف إنما يتصور في الإجماعين الظنيين لا في القطعيين إذ لا ترجيح بين قطعيين.

قلت: ولا في القطعي والظني، إذ القطعي مقدم على الظني مطلقاً، والظاهر أن وجود النص [illegible] على الإجماع الأول، ولا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع، فيحتمل جوازه بلا [illegible] إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأول، ويكون هذا مقيداً لقولهم: لا يجوز خرق الإجماع

---

(١) هذا هو النوع الخامس من القسم الأول من أقسام الترجيح الثلاثة، وهو الترجيح بين الإجماعين، وذكر له المصنف خمسة أوجه:

الأول: ترجيح الإجماع على النص، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٣/١٦١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٣١٢) مع شرح العضد، «التشنيف» (٢/١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٠).

(٢) الثاني: ترجيح الإجماع المتقدم على المتأخر، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «تشنيف المسامع» (٢/١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٢).

الشرح (وإجماع الكل)[1] أي المشتمل على العوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وإن لم يسلمه المصنف كما تقدم.

(و) الإجماع (المنقرض عصره)[2]، (وما) أي والإجماع الذي (لم يُسْبَق بخلاف)[3] (على غيرهما) أي مقابليهما لضعفه بالخلاف في حجيته. (وقيل: المسبوق) بخلاف (أقوى) من مقابله. (وقيل): هما سواءٌ.

الحاشية قوله (على ما حكاه الآمدي) متعلق بالخلاف

قوله (وقيل: المسبوق بخلاف أقوى من مقابله) أي لزيادة اطلاعهم على المآخذ

---

(١) الثالث: ترجيح الإجماع المتفق عليه على المختلف فيه، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٢).

(٢) الرابع: ترجيح الإجماع المنقرض عصره على الذي لم ينقرض عصره، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٢).

(٣) الخامس: ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على الذي سبقه خلاف، وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (٢/١٩٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٦٠٢).

المتن والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة، وثالثها: تقدّم السنة.

الشرح (والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة)[1] وقيل: يُقدّم الكتاب عليها لأنه أشرف منها (وثالثها: تقدّم السنة)[2] لقوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3].

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين[4].

الحاشية قوله (والأصح تساوي المتواترين، الخ) إن قيل: هذا داخل في قوله قبل هذه المسألة: «ولا يُقدّم كتاب على السنة، الخ»؟

قلتُ: ذاك فيما إذا أمكن العمل بهما من وجه كما اقتضاه كلامه ثمّ وما هنا فيما إذا لم يمكن العمل بهما.

قوله (أما المتواتران من السنة، الخ) حكمة تعبيره به دون أن يقول «من السنة أو الكتاب» دفع إيهام: أن في الكتاب غير متواتر كالسنة.

(1) وبه قال الشافعية، والحنابلة. «التشنيف» (2/194)، «شرح الكوكب المنير» (4/603).

(2) وبه قال الحنفية «تيسير التحرير» (3/162).

(3) سورة النحل الآية (44).

(4) وبه قال الزركشي في «التشنيف» (2/194)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (4/602).

المتن

[التَّرجيحُ بين قِياسَين]

ويُرَجّح القياس بقوة دليل حكم الأصل، وكونه على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله.

الشرح (ويُرَجّح القياس بقوة دليل حكم الأصل)[1] كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم لقوة الظن بقوة الدليل.

(وكونه) أي القياس (على سنن القياس، أي فرعه من جنس أصله) فهو مُقدّم على قياس ليس كذلك، لأن الجنس بالجنس أشبه، فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تتحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله.

الحاشية قوله (ويُرَجّح القياس) أي على قياس آخر.

(1) وهذا هو القسم [illegible] الترجيح [illegible] الترجيح بين [illegible]، وهو على نوعين، أحدهما: الترجيح بين قياسين، وثانيهما: الترجيح بين حدين. وبدأ المصنف بالأول، وهو على أربعة أضرب، الأول: بحسب حكم الأصل، الثاني: الترجيح بحسب [illegible] الترجيح بحسب [illegible] الترجيح بحسب أمر خارجي، ذكر المصنف منها الأول والثالث، وذكر للأول وجهين:
أحدهما: ترجيح القياس الذي دليل حكمه أقوى من الآخر، كأن يكون دليل أحدهما مقطوعا، والآخر مظنونا.
ثانيهما: [illegible] القياس الذي [illegible] على سنن القياس على الذي أصله معدول به عن سنن القياس، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة [illegible] (4/637)، «التشنيف» (2/195)، «شرح الكوكب المنير» (4/724).

المتن والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب، وكون مسلكها أقوى، وذات أصلين على ذات أصل، وقيل: لا، وذاتية على حكمية، وعكس السمعاني.

الشرح (والقطع بالعلة[1]، أو الظن الأغلب)[2] أي بوجودها.

(وكون مسلكها أقوى)[3] كما في مراتب النص؛ لأن الظن في القياس المشتمل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابله.

(و) ترجح علة (ذات أصلين على ذات أصل)[4] (وقيل: لا) كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة[5].

الحاشية قوله (والقطع بالعلة، أو الظن الأغلب به) نفي عنه ما يعده لأن الترجيح إنما هو لأقوويته، وهي إنما تكون بالقوية مسلك العلة، بل نفي عنهم قوله بعد: «وما ثبت علته بالإجماع، الخ».

(1) وهذا هو الضرب الثالث من أضرب الترجيح بين القياسين، وهو الترجيح بسبب العلة، ذكر المصنف له تسعة وعشرين وجها.

الأول، ترجيح القياس الذي وجود علته مقطوع على الذي وجود علته مظنون، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧١٧).

(2) الثاني: ترجيح القياس الذي وجود علته أغلب على الظن على مظنون وجودها، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧١٧).

(3) الثالث: ترجيح القياس الذي مسلك علته أقوى على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٨)، «التشنيف» (٢/ ١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧١٤).

(4) الرابع: ترجيح القياس الذي علته مردودة إلى أصلين على الذي علته مردودة إلى أصل واحد، «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(5) وبه قال بعض الشافعية «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

الشرح (وذاتية على حكمية)[1] لأن الذاتية ألزم (وعكس السمعاني)[2] لأن الحكم بالحكم أشبه. والذاتية كالطعم والإسكار، والحكمية كالحرمة والنجاسة.

الحاشية قوله (وذاتية على حكمية) الذاتية أن تكون العلة صفة ذاتية للمحل أي وصفا قائما بالذات، كالإسكار في قولك: «لا يحل شرب الخمر للإسكار».

والحكمية: هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالنجاسة والحل والحرمة، وقُدِّمت الذاتية عليها لأنها ألزم منها.

(1) الخامس: ترجيح القياس الذي علته ذاتية على الذي علته حكمية «التشنيف» (٢/ ١٩٦).

(2) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ٢٣٦).

المتن وكونها أقل أوصافا ، وقيل : عكسه والمقتضية احتياطا في الفرض وعامة الأصل . والمتفق على . . . .

الشرح (وكونها أقل أوصافا)[1] لأن [illegible] (وقيل : عكسه) لأن الكثيرة [illegible] أي أكثر شبها .

(والمقتضية احتياطا في الفرض)[2] لأنها أنسب به مما لا تقتضيه . وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به كما تقدّم .

(وعامة الأصل)[3] [illegible] في جميع جزئياته [illegible] كالطعم [illegible] موجود في [illegible] مثلا [illegible] بخلاف [illegible] بالحفنتين . (والمتفقُ على

حاشية قوله (وذكر الفرض [illegible] الخ) [illegible] بـ(الغرض) [illegible] إذ ورد حديث ضعيف [illegible] عنه كما ذكره النووي في أذكاره[4]

(١) السادس : ترجيح القياس الذي علته أقل أوصافا على الذي أوصاف علته أكثر «تشنيف المسامع» (٢/١٩٦) .

(٢) السابع : ترجيح القياس الذي علته تقتضي احتياطا على الذي علته لا تقتضي احتياطا «تشنيف» (٢/١٩٦) .

(٣) الثامن : [illegible] القياس الذي علته تعمُّ حكم أصلها على الذي تخصّ حكم أصلها . «التشنيف» ([illegible] ١٩٦) .

(٤) «الأذكار» للنووي (ص [illegible]) .

المتن تعليل أصلها ، والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد ، قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان ، وما ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين ، فالإيماء ، فالسبر ، فالمناسبة ، فالشبه ، فالدوران .

الشرح تعليل أصلها)[1] المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه .

(والموافقة الأصول على موافقة أصل واحد)[2] لأن الأولى أقوى بكثرة ما تشهد له (قيل : والموافقة علة أخرى إن جوز علتان) لشيء واحد[3] وقيل : لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة .

حاشية قوله (على تعليل أصلها) أي تعليل حكم أصلها .

قوله (بالخلاف) أي في مقابل ، وهو العلة [illegible] في تعليل حكم أصلها ، والخلاف في المقابل نشأ من الخلاف في تعليل أصله .

قوله (والموافقة الأصول) أي القواعد الشرعية .

(١) التاسع : ترجيح [illegible] الذي علته مأخوذة من [illegible] على [illegible] الذي علته مأخوذة من أصل مختلف في [illegible] «التشنيف» (٢/١٩٧) .

(٢) العاشر : ترجيح القياس الذي علته على وفق الأصول على الذي [illegible] علته على وفق الأصول . «قواطع الأدلة» (٢/٢٣٨) ، «التشنيف» (٢/١٩٧) .

(٣) اختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص ١٤٦) .

الشرح (وما) أي والقياس الذي (ثبت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين) أي بالإجماع القطعي [illegible] فالنص القطعي [2] فالإجماع الظني [3] فالنص الظني [4]

(فالإيماء[5] ، فالسبر[6] ، فالمناسبة[7] ، فالشبه[8] ، فالدوران .

الحاشية قوله (فالإجماع الظني فالنص الظني) [illegible] الظني [illegible] دلالة . ولا [illegible] بالاجتهاد [illegible] معلوم مما مر وعما يأتي آخر المسألة .

(١) الحادي عشر : ترجيح [illegible] علته بالإجماع القطعي على الذي ثبتت علته بغيره [illegible] (٢/ ١٩٧)

(٢) الثاني عشر : ترجيح [illegible] علته على الذي ثبتت علته بغيره إلا بالإجماع القطعي [illegible] (٢/ ١٩٦) [illegible] الوصول» (ص ١٤٦)

(٣) الثالث عشر : ترجيح [illegible] علته بالإجماع الظني على الذي ثبتت علته بطريق ظني [illegible] (٢/ ١٩٦) [illegible]

(٤) الرابع عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بنص ظني على طريق ظني آخر إلا بالإجماع الظني «التشنيف» (٢/ ١٩٦)

(٥) الخامس عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بطريق الإيماء على الذي ثبتت علته بغيره من [illegible] (٢/ ١٩٦) ، «غاية الوصول» (ص : ١٤٦)

(٦) السادس عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالسبر على الذي ثبتت علته بالمناسبة والشبه والدوران ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٣٩) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٨١٧)

(٧) السابع عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالمناسبة على الذي ثبتت علته بالشبه والدوران ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة «تيسير التحرير» (٤/ ٨٨) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٨) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٨١٩)

(٨) الثامن عشر : ترجيح القياس الذي ثبتت علته بالشبه على الذي ثبتت علته بالدوران ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة «التيسير» (٤/ ٨٨) ، «التشنيف» (٢/ ١٩٨) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٨١٨)

المتن وقيل : والنص فالإجماع ؛ وقيل : الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها

وقياس المعنى على الدلالة ، وغير المركب عليه إنْ

الشرح وقيل : النص فالإجماع) أي آخر ما تقدم[1] (وقيل : الدوران ، فالمناسبة ، وما قبلها ، وما بعدها) كما تقدم[2] . فكل من المعطوفات دون ما قبله ، فالنص [illegible] بخلاف الإجماع ومن عكس قال : النص أصل للإجماع لأن حجيته إنما ثبتت به ، ورجحان الإيماء على السبر ، والمناسبة على الشبه واضح من تعاريفها السابقة . ورُجحان السبر على المناسبة بما فيه من إبطال ما لا يصلح للعلية ، والشبه على الدوران بقربه من المناسبة ، ومن رجّح الدوران عليها قال : لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها ، بخلاف المناسبة ، ورجحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعاريفها .

(و) [illegible] (قياس المعنى على) قياس (الدلالة)[3] لـ [illegible] منها في [illegible] [illegible] من [illegible] الأول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا . (وغير المركب عليه[4] .

الحاشية قوله (وقيل : النص ... الخ) قيل أيضا : المناسبة ، فالدوران ، [illegible] ، فالسبر ، فالإيماء ، فالطرد .

قوله (مثلا) إشارة إلى ما مرّ من أن الجمع في قياس الدلالة بلازم العلة ، وأثرها وحكمها

(١) وبه قال البيضاوي في «المنهاج» (٢/ ١٠٠٩) [illegible] للأرموي في «الحاصل» (٢/ ٩٩٦)

(٢) [illegible] الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٩٨) إلى بعضهم ، ثم [illegible]

(٣) التاسع عشر : ترجيح قياس المعنى على قياس الدلالة «التشنيف» (٢/ ١٩٩)

(٤) العشرون : ترجيح القياس غير المركب على القياس المركب «التشنيف» (٢/ ١٩٩)

المتن قُبِل، وعكسه الأستاذ. والوصف الحقيقي، فالعرفي، فالشرعي الوجودي، فالعدمي البسيط، فالمركب.

الشرح (إن قُبِل) أي المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور في مبحث حكم الأصل (وعكس الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني فرجح المركب وقد قال به - على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الأصل فيه (والوصف الحقيقي)[1]، فالعرفي[2]، فالشرعي) لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي، والعرفي متفق عليه بخلاف الشرعي كما تقدم وإن عبر هناك بالحكم الشرعي لأنه وصف للفعل القائم هو به.

حاشية قوله (إن قُبِل) أي على القول بقبوله، وهو قول الأكثرين، وتقدم ترجيح مقابله في شروط حكم الأصل[3].

قوله (وقد قاله به) جملة معترضة بين العامل ومتعلقه.

قوله (كما تقدّم) أي في مبحث العلة.

قوله (وإن عبّر هناك بالحكم الشرعي) أي فلا ينافي ما هنا لأن الحكم الشرعي وصف معنوي قائم به ذلك الحكم، ومعنى قيامه به تعلقه به فإن الفعل يُوصَفُ بأنه واجب، أو مندوب، أو محرّم، أو مكروه، أو مباح.

(١) الحادي والعشرون: ترجيح قياس العلة بالوصف الحقيقي على الذي علته عرفي أو شرعي، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٦)، «التشنيف» (٢/١٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٢٠).

(٢) الثاني والعشرون: ترجيح القياس المعلل بالوصف العرفي على المعلل بالوصف الشرعي، وبه قال الشافعية، وقال الحنفية بالعكس. «تيسير التحرير» (٤/٨٨)، «التشنيف» (٢/١٩٩).

(٣) وقال المصنف هناك: «ومنها كون [أي حكم الأصل] متفقًا عليه [أي بين الخصمين] ولكن بعلتين مختلفتين فهو مركب الأصل، أو بعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فمركب الوصف، ولا يقبلان خلافًا للخلافيين».

المتن . . . . . .

الشرح (الوجودي) مما ذكر (فالعدمي البسيط)[1] منه (فالمركب) لضعف العدمي والمركب بالخلاف فيهما، ولا يأتيان في الحقيقي والعدمي؛ لأنه من العدم المضاف كما تقدم.

حاشية قوله (البسيط منه فالمركب) سكت عن ذكر الخلاف فيه، وفيه قولان: جواز العكس، والتسوية[3].

(١) الثالث والعشرون: ترجيح القياس المعلل بالوصف الوجودي على المعلل بالوصف العدمي، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/٨٨)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٢٦)، «التشنيف» (٢/١٩٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٢١).

(٢) الرابع والعشرون: ترجيح القياس المعلل بالوصف العدمي البسيط على المعلل بالمركب، وبه قال الحنفية، والشافعية. «تيسير التحرير» (٤/٨٨)، «نهاية السول» (٢/١٠٤١).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/١٩٩): «العدمي الذي لم يذكره [illegible] لضعف هنا] ما عليه [illegible] فقال بترجيح المركب، وقيل: [illegible] في التلخيص» [illegible] العدمي [illegible] وقال في [illegible] قدم بعضهم [illegible] عن ذكره [illegible] لاجتهاد فيه، وهو [illegible].

المتن: والباعثة على الإمارة، والمطردة بالمنعكسة، ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط، وفي المتعدية والقاصرة أقوال، ثالثها: سواءٌ.

الشرح: (والباعثة على الإمارة)[1] لظهور مناسبة الباعثة

(والمطردة المنعكسة)[2] على المطردة فقط لضعف شبهة بالخلاف فيها

(ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط)[3] لأن ضعف شبهة بعدم الاطراد أشد من ضعف الأول بعدم الانعكاس.

الحاشية: قوله (والباعثة على الإمارة) هو ما ذكره ابن الحاجب[4] واعترض عليه المصنف بأن العلة إن كانت بمعنى الباعث، أو الإمارة، أو المؤثر، [illegible] والإمارة فلم يقل به أحد قبل [illegible] وكل مردود [illegible] والمتجه أرجح من التي لا يظهر لها معنى[5]. وفي هذا أشار الشارح بقوله «لظهور مناسبة الباعثة». هذا، وليس في اعتراض المصنف كثير جدوى.

(1) الخامس والعشرون: ترجيح القياس الذي علته بمعنى الباعثة على الذي علته بمعنى الأمارة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (4/640)، «التشنيف» (2/199)، «شرح الكوكب المنير» (4/721).

(2) السادس والعشرون: ترجيح القياس الذي علته مطردة منعكسة على الذي علته مطردة غير منعكسة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (4/641)، «التشنيف» (2/199)، «شرح الكوكب المنير» (4/722).

(3) السابع والعشرون: ترجيح القياس الذي علته مطردة على الذي علته منعكسة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (4/641)، «التشنيف» (2/199).

(4) «مختصر ابن الحاجب» (4/640).

(5) «رفع الحاجب» للسبكي (4/640).

المتن: ......

الشرح: (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) أحدها: ترجيح المتعدية لأنها أفيد بالإلحاق بها[1] والثاني: القاصرة لأن الخطأ فيها أقل[2] (ثالثها) هما (سواء)[3] لتساويهما فيما يتفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة.

الحاشية: قوله (وفي المتعدية والقاصرة أقوال) لا يقال: هذا علم من منع تعدد العلل، أما علم من [illegible] فلا ترجيح؟ لأنا نقول: محل منع تعدد العلل عند اتحاد الحكم والأمر هنا لا يتقيد به، وإلا فلا خصوصية لما هنا بالتقييد بذلك. ثم الراجح من الأقوال أولها. وكذا الراجح من القولين فيما بعدها أولهما.

(1) الثامن والعشرون: ترجيح القياس الذي علته مطردة متعدية على الذي علته قاصرة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (4/641)، «غاية الوصول» (ص 147)، «شرح الكوكب المنير» (4/723).

(2) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والعراقي. «المستصفى» (2/656)، «التشنيف» (2/200).

(3) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. «التشنيف» (2/200).

المتن وفي الأكثر فروعا قولان.

[الترجيحُ بين الحدودِ]

الأعرف من الحدود السمعية، والذاتي على العرضي، والصريح والأعمّ

الشرح (في الأكثر فروعا) من متعديتين (قولان) كقولي المتعدية والقاصرة، وباب التساوي هنا لانتفاء علّته.

(و) يُرجّح (الأعرف من الحدود السمعية)[2] أي الشرعية كحدود الأحكام (على الأخفى) منها لأن الأول أفضى إلى مقصود التعريف من الثاني، أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها غرض هنا.

(والذاتي على العرضي)[3] لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني.

حاشية قوله (ويُرجّح الأعرف) أي الأشهر، وتقديمه على قوله من الحدود السمعية المتعلق بما بعده أيضا وإن كان صحيحا لكن الأولى لمن لاحظه على طريقته تأخيره.

(١) التاسع والعشرون: ترجيح القياس الذي علته كثيرة الفروع على الذي علته قليلة الفروع، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافا للغزالي. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٠)، «المستصفى» (٢/ ٦٥٤)، «التمهيد» (٢/ ٢٠٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٢٣).

(٢) هذا هو النوع الثاني من نوعي الترجيح، وهو ثالث أقسامه، وهو أنه قد يقع بين الحدود، والحدود إما عقلية كتعريف الماهيات، وإما سمعية (شرعية) كتعريف الأحكام، وهي المراد هنا. والترجيح بين الحدود على ضربين، أحدهما: باعتبار اللفظ، ثانيهما: باعتبار الأمر الخارجي، فبدأ المصنف بالأول، وذكر له أربعة أوجه، الأول: ترجيح حد الأعرف على حد الأخفى، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٤٧).

(٣) الثاني: ترجيح الحد الذي يكون بالذاتي على الذي يكون بالعرضي، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٤٧).

الشرح (والصريح)[1] من اللفظ على غيره بتجوّز أو اشتراك لتطرق الخلل إلى التعريف بالثاني.

(والأعمّ)[2] على الأخص منه؛ لأن التعريف بالأعم أفيد لكثرة المسمى فيه، وقيل: يرجح الأخص أخذًا بالمُحقّق في الحدود.

حاشية قوله (والأعمّ) يشمل الأعم مطلقا ويعني الأعمّ من وجه والظاهر فيه التساوي

(١) الثالث: ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ صريحة على الذي يكون بألفاظ مشككة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٣).

(٢) الرابع: ترجيح الحد الذي يكون بألفاظ عامة على الذي يكون بألفاظ خاصة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٤٦)، «الشيف» (٢/ ٢٠١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٤٧).

المتن ومموافقة نقل السمع، واللغة، ورجحان طريق اكتسابه.

الشرح (وموافقة نقل السمع)[1] (واللغة)[2] لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل عنهما، والأصل عدمه.

(ورجحان طريق اكتسابه)[3] أي الحد على الآخر، لأن الظن بصحته أقوى من الآخر.

الحاشية قوله (وموافقة) عطف على «الأعرف»، يعني: ويُرجَّح الموافق من الحدود لنقل السمع واللغة.

قوله (ورُجحان) عطف على «الأعرف» أيضاً، يعني: ويُرجَّح الأرجح من طرق اكتساب الحد، فيُقدَّم الحد الذي طريق اكتسابه أرجح من طريق اكتساب حدٍّ آخر، وطرق النقل تقبل القوة والضعف.

---

(1) هذا هو الضرب الثامن من ضروب الترجيح بين الحدود، وهو الترجيح بالأمور الخارجية، وذكر فيه المصنف ثلاثة أوجه:
الأول: ترجيح الحد الذي يوافق النقل الشرعي على الذي يخالفه، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «المختصر لابن الحاجب» (٤/٦٤٦)، «التشنيف» (٢/٢٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٤٧).

(٢) **الثاني**: ترجيح الحد الذي يوافق النقل اللغوي على الذي يخالفه، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «المختصر لابن الحاجب» (٤/٦٤٦)، «التشنيف» (٢/٢٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٤٧).

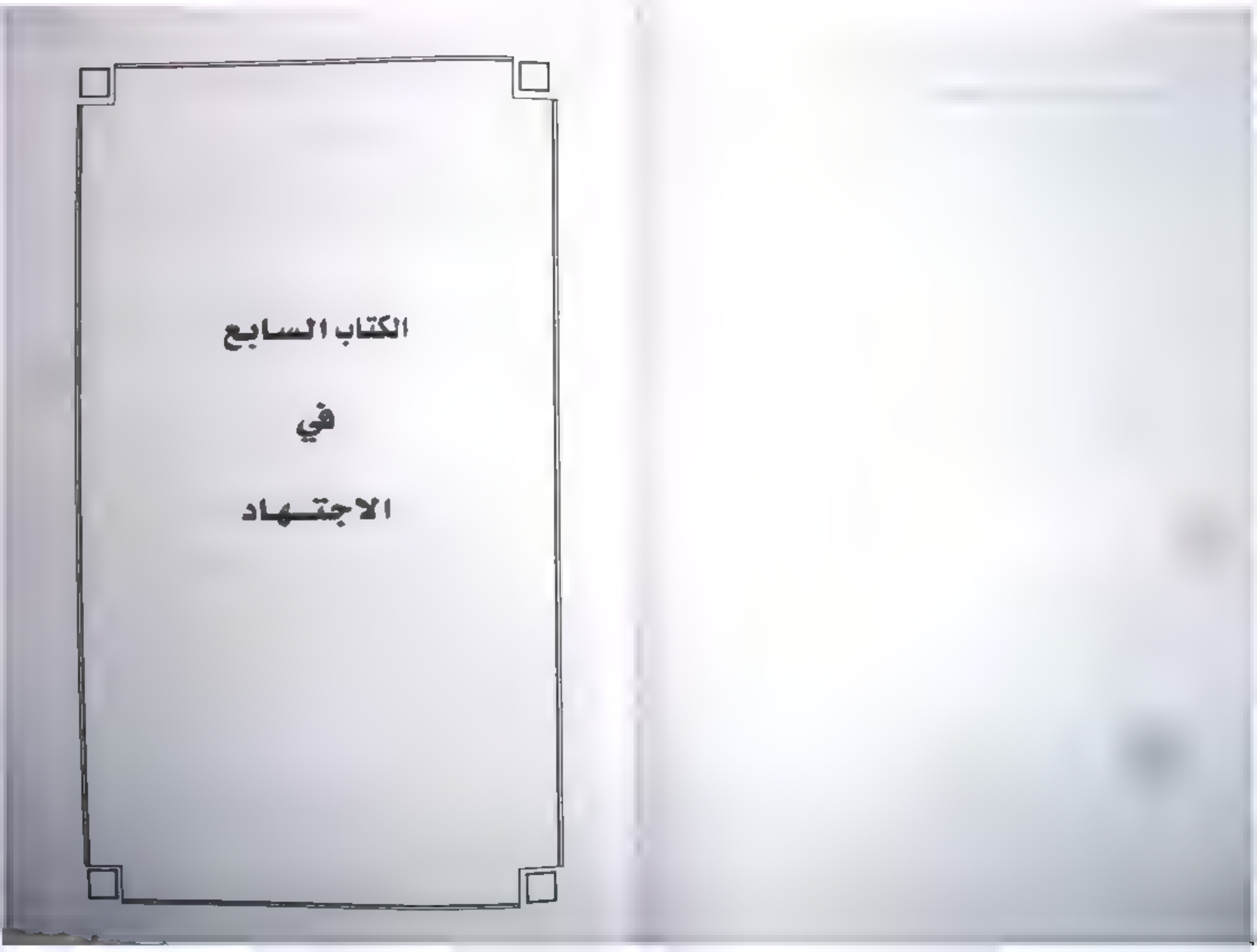
(٣) **الثالث**: ترجيح الحد الذي طريق اكتسابه أرجح على الآخر، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. «المختصر لابن الحاجب» (٤/٦٤٦)، «التشنيف» (٢/٢٠١)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٧٤٧).

المتن والمرجحات لا تنحصرُ، ومثارها غلبة الظن، وسبق كثير، فلم نعده.

الشرح (والمرجحات لا تنحصرُ) لكثرتها جداً، (ومثارها غلبة الظن) أي قوته، (وسبق كثير) منها (فلم نعده) حذراً من التكرار، منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض، وبعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على المشترك، وتقديم المعنى الشرعي على العرفي، والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع، وتقديم بعض صور النص من مسالك العلة على بعض، وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك.

الحاشية قوله (منه) أي مما سبق من المرجحات، ومن غير ما سبق أرجحية ما يُرجَّح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوي على التزكية بالعمل بروايته، وتقديم من علم أنه عمل بروايته على من علم أنه لم يعمل، أو لم يُعلم أنه عمل.

***



الكتاب السابع

في

الاجتـهـاد

المتن

الكتاب السابع في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحُكْم.

الشرح

(الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد) المراد عند الإطلاق، وهو الاجتهاد في الفروع، **(استفراغ الفقيه الوسع)** بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة **(لتحصيل ظنٍّ بحُكْم)** من حيث إنه فقيه، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب «شرعي»(1).

فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي، والظن المحصَّل هو الفقه المعرَّف في أوائل الكتاب بالعلم بالأحكام الخ

الحاشية

(الكتاب السابع في الاجتهاد)

وهو لغة: افتعال من الجهد بالفتح والضم، وهو الطاقة، والمشقة

واصطلاحا: ما ذكره

---

(1) عبارته رحمه الله تعالى في «المختصر» (٤/٥٢٨): «الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي».

المتن والمجتهد الفقيه .

الشرح فلو عبّر هنا بـ(الظن بالأحكام) كان أحسن[1] .

والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه مجازاً شائعاً ، ويكون من يحصله فقيهاً حقيقة وبه قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال غيره تقدم بيانه عنه في أوائل الكتاب ، والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر .

الحاشية قوله (فلو عبّر هنا بـ(الظنّ بالأحكام) كان أحسن) أي ليكون على سنن ما في تعريف الفقه من جمع الأحكام ، ومن تعريفه الفقه بالعلم كالعلم بالأحكام ثم فيلوح بأنّ المراد العلم ثمّ هو الظنّ المذكور هنا .

(١) قال الشارح - رحمه الله تعالى - في «الحاشية» (٢/ ٥٨٩) : «قوله : «فلو عبّر هنا بـ«الأحكام» كان أحسن» ، وإن وفى قوله فيما مرّ «العلم بـ«الأحكام» لكنه مخالف لما سيجيء» من جواز تجزء «الاجتهاد» مختصر.

وقد قال شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص ٢٤٢) : «... لتحصيل الظنّ بحكم»

وهو البالغ العاقل ، أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم ، وقيل : العقل نفس العلم ، وقيل : «ضرورية» ، فقيهُ النفس ، وإن أنكر القياس . وثالثها : «إلا الجليّ» ، . . . .

الشرح ولتحققه شروط ذكرها بقوله : (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله ، (العاقل) لأن غيره لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يعتبر (أي ذو ملكة هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم) أي من شأنه أن يعلم ، وهذه ملكة العقل[1]

(وقيل : العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريا كان أو نظريا[2]

(وقيل : ضروريه) فقط[3] . وصدقُ العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله .

الحاشية قوله (يتحقّق به) أي يثبت به كونه فقيها .

قوله (وقيل : ضرورية) هو بالإضافة للضمير أي ضروري العلم ، أي العلم الضروري ، والمراد بعضه كما صرّح به جمع لئلا يلزم أن من فقد العلم بمدركه لعدم الإدراك غير عاقل .

(١) واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص ١٤٧)

(٢) هو قول أبي الحسن الأشعري ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق «التشنيف» (٢/ ٢٠٣) .

(٣) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره من المتأخرين ... من الشافعية «التشنيف» (٢/ ٢٠٣)

الشرح (فقيهُ النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس[1] وقيل: يخرج، فلا يعتبر قوله[2] (وثالثها: إلا الجليّ) فيخرج بإنكاره لظهور جموده[3].

الحاشية وفهم بعضهم أن (ضروري) تقرأ بالتاء أي علوم ضرورية.

قوله (للعلم الضروري) أي من حيث [illegible] أي، لا من حيث [illegible] كما ذكره بقوله: «كما يصدق لذلك - أي لأجل العلم الضروري- على من لا يتأتى منه النظر كالأبله».

قوله (شديد الفهم بالطبع) [illegible] (فقيه) [illegible] (فعيل)، والطبع من [illegible] لأن معنى (فقُه) [illegible] من إضافته إلى النفس، [illegible] على الفقهاء، ومن الوصية لهم لأنّ مبناهما على العرف.

(١) وبه قال الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، واختاره شيخ الإسلام. «التشنيف» (٢/ ٢٠٤)، «غاية الوصول» (ص: ١٤٧).

(٢) وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وتابعه إمام الحرمين. «التشنيف» (٢/ ٢٠٤).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٠٤) «وهو ظاهر كلام ابن الصباغ، وغيره، وهو المختار».

المتن العارفُ بالدليل العقلي، والتكليفِ به ذو الدرجة الوسطى لغة، وعربية، وأصولاً، وبلاغة، ومتعلق الأحكام من كتابٍ وسنةٍ وإن لم يحفظ المتون.

الشرح (العارفُ بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية. (والتكليفِ به) في الحجية كما تقدم أن استصحاب العدم الأصلي حجة فنتمسك به إلى أن يصرف عنه دليل شرعي.

(ذو الدرجة الوسطى لغةً، وعربيةً) من نحو وتصريف، (وأصولاً، وبلاغةً) من معانٍ وبيان. (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها

الحاشية قوله (والتكليف به) أي بالدليل العقلي، أي بالتمسك به.

وقوله (كما تقدّم) تفسير لقوله «من الحجية»، أي كون الدليل العقلي وهو البراءة الأصلية حجة، أي يعلم أنّا مكلفون بها ما لم يرد ما يصرف عنها من نصّ، أو إجماع، أو قياس.

قوله (وعربية) من عطف العام على الخاصّ لأنّ اللغة من أقسامها فذكرها مغنٍ عنها، فقول الشارح: «من نحو وتصريف» تفسير مراد، لكن كان الأولى أن يذكر معها (الاشتقاق)، وكأنه أدخله في التصريف

قوله (وبلاغة) أفردها بالذكر مع دخولها في علم العربية لئلا يتوهم خروجها عنه مع أنه قد استشكل اشتراطها في المجتهد لأنّ المجتهدين كانوا موجودين قبل تدوينها؟

ويُرَدُّ هذا بعلم النحو وغيره.

قوله (بدلالته) أي بسببها.

المتن ....

الشرح (من كتابٍ وسطٍ وإن لم يحفظ المتون) أي المتوسط في هذه العلوم يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه، وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه، وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به؛ لأنه عربي بليغ

الحاشية قوله (أي المتوسط) [illegible] في (يحفظ) [illegible]

قوله (مما يحتاج إليه) [illegible] الرواية.

المتن وقال الشيخ الإمام: «هو من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع».

ويُعْتَبَرُ قال الشيخ الإمام: «لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» - كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر، والآحاد، والصحيح والضعيف،

الشرح (وقال الشيخ الإمام) والد المصنف: «(هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع»)، فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم، وضم إليها ما ذكر

(ويُعْتَبَرُ قال الشيخ الإمام) والد المصنف: «(لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه» كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه) فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد يخرقه وخرقه حرام كما تقدم لا اعتبار به؛

(والناسخ والمنسوخ) ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فإن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد؛

(وشرطِ المتواتر، والآحاد) المحقق لهما المذكور في الكتاب الثاني، ليقدم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكن قد يعكس؛ ... .

الحاشية قوله (لا لكونه) أي لكون ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات، فالضمير عائد إلى متأخر لفظًا متقدم رتبة.

قوله (كونه خبيرا بمواقع الإجماع) أي في الواقعة المجتهد فيها، ويأتي مثله في بقية الشروط الآتية، وعليه فكان ينبغي حذف (شرط) من قوله «وشرط المتواتر والآحاد»، لأنه لم يُعْتَبر لإيقاع الاجتهاد الذي الكلام فيه، بل للمجتهد، وهو معلوم من قوله: «وهو ذو الدرجة... الخ»[1]

(١) ولذا حذفه شيخ الإسلام من غاية الأصول (ص ٢٤٢)، فقال: [illegible] وأسباب النزول، والمتواتر والآحاد. [illegible]

المتن . . . .

الشرح (والصحيح والضعيف) من الحديث لعدم الأول على الثاني ، فإنه بد م يكن خبيرا بهما قد يعكس .

الحاشية قوله (وضمّ) أي من ضم إليها ما ذكر ، أي من الإحاطة بمعظم قواعد الشرع ، والممارسة لها إلى أن صارت ملكة له .

قوله (والصحيح) المراد به ما يشمل الحسن ، وعليه لو اجتمع صحيح وحسن قُدّم الصحيح

المتن وحالِ الرواة ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك .

الشرح (وحالِ الرواة) في القبول والرد لتقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيرا به قد يعكس[1] .

وفي نسخة : «وسِيَرِ الصَّحَابة»[2] ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم كما تقدم .

(ويكفي) في خبرة بحال الرواة (في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك) من المحدثين كالإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زماننا إلا بواسطة ، وهم أولى من غيرهم

فالخبرة بهذه الأمور اعتبروها في المجتهد لما تقدم ، ، بل ... المصنف أنه شرط في الاجتهاد لا صنعة فيه ، وهو ظاهر .

الحاشية قوله (ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم) أي على قول غيرهم تدخل في حال الرواة ، لكن قوله : «لا حاجة إليه» قد يُقال : بل يحتاج إليه لمعرفة أكابرهم ، والأعلم منهم ، إذ خبر أكابرهم مقدّم على خبر أصاغرهم ، وموافق قول الأعلم منهم مقدم على موافق قول غيره كما عُلِم مما مرّ[3] ، ولو قال قائل : «ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة» لسلم من ذلك ، إذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة عدالتهم .

قوله (لما تقدّم) أي من التعاليل .

(١) انظر : «التشنيف» (٢/٢٠٦) .
(٢) وهو موجود في النسخة التي شرحها الزركشي ، قال : «وسِيَر ... حكم الصحابة وفتاويهم» . «التشنيف» للزركشي (٢/٢٠٦) .
(٣) في ... من ...

[ما لا يُشترَطُ في المجتهد]

ولا يُشترَطُ علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورةُ، والحريةُ، .

الشرح (ولا يُشترطُ) في مجتهد (علم الكلام) لإمكان الاستنباط لمن جزم بعقيدة الإسلام تقليداً،

(و) لا (تفاريع الفقه) لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد، فكيف تشترط فيه؟،

(و) لا (الذكورة والحريةُ) لجواز أن يكون للبعض قوة الاجتهاد وإن كن ناقصات عقل عن الرجال، وكذا للبعض العبيد بأن ينظر حال تفرغه عن خدمة السيد.

الحاشية قوله (في المجتهد) أي لا في كونه متأهلاً صفة فيه، ولا في انتصاب الاجتهاد منه.

قوله (لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً) بناء على صحته كما سيأتي.

المتن ولا الذكورة والحرية، وكذا العدالة على الأصح. وليبحث عن المعارض، واللفظ هل معه قرينة.

الشرح (وكذا العدالة) لا تشترط فيه (على الأصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وقيل: تشترط ليعتمد على قوله.

(وليبحث عن المعارض) كالمخصص، والمقيد، والناسخ،

الحاشية قوله (وقيل: تُشترط ليُعتمد على قوله) تبع الزركشي[1] في جعل هذا مقابلاً للأصح، وتعقبه العراقي[2] بما حاصله: أنه لا تخالف بينهما، إذ اشتراط عدالته لاعتماد قوله لا ينافي عدم شرطها في الاجتهاد، إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه، وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً، أي فيرجع الخلاف إلى أنه لفظي.

قوله (والناسخ) لا يقال: يغني عنه قوله «والناسخ والمنسوخ»، لأنا نقول: الكلام ثَمّ فيما إذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا بد أن يعلم عين الناسخ والمنسوخ، وهنا فيما إذا كان دليل واحد واستُنبط منه حكم فيُطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ أو غيره.

---

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير التحرير» (٤/١٨٠)، «نشر البنود» (٢/٣٠٩)، «المستصفى» (٢/٥٠٩)، «غاية الوصول» (ص ١٤٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٩).

(٢) عبارة الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/٣٠٧): «ولا بد في صحة الاجتهاد أن يكون عدلاً، وليس بشرط العدالة في حكم [illegible] فلا يجوز استفتاء الفاسق وإن صح اجتهاده لنفسه، ولا يصح حكمه [illegible] شروط [illegible] من شروط الاجتهاد نفسه».

(٣) «الغيث الهامع» للعراقي (٣/٨٧٨).

المتن ....

الشرح (و) عن (اللفظ هل معه قرينة) تصرفه عن ظاهره أي عن القرينة الصارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث.

وهذا أوْلى لا واجبٌ ليوافق ما تقدّم[1] من أنه يُتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الأصح. ومن حكاية هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «افعل» عن الوجوب إلى غيره، وحكاه بعضهم في كل معارض.

الحاشية قوله (وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره) هذا في حقيقته يرجع إلى البحث عن المعارض فيدخل فيه. قوله (وهذا أولى) أي قوله: «وليبحث... إلخ». وحمله الزركشي على الوجوب قال: «ولا تخالف ما تقدم من جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لأن ذاك في جواز التمسك بالظاهر المجرَّد عن القرائن، وكلامنا هنا في اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوت كونه معارضا»[2]. فينبغي حمله على هذا. قوله (ومن حكاية) عطف على قوله «من أنه يتمسك بالعام». وفيهما مع ما قبلهما لفٌّ ونشرٌ مُرتَّبٌ.

(١) في باب التخصيص.

(٢) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢٠٧)، ونقله العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٧٨).

قال بعض الفضلاء عفا الله تعالى عنه ولوالديه: إنّما أوّله الشارح ليُوافق كلام المصنف في السابق بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، أما إذا قلنا بما عليه أصحابنا الشافعية من وجوب البحث عن المخصص كما بينته في «تيسير الوصول» (ص: ١٣٤)، فيكون هذا رجوعا من المصنف إلى قول الأصحاب، والله تعالى أعلم.

المتن

[مُجتهدُ المذهبِ، ومُجتهِدُ الفُتيا]

ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه.

ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر

الشرح (ودونه) أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التي يبديها (على نصوص إمامه) في المسائل.

(ودونه) أي دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا، وهو المتبحر) في مذهب إمامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما.

الحاشية

[تَجَزِّي الاجتهادِ]

المتن والصحيح جواز تَجزُّؤِ الاجتهاد.

الشرح (والصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد)(1) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل وينظر فيها. وقول المانع: يحتمل أن يكون فيما لا يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه، بعيد جداً.

الحاشية

(1) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «تيسير التحرير» (4/ 182)، «مختصر ابن الحاجب» (4/ 531)، «نشر البنود» (2/ 311)، «التشنيف» (2/ 208)، «شرح الكوكب المنير» (4/ 473).

[جوازُ الاجتهادِ للنَّبِيِّ ﷺ]

المتن وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه، وثالثها: في الآراء والحروب فقط.

الشرح (و) الصحيح (جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه)(1) لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾(2)، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(3) عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد.

وقيل: يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره. والقادر على اليقين في حكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزماً. ورُدَّ بأن إنزال الوحي ليس في قدرته.

(وثالثها) جوازه ووقوعه (في الآراء والحروب فقط) أي ومنعه في غيرها جمعاً بين الأدلة السابقة.

الحاشية

(1) اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه في أمور الدنيا، ولكنهم اختلفوا في الأمور الشرعية على مذاهب، أحدها: الجواز والوقوع وبه قال [illegible] [illegible] إلى بعض. «التيسير» (4/ 183)، «مختصر ابن الحاجب» (4/ 533)، «التشنيف» (2/ 209)، «المحصول» (6/ 7)، «شرح الكوكب» (4/ 473).

(2) سورة الأنفال الآية: (67).

(3) سورة التوبة الآية: (43).

والصواب أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

[الاجتهادُ في عصرِه ﷺ]

والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره، وثالثها: بإذنه صريحًا، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد. وخامسها: للولاة، وأنه وقع، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعُها: الوقفُ.

الشرح (والصواب أنّ اجتهاده ﷺ لا يخطئ) [illegible] في الاجتهاد. وقيل: قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين[1]. ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بـ«الصواب».

(والأصح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ) [illegible] في الحكم [illegible]

الحاشية قوله (والأصحُّ على الجواز أنه وقع) [illegible] وغيرهما[5]، واختار البيضاوي[6] الرابع، ونقله عن الأكثرين[7].

(1) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٣٣)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨٠) وغيرهما.

(2) وبه قال الحنفية، والمالكية، [illegible] «التحرير» (٤/ ١٩٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٧)، [illegible] (٢/ ٢٠٩)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٨١).

(3) «المستصفى» [illegible] (٢/ ٥٢٥).

(4) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٣٧).

(5) كما [illegible] في «التشنيف» (٢/ ٢٠٩).

(6) في «المنهاج» (٢/ ٩٨٨).

(7) [illegible] وقد قال في «لب الأصول» (ص: ٢٤٣): «وأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ وأنه وقع».

الشرح (وثالثها) [illegible] بإذنه صريحا قيل: أو غير صريح، [illegible] سكت عنه [illegible] عنه، أو وقع منه، فإن لم يأذن فلا.

(ورابعها): جائز (للبعيد) عنه دون القريب لسهولة مراجعته.

(وخامسها) [illegible] (للولاة) [illegible] يجز لهم بأن يراجعوا النبي - ﷺ - فيما يقع لهم بخلاف غيره.

(و) الأصح [illegible] (أنه وقع) [illegible] (وثالثها: لم يقع للحاضر) في قطره ﷺ بخلاف غيره.

(ورابعها: الوقف) [illegible] وعدمه [illegible] بأنه ﷺ حكّم سعدَ بن معاذ[2] في بني قُريظة، فقال: تقتل [illegible] [illegible] «لقد حكمت فيهم بحكم الله»[3] رواه الشيخان. وهو ظاهر في أن حكمه عن اجتهاد.

الحاشية قوله (واستدل على الوقوع بأنه ﷺ الخ) [illegible] علمية والخبر المذكور آحاد لا يفيد إلا الظنّ الوقوع».

(1) [illegible] (٤/ ١٩٣)، [illegible] (٤/ ٤٨).

(2) [illegible]

(3) [illegible] (٤٤٧١) [illegible] (٥٢١٥).

مسألة : [المصيبُ في الاجتهاد]

المتن: المصيب في العقليات واحد . ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر . وقال الجاحظ والعنبري : لا يأثم المجتهد ، قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما ، وقيل : زاد العنبري كل مصيب .

الشرح: (مسألة : المصيبُ) من المجتهدين (في العقليات واحد)[1] وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته ، وبعثة الرسل .

(ونافي الإسلام) كله أو بعضه كنافي بعثة محمد ﷺ (مخطئ آثم كافر) ؛ لأنه لم يصادف الحق (وقال الجاحظ والعنبري[2] : لا يأثم المجتهد) في العقليات مخطئ فيها بالاجتهاد[3] (قيل : مطلقا ، وقيل : إن كان مسلما) فهو عندهما مخطئ غير آثم .

(وقيل : زاد العنبري) على نفي الإثم (كل) من المجتهدين فيها (مصيب) .

وقد حُكي الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما .

الحاشية: مسألة : المصيب في العقليات واحد وهي ما يعقله ، ما لا يتوقف ثبوته على سمع محض ، كحدوث العالم ، وثبوت الباري وصفاته .

قوله (المخطئ) قدره بالنظر للترجيح للقائل بعده : (وقيل : العنبري ، إلخ) ، وإلا فالمناسب للترجيح تقدير (المصيب) ؛ لئلا يجتمع النقيضان . وقوله (زاد) أي على قوله : «لا يأثم المجتهد» .

---

(١) أي جميع العقليات من غير خلاف «البحر المحيط» (٤/ ٥٢٠)، «التشنيف» (٤/ ٢٨٨).

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي ، فقيه محدث وبي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ) ، ثم عزل سنة (١٦٦هـ) ، توفي سنة (١٦٨هـ) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢١١) : «خالف الجاحظ والعنبري ، فقالا : لا يأثم المجتهد ، ثم اختلف النقل عنهما ، فمنهم من أطلق النقل فشمل سائر الكفار والضلال ، ومنهم من شرط الإسلام ، وعليه الأكثرون وقال القاضي في «التقريب» : إنه أشهر الروايتين عن العنبري» .

المتن: أما المسألة التي لا قاطع فيها ، فقال الشيخ ، والقاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن سُرَيج : «كل مجتهد مصيب» .

الشرح: (أما المسألة التي لا قاطع فيها) من مسائل الفقه (فقال الشيخ) أبو الحسن الأشعري (والقاضي) أبو بكر الباقلاني (وأبو يوسف ومحمد) صاحبا أبي حنيفة (وابن سُرَيْج : «كلّ مجتهد) فيها (مصيب»[1]) .

الحاشية: قوله (أما المسألة التي لا قاطع فيها ، إلخ) حاصل ما ذكره فيها قولان ، الأول : أنه ليس لله في الواقعة حكم معين ، وعليه فهل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، أو أن فيها ما لو حكم الله فيها لم يحكم إلا به ؟

والثاني : أن لله فيها حكما معينا فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ ، وهذا هو الصحيح ، وعليه فهل على ذلك الحكم دليل منصوب ، أو لا ، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله ؟ الصحيح الأول ، وعليه فالدليل ظني أو قطعي ؟ الأصح الأول ، ولذا عبّر عنه بالأمارة .

---

(١) «العواصم» (٢/ ٦١٧)، «الإحكام» (٤/ ٤١٣)، «جمع الجوامع» (٤/ ٥٤٥)، «التشنيف» (٢/ ٢١١).

اللب ثم قال الأولون: «حكم الله تابع لظنّ المجتهد». وقال الثلاثة: «هناك ما لو حكم لكان به». ومن ثَمّ قالوا: «أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء».

الشرح ثُمّ قال الأوّلان[1]: «حكم الله» فيها «تابع لظنّ المجتهد»[2]، فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده؛

(وقال الثلاثة) لم يقولوا: («هناك ما») أي شيء («لو حكم») الله فيها («لكان به»)؛ أي بذلك الشيء؛

(ومن ثمّ) أي من هنا، وهو قولهم [illegible] (قالوا) بعض فيمن لم يصادف ذلك الشيء: «(أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء)»[3]، فهو مخطئ حكما وانتهاء.

الحاشية وقوله (حكم الله تابع لظن المجتهد) أي من حيث تعلقه التنجيزي به، وإلا فهو في نفسه قديم، فلا يكون تابعا لغيره.

وقوله (أصاب اجتهادا لا حكما) أي بناء على ذلك، وقد يعبر عنه بعض بقوله: «أصاب ابتداء لا انتهاء» فكلامه منزّل على هذا، والأمر فيه سهلٌ.

---

(١) هما الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. «التشنيف» (٢/ ٢١١).
(٢) «التوضيح [illegible]» (٢/ ٦١٨)، «الأحكام» (٤/ ٤١٤)، «رفع الحاجب» (٤/ ٥٤٦)، «التشنيف للسامع» (٢/ ٢١١).
(٣) انظر المرجع السابق.

اللب والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب واحد. ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد. قيل: لا دليل عليه. والصحيح أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم، بل يُؤجر. وأما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا. وقيل: على الخلاف. ولا يأثم المخطئ على الأصح. ومتى قصّر مجتهد أثِم وفاقًا.

الشرح (والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب) فيها (واحد)[1].

(ولله تعالى) فيها (حكم قبل الاجتهاد)[2]. قيل: (لا دليل عليه)، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله.

(والصحيح أن عليه أمارة، وأنه) أي المجتهد (مكلف بإصابته) أي الحكم لإمكانها[3]. وقيل: لا، لغموضه. (وأن مخطئه لا يأثم، بل يُؤجر) لبذله وسعه في طلبه[4]. وقيل: يأثم لعدم إصابته المكلف بها.

الحاشية قوله (وقيل: لا) أي غير مكلف بإصابة الحكم، فهو مقابل لقوله: «وأنه مكلف بإصابته».

---

(١) [illegible] «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٤٥)، «الأحكام» (٤/ ٤١٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٤٩).
(٢) بعد أن اتفق الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على أن المصيب واحد، وعلى أن لله فيها حكم معين، فاختلفوا هل عليه دليل أو لا على مذهبين.
أحدهما: أن عليه دليلا قطعيا، وبه قال بعض من الفقهاء والمتكلمين كأبي بكر الأصم، وبشر المريسي.
الثاني: أن عليه دليلا ظنيا (أمارة)، وبه قال جمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «التيسير» (٤/ ٢٠٢)، «شرح التنقيح» (ص ٤٣٨)، «التشنيف» (٢/ ٢١٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٨٩).
(٣) «التشنيف» (٢/ ٢١٢).
(٤) وبه قال الأئمة الأربعة. «التشنيف» (٢/ ٢١٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٩١).

المتن ....

الشرح (أما الجزئية التي فيها قاطع) من نص أو إجماع، واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (فالمصيب فيها واحد وفاقًا)[1] وهو من وافق ذلك القاطع (وقيل: على الخلاف) فيما لا قاطع فيها[2] وهو بعيد (ولا يأثم المخطئ) فيها بناء على أن المصيب واحد (على الأصح)[3] [illegible] ونفوه مقابل [illegible] (الأصح) (ومتى قصر مجتهد) في اجتهاد (أثم وفاقًا) لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه.

الحاشية

(1) كذا نقل الإجماع الزركشي في «التشنيف» (2/ 312)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (4/ 491).

(2) قال الزركشي في «التشنيف» (2/ 312) عقبه: «وهو غريب».

(3) وبه قال الشافعية والحنابلة. «الأحكام» (4/ 414)، «شرح الكوكب المنير» (4/ 492).

المتن

مسألة: [مَتَى يُنقَضُ الاجتهاد؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقًا. فإن خالف نصًا، أو ظاهرًا جليًا ولو قياسًا، أو حكم بخلاف اجتهاده، أو حكم بخلاف نصّ إمامه غيرُ مُقلِّدٍ غيرَهُ حيث يجوز

الشرح

(مسألة: [مَتَى يُنقَضُ الاجتهادُ؟]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد (وفاقًا)[1] إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

(فإن خالف) الحاكم (نصًا، أو ظاهرًا جليًا ولو قياسًا)[2] وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور،

الحاشية

مسألة: لا يُنقَضُ الحكم في الاجتهاديات

قوله: (فإن خالف نصًّا أو ظاهرًا جليًا) المراد بالنص ما يشمل الظاهر فيدخل فيه الإجماع القطعي، وفي الظاهر الظني. [illegible] في النص الموجود حال الاجتهاد، فإن حدث بعده – وهو إنما يتصور في عصره ﷺ لم ينقض

(1) كذا نقل الإجماع الآمدي في «الأحكام» (4/ 429)، وابن الحاجب في «مختصره» (4/ 561)، والزركشي في «التشنيف» (2/ 313)، [illegible] (4/ 232)، «فواتح الرحموت» (2/ 336)، «شرح الكوكب» (4/ 503).

(2) [illegible]
أحدها [illegible] ثانيها [illegible] [illegible] (4/ 234)، «شرح [illegible]» (ص 432)، «التشنيف» (2/ 213)، [illegible] (4/ 561)، «شرح الكوكب» (4/ 505).

الشرح (أو حَكَم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بأن قلد غيره نقض حكمه لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده في ما اجتهد فيه. (أو حكَم) حاكم (بخلاف نص إمامه غيرَ مقلد غيره) من الأئمة (حيث يجوز) لمقلد إمام تقليد غيره بأن لم يقلد في حكمه أحدا لاستقلاله فيه برأيه، أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيان ذلك. (نُقِض) حكمه لمخالفته نص إمامه الذي هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد. أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه؛ لأنه لعدالته إنما حكم به لرجحانه عنده.

الحاشية صرّح به الماوردي، وهو ضعيف، [illegible]

قوله (بأن لم يقلد، الخ) تفسير لقوله: «بخلاف نص إمام... الخ».

قوله (سيأتي بيان ذلك) أي أواخر مباحث التقليد.

قوله (نُقِض حكمه) عبر عن إظهار بطلانه، إذ لا حكم في حقيقته حتى يُنقض

المتن

[إذا تغيَّر الاجتهادُ عملَ بالثاني]

ولو تزوج بغير ولي، ثُم تغيَّر اجتهاده، فالأصح تحريمها عليه، وكذا المقلد يتغيَّر اجتهادُ إمامِه.

الشرح (ولو تزوج بغير ولي) باجتهاد منه يصححه (ثم تغير اجتهاده) إلى بطلانه (فالأصح تحريمها عليه) لظنه الآن البطلان[1]. وقيل: لا تحرُمُ إذا حكم حاكم بالصحة[2].

(وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه) فيما ذكر فحكمه كحكمه[3].

الحاشية قوله (يصححه) أي التزويج.

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/٢٣٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٦١)، «التشنيف» (٢/٢١٥)، «شرح الكوكب» (٤/٥٠٩).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٢١٥) الثالث: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل به حكم لم يحرم لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به [illegible]، وهو ما جزم به البيضاوي والهندي. انظر: «نهاية السول» (٢/١٠٤٦)، «رفع الحاجب» (٤/٥٦٢).

(٣) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، خلافا للحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/٢٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٦٢)، «التشنيف» (٢/٢١٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٢).

اللب

[مَن تغيَّرَ اجتهادُه أعلَمَ به]

ومَن تغير اجتهاده أعلمَ المستفتيَ ليكُفَّ، ولا ينقضُ معمولُه، ولا يضمَنُ المتلَفَ إن تغيَّرَ لا لقاطعٍ.

الشرح (**ومَن تغيَّر اجتهادُه**) بعد الإفتاء (**أعلم المستفتي**) بتغيره (**ليكف**) عن العمل إن لم يكن عمل[1]، (**ولا يُنقَضُ معموله**)[2] إن عمل؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما مر، (**ولا يضمن**) المجتهد (**المتلف**) بإفتائه بإتلاف (**إن تغيَّر**) اجتهاده إلى عدم إتلافه (**لا لقاطع**) لأنه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره[3].

الحاشية قوله (**كالنص**) أي [illegible] عن الأستاذ أبي إسحاق [illegible] مقصرا [illegible] الزركشي [illegible] في مجتهد، وقال النووي [illegible] يخرج عن [illegible] مطلقا إذا لم يُوجد منه إتلاف ولا إلجاء إليه بإلزام»[6].

---

(1) [illegible] الشافعية [illegible] (2/ 216) [illegible] (4/ 512).

(2) [illegible] الزركشي في [illegible] (2/ 216) [illegible] الاجتهاد [illegible] الذي في [illegible] وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل»، وقال النووي في «المجموع» (1/ 102)، «واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه».

(3) [illegible] الشافعية، [illegible] (2/ 216)، [illegible] (4/ 514).

(4) «المجموع» (1/ 102).

(5) «المجموع» (1/ 102).

(6) «التشنيف» للزركشي (2/ 216).

اللب

مسألة : [التفويض]

يجوز أن يقال لنبي أو عالم : «احكم بما تشاء، فهو صواب»، ويكون مدرَكًا شرعيًا، ويُسمَّى التفويض؛ وتردد الشافعي قيل : في الجواز، وقيل : في الوقوع؛ ... ...

الشرح (مسألة : يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (**لنبي أو عالم**) على لسان نبي : («احكم بما تشاء») في الوقائع من غير دليل (**فهو صواب**») أي موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول، (**ويكون**) أي هذا القول (**مدركا شرعيا، ويُسمَّى التفويض**) لدلالته عليه.

الحاشية مسألة : يجوز أن يُقال لنبي أو عالم : احكم بما تشاء.

قوله (**ويُسمَّى**) أي القول من قبل الله تعالى التفويض، وفيه إشارة إلى أن هذه المسألة تُعرف بمسألة التفويض.

قوله (لدلالته عليه) [illegible] عن تفويض الحكم لمن ذكر

المتن قال ابن السمعاني: «يجُوزُ للنبي دون العالم».

الشرح (وتردد الشافعي) فيه، (قيل: في الجواز[1]، وقيل: في الوقوع)، ونسب إلى الجمهور[2]، فتحصل من ذلك خلاف في الجواز وفي الوقوع على تقدير الجواز.

(وقال ابن السمعاني: «يجوز للنبي دون العالم»)[3]، لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

الحاشية

(١) الحكم المستفاد من العباد ثلاثة:
أحدها: ما جاء من طريق التبليغ عن الله تعالى، وهو خاص بالرسل عليهم الصلاة والسلام.
ثانيها: ما جاء من طريق الاجتهاد، وهو من وظائف علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق بيانه مفصلًا.
ثالثها: ما جاء من طريق التفويض، بأن يجعل الله تعالى لنبي أو عالم أن يحكم بما شاء، ويكون ما يجيء به هو حكم الله تعالى في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ حكمًا، فهو من خصائص الربوبية، وإنما الكلام: هل يجوز أن يُفوِّض الله تعالى بحكم حادثة إلى رأي نبي أو عالم، فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: الجواز، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المعتزلة ثم اختلفوا في وقوعه، فقال الجميع بعدم الوقوع إلا موسى بن عمران من المعتزلة فقال بوقوعه.
المذهب الثاني: المنع، وبه قال المعتزلة.
المذهب الثالث: الجواز للنبي دون العالم، وبه قال الجبائي من المعتزلة، والسمعاني منا «تيسير التحرير» (٤/٢٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/٥٦٧)، «القواطع» (٢/٣٣٧)، «الأحكام» (٤/٤٣٤)، «المحصول» (٦/١٣٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥١٩)، «نهاية السول» (٢/٩٥٦)، «التشنيف» (٢/٢١٨).
(٢) وبه قال الإمام في «المحصول» (٦/١٣٧)، والآمدي في «الأحكام» (٤/٤٣٤)، وابن الحاجب في «المختصر» (٤/٥٦٧)، والبيضاوي في «المنهاج» (٢/٩٥٦)، واختاره المصنف في «رفع الحاجب» (٤/٥٦٧).
(٣) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/٣٣٧).

المتن ثم المختار: لم يقع.

الشرح (ثم المختار) بعد جوازه كيف كان: أنه (لم يقع).

وجزم بوقوعه موسى بن عمران[1] من المعتزلة، واستند إلى حديث الصحيحين: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[2] أي لأوجبته عليهم، وإلى حديث مسلم: «يا أيُّها النَّاس! قد فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فحُجُّوا» فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسُولَ الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ولَمَا استَطَعْتُمْ»[3].

والرجل هذا هو الأقرع بن حابس[4] كما في رواية أبي داود وغيره.

وأُجيب بأن ذلك لا يدل على مدعاه لجواز أن يكون خُيِّر فيه أي خُيِّر في جانب السواك بين عدمه، وفي جانب الحج بين عدمه، أو يكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه.

الحاشية

(١) هو موسى بن عمران، أبو عمران من المعتزلة، من الطبقة السابعة، كان واسع العلم في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء، وتفويض الحكم إلى نبي أو عالم. «طبقات المعتزلة» ص (٧٦).
(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨)، ومسلم في الطهارة، باب السواك (٣٧٠)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك (٤٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٢)، والنسائي في الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب السواك (٢٨٣).
(٣) رواه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٣٣٤٤)، والنسائي في المناسك، باب وجوب الحج (٢٦١٨)، وأبو داود في المناسك، باب فرض الحج (١٧٢١).
(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبي ﷺ وشهد الفتح، وحنينًا، والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه، شهد مع خالد اليمامة، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، استشهد في اليرموك مع عشرة من أولاده. «الإصابة» (١/١٠١).

[تَعليقُ الأمرِ باختيارِ المأمورِ]

وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تَرَدُّدٌ .

(وفي تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو : افعل كذا إن شئت أي فعله ، (تَرَدُّدٌ) .

قيل : لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي .

والظاهر الجواز[1] ، والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، وقد روى البخاري : «أنَّهُ ﷺ قال : صلُّوا قبل المغربِ ، قال في الثالثة : لِمنْ شاء»[2] أي ركعتين كما في رواية أبي داود[3] .

قوله (والظاهر : الجواز) أي كما في [illegible] ، [illegible] ذكره ، فقد قال النبي ، أو نعلم هذا حلال مثلاً ، [illegible] لا أنه إنشاء حكم ، لأنّ ذلك من خصائص الله تعالى .

(١) واختاره الزركشي في «تشنيف» (٢/٢١٨)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص ١٥٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، باب الصلاة قبل المغرب ([illegible]) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب (١٠٨٩) ، وأحمد في مسنده (١٩٦٤٣) .

المسائل في التقليد

المتن مسألة : [في تعريفِ التقليدِ ، ومن يجبُهُ ، ومَن لا يجوزُ له التقليدُ]

التقليدُ : أخذ القول من غير معرفة دليله .

الشرح (مسألة : [في تعريفِ التقليدِ ، ومَن يجبُهُ ، ومن لا يجوزُ له التقليدُ]

التقليد أخذ القول) بأن يعتقد (من غير معرفة دليله) .

فخرج أخذُ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد . وأخذ القول مع معرفة دليله ، فهو

الحاشية **مسألة : التقليد أخذ القول من غير معرفة دليله**

قوله (القول) أي قول الغير ، كما عبّر به غيره[1] ، فخرج به ما لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة ، فليس أخذه تقليدا

قوله (يُعْتَقد) هو بالبناء للمفعول ، وسواء أعمل المعتقد بما اعتقده ، أم لا ، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بما يعتقده لفسق أو غيره ، ولذلك علم أن تعبير المصنف بـ «أخذ القول» أولى من تعبير غيره[2] بـ «العمل بقول الغير»

قوله (من غير معرفة دليله) يشمل أخذ قول النبي ﷺ وأخذ العامي قول المفتي ، والقاضي قول الشهود حيث لم يعرف الأخذ دليلها ، بخلاف تعبير ابن الحاجب[3] وغيره بـ(قولهم من غير حجة) ، إذ هذه الأمور أخذ مع وجود حجة ، فقول النبي ﷺ حجة بالمعجزة ، وقول المفتي و الشهود حجة

(١) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٨١)
(٢) كابن الحاجب في «المختصر» (٤/ ٥٨١)
(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٨١)

الشرح

الحاشية فإن قلت: يؤخذ من قوله بعد في تعريف المقلد: «والتحقيق إن كان التقليد أخذ لقول الغير بغير حجة، إلخ» موافقة أولئك؟

قلت: لا، بل حذف ثمَّ لفظ (معرفة)، وأراد بـ(الحجة) الدليل بقرينة ما ذكره هنا.

قوله (فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد) هذا مخالف لظاهر كلامهم، بل ولصريح كلام السعد[1] [illegible] من أنه تقليد. وقد قال الزركشي[2] وغيره[3]: إن التعبير بـ(القول) جرى عليه المصنف، وضرب عليه، وكتب بدله (المذهب)، لأن التعبير بـ(القول) اعترضه إمام الحرمين بأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولا، فكان ينبغي التعبير بما يعم الفعل والتقرير. قالوا: وما قاله إمام الحرمين غير وارد لأن القول يُطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقا شائعا حتى صار كأنه حقيقة عرفية، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين».

(١) «حاشية السعد على شرح العضد» (٢/ ٥٦٣).
(٢) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢١٩).
(٣) أي [illegible] في [illegible] جمع الجوامع» (٣/ ٨٩٢).

الشرح الاجتهاد وهو الاجتهاد المطلق؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد.

(ويلزم غير المجتهد) عاميا كان أو غيره، أي يلزمه التقليد للمجتهد[1] لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

الحاشية قوله (بناءً على وجوب البحث عنه) مبني على مرجوح، فقد مرّ[3] أن الأصح عدم وجوب البحث عنه. فلو قال بدل قوله: «لتوقفها، إلخ»: لأن معرفة الدليل من الوجه الذي يعتبر، وهو إفادته الحكم لا تكون إلا للمجتهد، لسلم من ذلك.

قوله (وهي) أي معرفة سلامته.

قوله (ويلزم غير المجتهد) أي المطلق، فيدخل في قول الشارح «أو غيره» المجتهدُ في بعض مسائل الفقه فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزي الاجتهاد.

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «التحرير» (٤/ ٢٤٦)، «شرح اللمع» (ص ٤٣٠)، «الإحكام» (٤/ ٤٥٠)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٩).
(٢) سورة الأنبياء، الآية: (٧).
(٣) عند ذكر شروط المجتهد.

المتن وقيل: بشرط تبيُّنِ صحّة اجتهاده. ومنَعَ الأستاذ التقليد في القواطع. وقيل: لا يُقلِّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا. أمّا ظانُّ الحكم باجتهاده فيَحرُمُ عليه التقليدُ؛ ... ...

الشرح (وقيل: بشرط تبيُّنِ صحّة اجتهاده) بأن يتبيّن مستندُه ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه.

(ومنَعَ الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني (التقليد في القواطع) كالعقائد. وسيأتي الخلاف فيها.

(وقيل: لا يُقلِّدُ عالمٌ وإن لم يكن مجتهدًا) لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي.

(أمّا ظانُّ الحكم باجتهاده فيَحرُمُ عليه التقليدُ) لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده.

الحاشية قوله (ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه) أحسن منه مشترك الإلزام لأنّ إبداء المجتهد مستنده يوجب عندكم اتباعه مع أن جواز الخطأ بحاله لكون البيان ظنيًّا.

(١) وبه قال معتزلة بغداد. «الإحكام» (٤/ ٤٥١).

المتن وكذا المجتهد عند الأكثر. وثالثها: يجوز للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعلم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيما يخصه.

الشرح (وكذا المجتهد) أي من هو بصفات الاجتهاد [illegible] فيما يقع له (عند الأكثر)[1] لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم.

وقيل: يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن[2].

(وثالثها: يجوز للقاضي) لحاجته إلى فصل خصومة المتخاصمين بخلاف غيره.

(ورابعها: يجوز تقليد الأعلم) منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى[3].

(وخامسها): يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كصلاة مؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق[4].

(وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتي به غيره.

الحاشية

(١) [illegible] الاجتهاد، [illegible] مسألة [illegible] الصواب [illegible] «الإحكام» (٤/ ٢٢٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٦٣)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٥).
(٢) وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية عنه. «التشنيف» (٢/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥١٦).
(٣) وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني. «البحر المحيط» (٤/ ٢٢٨).
(٤) وبه قال ابن سريج من الشافعية. «التشنيف» (٢/ ٢٢٣).

المتن

مسألة : [في تَكَرُّرِ الواقعةِ]

إذا تكررت الواقعة وتجدَّد ما يقتضي الرجوع ، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأوَّلِ وجب تجديدُ النظر قطعًا ، وكذا إن لم يتجدَّد ، لا إنْ كان ذاكرًا .

الشرح

(مسألة : [في تَكَرُّرِ الواقعةِ]

(إذا تكرَّرت الواقعة) [illegible] (وتجدد) [illegible] (ما يقتضي الرجوع) [illegible] أولا (ولم يكن ذاكرا للدليل الأول وجب) [illegible] (تجديد النظر) [illegible] (قطعا وكذا) [illegible] (إن لم يتجدد) [illegible] (لا إن كان ذاكرا) له[1] ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذا بشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول بعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما إذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه

الحاشية

مسألة : إذا تكررت الواقعة

قوله (قطعًا) [illegible] ، لأن الأصل عدم رجحان غيره[2] بناءا على قوة الظن السابق فيُعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره[2] .

(١) [illegible] في [illegible] المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : وجوب تجديد النظر مطلقا ، وبه [illegible] ، [illegible] الثاني : لا يجب مطلقا ، وبه قال بعض الحنابلة ، واختاره ابن [illegible] المالكي ، الثالث : التفصيل الذي ذكره المصنف ، وبه قال المالكية [illegible] ، [illegible] الآمدي وغيره [illegible] : أن الصواب في قول المصنف : «إذا تكرر [illegible] ذاكرا أن [illegible] [illegible] الأصح [illegible] [illegible] تجديد [illegible] . [illegible] الإسلام في [illegible] (ص ٤٤٥) ، [illegible] التحرير» (٤/ ٢٣١) ، «شرح [illegible] (ص ٤٤٣) ، [illegible] (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٣) .

(٢) قال [illegible] الزركشي في «تشنيف المسامع» (٢/ ٢٢٣) ، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٥) .

المتن وكذا العامي يستفتي ، ولو مقلد ميت ، ثم تقع تلك الحادثة هل يعيد السؤال .

الشرح (وكذا العامي يستفتي) [illegible] (ولو) [illegible] (مقلد ميت) [illegible] (ثم تقع) [illegible] (تلك الحادثة هل يعيد السؤال)[1] لمن أفتاه ؟ أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر ، فيجب عليه إعادة السؤال .

الحاشية قوله (وكذا العامي) [illegible] أو قياس ، أو شك ، فإن عرف أنه عن نص أو إجماع لم يُعد السؤال قطعًا .

قوله (ولو مقلد ميت) هو موجود في نسخ ، وعليها شرح الشارح ، واتفق كلام [illegible] أن التقدير : (ولو كان السائل مقلد ميت)[2] ، [illegible] خلاف في مقلد [illegible] ، وهو خلاف [illegible] كلام [illegible] ولو كان العامي [illegible] وهو المسؤول – مقلد ميت» ، وصوَّب المسألة بإعادة المقلِّد السؤال لمن أفتاه ، لبنائه على [illegible] كلام الرافعي ، فاندفع الاعتراض المذكور .

(١) [illegible] إذا تكررت الواقعة ، وكذا اتفق القائلون بتقليد الميت – وهو الصحيح الذي عليه الجماهير – على أنه لا يجب على العامي إعادة السؤال إذا كان المقلَّد ميتا ، ولكنهم اختلفوا فيما [illegible] كان [illegible] هل يجب على العامي إعادة السؤال إذا تكررت [illegible] على مذهبين [illegible] وهو وجه لأصحاب [illegible] ، [illegible] (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب [illegible] (٤/ ٥١٧) ، «غاية الوصول» (ص : ٤٧) .

(٢) حيث قال في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣) [illegible] عن نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال [illegible] ، ذكره الرافعي ، قال : وكذا لو كان [illegible] ميتا ، [illegible] وهو [illegible] كلام المصنف من جريان الخلاف فيه مشكل» .

المتن ....

الشرح إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذًا بشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول [illegible] عليه [illegible] له باطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدًا، أو نص لإمامه إن كان مقلدًا.

الحاشية قوله (بجواب الأوّل) أي بجواب السؤال الأول.

المتن

مسألة: [تقليدُ المفضولِ]

تقليدُ المفضول أقوال، ثالثُها المختار: يجوز لمعتقده فاضلًا أو مساويًا؛

الشرح

(مسألة: [تقليدُ المفضولِ]

أحدها: (تقليد المفضول) من المجتهدين، فيه (أقوال). أحدها [illegible] في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرًا متكررًا من غير إنكار[2].

ثانيها: لا يجوز، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال. والراجح منها قول الفاضل يعرفه العامي بالتسامع وغيره[3].

(ثالثها المختار: يجوز لمعتقده فاضلًا) عن غيره، (أو مساويًا)[4] له بخلاف من اعتقده مفضولًا كالواقع جمعًا بين الدليلين المذكورين بهذا التفصيل.

الحاشية

مسألة: تقليد المفضول

قوله (وغيره) كرجوع العلماء إليه دون غيره، وكثرة [illegible] المستفتين لغيره.

(١) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٤)، تبعًا للآمدي في «الأحكام» (٤/ ٤٥٤)، ورجحه المصنف في «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠٤).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية والحنابلة. انظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥١)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٤)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧١).

(٣) وبه قال القاضي حسين والسمعاني من أصحابنا، [illegible] (٢/ ٢٢٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٣).

(٤) واختاره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٣)، وشيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص ٣٤٦) تبعًا للمصنف [illegible] (ص ٣٤٢)، والله أعلم.

المتن ومن ثَمَّ لم يجب البحثُ عن الأرجح ؛ فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعيَّن؛ ... ...

الشرح (ومن ثَمَّ) أي من هنا وهو هذا التفصيل المختار، أي من أجل ذلك نقول (لم يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع تقليد المفضول.

(فإن اعتقد) أي العامي (رجحان واحد منهم تعين) لأن يقلده وإن كان مرجوحا في الواقع عملًا باعتقاده المبني عليه.

قوله (كالواقع) هو بدل من (مفضولًا)، أو صفة كاشفة له. لأن المسألة مفروضة في تقليد المفضول في الواقع.

قوله (المبني عليه) أي المبني ذلك التعين على الاعتقاد

المتن والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصحّ.

الشرح (والراجح علمًا فوق الراجح ورعًا في الأصح)[1] لأن لزيادة العلم تأثيرًا في الاجتهاد بخلاف زيادة الورع

وقيل بالعكس، لأن لزيادة الورع تأثيرًا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم. ويحتمل التساوي لأن لكل مرجحًا.

وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على منع تقليد المفضول.

الحاشية قوله (وهذه المسألة) يعني قوله والراجح علمًا ... الخ.

قوله (مبنية على وجوب البحث عن الأرجح ... الخ) أي وإن كان ظاهر كلام المصنف أنها مبنية على ما اقتضاه اختياره من وجوب البحث عن الأرجح أو التساوي في اعتقاد المقلد. وحاصل ذلك أنها مبنية على مرجوح، ويجاب بمنع أنها مبنية على وجوب البحث عن الأرجح في الواقع، بل هي مبنية على ما اقتضاه تقليد المفضول في الواقع.

---

(1) وبه قال الحنفية، والشافعية، [illegible] تيسير التحرير (٤/ ٢٥٣)، [illegible] (٢/ ٢٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٣).

ويجوز تقليد الميت خلافاً للإمام.

الشرح (**ويجوز تقليد الميت**)[1] لبقاء قوله كما قال الشافعي: «المذاهب لا تموت بموت أربابها». (**خلافاً للإمام**) الرازي في منعه قال: «لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف. قال: وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه»[2] وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجتهدين.

الحاشية

(١) اتفق العلماء على جواز تقليد الميت إذا عُدِم المجتهد، ولكنهم اختلفوا في جواز تقليده مع وجود المجتهد الحي على مذاهب كما ذكر المصنف، فذهب الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازه. «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥٦)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥١٣).

(٢) «المحصول» للرازي (٦/ ٧١).

المتن **وثالثها: إن فُقِد الحيّ. ورابعها: قال الهندي: «إن نقله عنه مجتهد في مذهبه».**

الشرح (**وثالثها:**) يجوز (**إن فُقِد الحيّ**) للحاجة، بخلاف ما إذا لم يفقد. (**ورابعها: قال**) الصفي (**الهندي**) «يجوز تقليده فيما نقل عنه (**إن نقله عنه مجتهد في مذهبه**)» لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره.

الحاشية قوله (**وثالثها: يجوز إن فُقِد الحيّ**) قال البرماوي: «لكن إذا قلنا يُقلَّد الميت مطلقاً وإن كان ثَمَّ حيّ دونه فهل يتخير أو يُقلَّد الميت لأرجحيته، أو يُقلَّد الحيّ لحياته، وجهان، [illegible] الأظهر [illegible] الإسنوي لتعرضه للترجيح».

قلت: بل الأظهر الثاني لترجحه بأنه لا خلاف في تقليد الحيّ بخلاف الميت.

قوله (**ورابعها: قال الهندي: يجوز تقليده، إلخ**) قال المصنف كما نقله الزركشي[1] وغيره[2]: «**هذا في غير محل النزاع**؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فُرض أن الناقل لا يُحسن نقله فهو وإن وثق به نقلاً بطريق عدم الوثوق بفهمه أي عدم الوثوق بنقله، وصار عدم فهمه بعدم صحة المذهب عن المنقول عنه، لأن الميت لا يُقلَّد».

(١) «التشنيف» للزركشي (٢/ ٢٢٥).

(٢) أبي زرعة العراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٨٩٨).

[مَن يجوزُ استفتاؤهُ]

المتن: ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظُنَّ باشتهاره بالعلم والعدالة، وبانتصابه والناس مستفتون، ولو قاضيًا؛ وقيل: «لا يُفْتي قاض في المعاملات»؛ ولا المجهول.

الشرح: ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية) [illegible] (أو ظن) [illegible] (باشتهاره بالعلم والعدالة)، [illegible] راجع [illegible] (وبانتصابه والناس مستفتون)[1] [illegible] رجع إلى الثاني. (ولو) كان من ذكر (قاضيًا) فإنه يجوز إفتاؤه كغيره

(وقيل: لا يُفْتي قاض في المعاملات) للاستغناء [illegible] فيها عن الإفتاء، وعن القاضي شريح[2]: «أنا أقضي ولا أفتي».

(لا المجهول) [illegible] فلا يجوز استفتاؤه، لأن الأصل عدمهما[3].

الحاشية: قوله (هذا راجع إلى الأول) أي [illegible] من عُرف [illegible] قوله (هذا راجع إلى الثاني) أي إلى من ظن [illegible][4] هذا، وكلام الزركشي[5] [illegible] يقتضي أن المشار إليهما راجعان إلى الثاني[6].

---

(1) [illegible] في «الإحكام» [illegible]، وابن الهمام في «التحرير» (٤/٢٤٨)، والزركشي في «[illegible]» (٢/٣٢٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب [illegible]» (٤/٥٤٣)

(2) هو شُريح بن [illegible] المخضرم، التابعي، أبو أمية، ولاه عمر قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقي على قضائها ستين سنة، واتفقوا على توثيقه [illegible] رحمه الله تعالى سنة (٧٨هـ)، على الأصح. «تهذيب الأسماء» (١/٢٤٣)

(3) [illegible] والحنابلة، والشافعية، [illegible] «[illegible] التحرير» (٤/٢٤٨)، «الإحكام» (٤/٤٥٤)، «[illegible]» (٢/٣٢٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٢)

(4) [illegible] في حاشيته (٢/٦١١).

(5) حيث قال في «[illegible]» (٢/٣٥٥): «القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عُرفه بالعلم والعدالة، أو ظَنَّ باشتهاره بذلك، أو رآه منتصبًا للفتوى والناس مستفتون معظمون له»

(6) وصرح به [illegible] في «[illegible]» (٣/٨٩٨) [illegible] استفتاء من عُرف بأهلية [illegible]، وهي [illegible] وعدالته، [illegible] أحدهما الاشتهار بذلك، والثاني [illegible] للإفتاء مع [illegible] الناس به، وتعظيمهم إياه [illegible]»

المتن: والأصحُّ وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.

الشرح: (والأصحُّ وجوبُ البحث عن علمه) [illegible]

وقيل: يكفي استفاضته بينهم؛ (والاكتفاءُ بظاهر العدالة)،

وقيل: لا بد من البحث عنها؛

(و) الاكتفاءُ (بخبر الواحد) عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما.

وقيل: لا بد من اثنين.

الحاشية: قوله (وقيل: يكفي استفاضته بينهم) هو الذي حكاه في الروضة عن الأصحاب[1]

قوله (والاكتفاء بخبر الواحد) أي بإخبار الواحد العدل عن علمه وعدالته، قال [illegible] هو محمول على من عنده معرفة [illegible] الأهل من غيره، ولا [illegible] في ذلك [illegible] من [illegible] في ذلك»[2]

---

(1) [illegible] في «الروضة» [illegible] الزركشي في «[illegible]» (٢/٣٢٦)، [illegible] «الأصول وشرحها» [illegible]

(2) «المجموع» (١/١١٨).

المتن

[للعامي سؤالُ المجتهِد عن مأخذه]

وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادًا ؛ ثُمَّ عليه بيانه إن لم يكن خفيًا .

الشرح (وللعامي سؤاله) أي العالم (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادًا) أي طلبًا لإرشاد نفسه بأن تذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنُّتًا .

(ثمَّ عليه) أي العالم (بيانه) أي المأخذ لسائله المذكور تحصيلًا لإرشاده (إن لم يكن خفيًا) عليه ، فإن كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ، ويعتذر له بخفاء المدرك عليه .

الحاشية

المتن

مسألة : [مَن يجوزُ له الإفتاءُ]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدًا - الإفتاءُ بمذهب مجتهدٍ اطّلع على مأخذه واعتقده ؛

الشرح

(مسألة : [مَن يجوزُ له الاجتهادُ]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن مجتهدًا) أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد (الإفتاء بمذهب مجتهد اطّلع على مأخذه واعتقده)[1]

وهذا كما صرح به الآمدي[2] مجتهدُ المذهبِ لانطباق تعريفه السابق عليه ، فيجوز له الإفتاءُ بمذهب إمامه مطلقًا لوقوع ذلك في الأعصار متكررًا شائعًا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أُنكر عليه .

الحاشية

مسألة : يجوز للقادر على التفريع والترجيح

قوله (أي والحال أنه غير متصف بصفات المجتهد) أي المجتهد المطلق ، وأشار بذلك إلى أنّ الواو في قوله المصنف : «وإن لم يكن» للحال ، لا للعطف على مقدّر ليُناسب الخلافية الآتية .

قوله (وهذا كما صرّح به الآمدي مجتهد المذهب) [illegible] من زعم أنه لا خلاف فيه جواز إفتاء المجتهد المقيّد وهو مجتهد المذهب ، وهو صحيح على ما اختاره الآمدي[3] من أنّ الخلاف في جواز [illegible] مجتهد مذهب

---

(١) وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة [illegible] ١٦٥) ، [illegible] (٤/ ٦٠١) ، «الإحكام» (٤/ ٤٥٧) ، [illegible] ، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧) .

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/ ٤٥٧) ، ومثله في «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠١) ، [illegible] (٢/ ٦٥١) .

(٣) «الإحكام» (٤/ ٤٥٧) .

المتن . . . .

الشرح وقيل: لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وإنما يجوز الإفتاء للمجتهد، ولا نسلم وقوعه من غيره في الأعصار المتقدمة[1].

الحاشية لكن الأقعد ما قاله الزركشي[2]، والبرماوي، وغيرهما[3] تبعًا للمصنف في شرح المختصر[4]: «إنه لا خلاف في جوازه وإنما الخلاف في جواز إفتاء مجتهد المذهب»، وعليه يحمل كلام المصنف فيفيد تصحيح جواز إفتائه، ويُعلم مقابله مما يناسبه.

(١) وبه قال جمهور الحنابلة، وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسين البصري. «التوضيح لحلولو» (٢/ ٦٥١)، «الإحكام» (٤/ ٤٥٧)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧).

(٢) في «التشنيف» (٢/ ٢٢٧).

(٣) كالعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠١).

(٤) «رفع الحاجب» (٤/ ٦٠١).

المتن وثالثها: عند عدم المجتهد. ورابعها: وإن لم يكن قادرًا، لأنه ناقل.

[جوازُ خلوِّ الزّمانِ عن مُجتهِدٍ]

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق العيد: ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد.

الشرح (وثالثها[1]) يجوز له (عند عدم المجتهد) للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد المجتهد.

(ورابعها) يجوز للمقلد الإفتاء (وإن لم يكن قادرًا) على التفريع والترجيح (لأنه ناقل) لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرح بنقله عنه، وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة.

(ويجوز خلو الزمان عن مجتهد)[2] أي أن لا يبقى به مجتهد (خلافًا للحنابلة) في منعهم الخلو عنه (مطلقًا[3])، ولابن دقيق العيد) في منعه الخلو عنه (ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد)، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها، وغير ذلك جاز الخلو عنه.

الحاشية قوله (ورابعها: يجوز، إلى آخره) مقابل مفهوم قوله: «يجوز للقادر على التفريع» لا لمنطوقه، لكن لو عبر بدل «رابعها» بـ«قيل» كان أنسب، إذ ليس لمفهوم مقابل غير هذا.

(١) وبه قال بعض الحنابلة. «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٥٧).

(٢) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية. «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٠)، «المختصر مع شرح ابن الحاجب» (٤/ ٥٩٨)، «الإحكام» (٤/ ٤٥٥).

(٣) «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٦٤).

الشرح (والمختار) بعد جوازه أنه (لم يثبت وقوعه)؛ وقيل: يقع[1]

دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أُمّتي ظاهِرينَ على الحقّ حتّى يأتِيَ أمرُ الله»[2] أي الساعة، كما صرح به في بعض الطرق[3]. قال البخاري: «وهم أهل العلم»[4]. أي لأجل هذا الحديث و[illegible] في بعض الطرق بعونه: «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفقّهه في الدين»[5].

ويدل للوقوع حديث الصحيحين أيضًا: «إنّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ مِن العباد، ولكن يقبِضُ العلمَ بقبضِ العلماء حتّى إذا لم يُبقِ عالمًا اتّخذ النّاس رُؤساء جُهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلّوا وأضلّوا»[6]. هذا لفظ البخاري، وفي مسلم حديث: «إنّ بين يدي السّاعة أيّامًا يُرفعُ فيها العِلمُ ويَنزِلُ فيها الجَهلُ»[7].

الحاشية

(١) [illegible] ص ٥٢
(٢) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلًا.
(٣) كما في رواية مسلم (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١٣/٣٠٦) (فتح الباري).
(٥) سبق تخريجه في مقدمة الكتاب مفصلًا، [illegible] في الشرح [illegible] (١٣/٣٠٦).
(٦) رواه البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم (٩٨)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم [illegible] (٦٧٣٧)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٥٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢).
تنبيه: قول الشارح: «هذا لفظ البخاري» لا معنى له، إذ الحديث موجود في صحيح مسلم أيضًا باللفظ المذكور كما هو في الصحيح، والله أعلم.
(٧) رواه مسلم في العلم، باب رفع العلم [illegible] (٦٧٢٩).

الشرح ونحوه حديث البخاري: «إنّ مِن أشراطِ الساعة أن يُرفعَ العِلمُ ويَثبُتَ الجَهلُ»[1]. والمراد بـ«رفع العلم» قبض أهله.

ولمعارضة هذه الأحاديث للأول قال المصنف: «لم يثبت وقوعه» دون «لا يقع»، ويمكن ردّ الأوّل إليها بأن يراد بالساعة ما قرب منها.

حاشية قوله (ويمكن ردّ الأوّل إليها، الخ) أي فيثبت الوقوع لسلامة الأحاديث الدالة على الوقوع عن المعارض. وقد جمع بينها أيضًا بحمل الأول على المجتهد غير المطلق وحمل البقية على المطلق، وهو من استقلّ بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا مفقود من دهر طويل، كما صرّح به جمع، منهم من أئمة الشافعية [illegible]، وابن الحاج، ومن أئمة [illegible] ابن برهان، والنووي في مجموعه[2].

(١) رواه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠، ٨١)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه... (٦٧٢٦).
فلعل الصواب في قول الشارح: «ونحوه حديث البخاري» أن يقال: «ونحوه حديث الصحيحين» والله تعالى أعلم.
(٢) «المجموع» للنووي (١/ ٩٧).

[مَتَى يَلزَمُ العامِّيَّ العملُ بِقولِ المجتهِدِ ؟]

وإذا عَمِلَ العاميُّ بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه. وقيل: يلزمه العمل بمجرد الإفتاء. وقيل: بالشروع في العمل. وقيل: إن التزمه. وقال السمعاني: «إن وقع في نفسه صحته». وقال ابن الصلاح: «إن لم يوجد مفتٍ آخر، فإن وجد تخيّر بينهما».

الشرح (وإذا عَمِلَ العاميُّ بقول مجتهد) في حادثة (فليس له الرجوع عنه) إلى غيره في مثلها، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به، بخلاف ما إذا لم يعمل به[1].

(وقيل: يلزمه العمل) به (بمجرد الإفتاء) فليس له الرجوع إلى غيره فيه.

(وقيل:) يلزمه العمل به (بالشروع في العمل) به، بخلاف ما إذا لم يشرع.

(وقيل:) يلزمه العمل به (إن التزمه)، بخلاف ما إذا لم يلتزمه[2].

(وقال السمعاني:) «يلزمه العمل به (إن وقع في نفسه صحته)، وإلا فلا».

الحاشية قوله (في مثلها) هو المراد بقول الزركشي[3] وغيره[4]: «في تلك الحادثة بعينها» بحمل «العين» على «النوع».

قوله (إلى غيره فيه) أي غير المفتي فيما أفتاه فيه.

(1) نقل بعضهم الاتفاق على أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره، ولكنهم اختلفوا فيه هل يلزم العامي العمل بمجرد الإفتاء أم لا على مذاهب كما ذكر المصنف، فذهب جمع من الشافعية إلى عدم لزومه مطلقًا، واختاره المصنف، وتبعه الشارح. «التشنيف» (2/228)، «غاية الوصول» (ص 152).

(2) وبه قال صاحب «شرح الكوكب المنير» (4/579).

(3) في «التشنيف» (2/228).

(4) كالعراقي في «الغيث الهامع» (3/903).

الشرح (وقال ابن الصلاح): «يلزمه العمل به (إن لم يوجد مفتٍ آخر، فإن وجد تخيّر بينهما»).

الحاشية قوله (وقال ابن الصلاح الخ) نقل في «الروضة» عن الخطيب وغيره ما يوافقه، واختاره[2].

(1) عبارته في «الروضة» (11/117): «والمختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هناك مفتٍ آخر لزمه بمجرّد فتواه وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه، إذ له أن يسأل غيره».

(2) واختاره الزركشي في «التشنيف» (2/229)، والعراقي في «الغيث الهامع» (3/904)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول وشرحه» (ص 152).

المتن والأصحّ جوازه في حكم آخر.

[الْتِزامُ مَذهَبٍ مُعيّنٍ]

المتن وأنه يجب التزام مذهب مُعيّن يعتقده أرجح، أو مُساويًا؛ ثمّ ينبغي السّعي في اعتقاده أرجح.

الشرح (والأصحّ جوازه) أي جواز الرجوع [illegible] (في حكم آخر)[1] وقيل: لا يجوز، لأنه [illegible]

(و) الأصح (أنه يجب) على العامي [illegible] (التزامُ مذهبٍ معيّنٍ) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح [illegible] (أو مُساويًا) له[2] [illegible]

(ثمّ) [illegible] (ينبغي السعي في اعتقاده أرجح) [illegible]

حاشية قوله (وقيل: لا يجوز، الخ) حكي [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]

وقوله (والعمل بقوله) أي إن عَمِل وإلا فالمُعَلّل أعمّ.

قوله (ثمّ ينبغي) بمعنى «يندب»، ولا بمعنى «يجب»، وإلا خالف قوله فيما مرّ: «ومن ثمّ لم يجب البحث عن الأرجح».

(١) وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٥٣)، «مختصر ابن الحاجب» [illegible] «الإحكام» (٤/ ٤٥٨) [illegible] «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤).

(٢) وهو [illegible] اختاره المصنف، وتبعه الشارح والزركشي، وشيخ الإسلام [illegible] «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، بل يستفتي من شاء، لكن من غير تلقط الرخص، ولعل من منعه [illegible] «الروضة» (١١/ ١١٧)، «التشنيف» (٢/ ٢٢٩).

(٣) ذكره الزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٢٩)، والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٠٣). [illegible]

المتن ثمّ في خروجه عنه أقوال، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل.

الشرح (ثمّ في خروجه عنه أقوال): أحدها: لا يجوز [illegible] وإن لم يجب التزامه [illegible] (ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل) [illegible]

[illegible] كالآمدي[3] [illegible] «التعادل» [illegible] فالملتزم أولى، وقد حكيا فيه[4] الجواز مقيّدًا بما قلناه.

[illegible]

حاشية قوله (وإن لم يجب التزامه) [illegible]

قوله (ثالثها: يجوز) [illegible] صححه الرافعي. لكن [illegible] على أنه لا يلزمه التزام مذهب معين [illegible] النووي [illegible] يقتضي الدليل وإن كان خلاف كلام الأصحاب».

قوله (والجواز في غير ما عُمِل به، الخ) [illegible] الخلاف في غير ما عمل به [illegible] فلا يجوز له الرجوع عنه جزمًا.

(١) [illegible] «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦).

(٣) «الإحكام» (٤/ ٤٥٩).

(٤) أي في جواز الخروج لمن التزم مذهبا معينا. «الإحكام» (٤/ ٤٥٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦).

(٥) [illegible] «التحرير» (٤/ ٢٥٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٦٠٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٧٤).

المتن . . . .

الشرح

حاشية فقوله (قال ابن الحاجب كالآمدي : «اتفاقا») [illegible] عن عهدته [illegible] في دعوى [illegible] وإنّ في كلام غيرهما ما يشير بإثبات خلاف بعد العمل».

قوله (وقيل : لا يجب عليه التزام مذهب، الخ) قال النووي بعد ذكره الخلاف في ذلك [illegible] كلام الأصحاب [illegible] أنه لا يجب عليه ذلك، [illegible] من عير تلقط الرخص، [illegible] يثق بعدم تلقفه» انتهى[1].

وأُورد على المصنّف أنه صحح جواز [illegible] في حكم [illegible] غيره مع إيجابه التزام مذهب معين [illegible] وخروج الملتزم بغيره أَوْلى، [illegible] خروج الملتزم مع [illegible] مذهب معين لأنه يغتفر في الدوام ما لا يُغْتفر في الابتداء.

(١) «الروضة» للنووي (١١/١١٧)، و[illegible] الأصول» (ص ٢٤٧).

[امتناعُ تتبّعِ الرُّخَصِ]

وأنه يمتنعُ تتبّعُ الرُّخص، وخالف أبو إسحاق المروزي.

الشرح (و) الأصح (أنه يمتنعُ تتبّعُ الرُّخص)[1] في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون [illegible] (وخالف أبو إسحاق المروزي)[2] فجوّز ذلك.

والظاهر أن هذا النقل عنه سهو[3] لما في الروضة[4] وأصلها عن حكاية الحناطي[5] وغيره عن أبي إسحاق «أنه يفسَّقُ بذلك»، وعن أبي هريرة «أنه لا يفسق به»، والثاني -وقد حُمِّله على الأوّل- إنْ أراد بعدم الفسق الجوازَ فهو مبنيٌّ على «أنه لا يجب التزامُ مذهبٍ معيّنٍ»، وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره، [illegible] منه تقييد الجواز السابق فيهما بـ«ما لم يؤدِّ إلى تتبّع الرُّخص».

حاشية قوله (والثاني) مبتدأ خبره الجملة الشرطية، وقوله: «وقد تفقّه على الأوّل» جملة معترضة بينهما.

قوله (إنْ أراد بـ«عدم الفسق» الجواز) أي [illegible] عدم الفسق لاستلزام الجواز كما في ارتكاب صغيرة.

قوله (فيهما) أي في الملتزم وغيره.

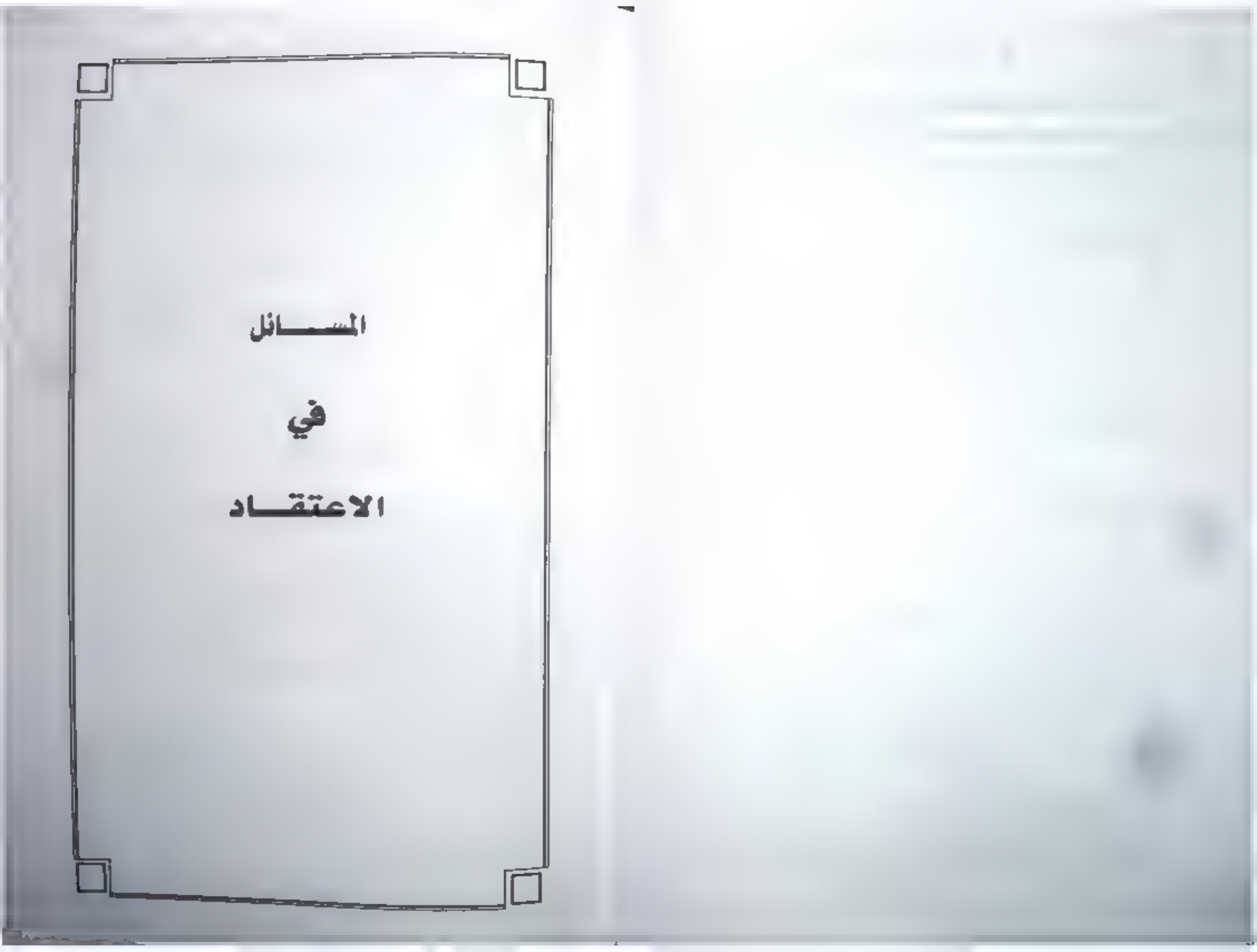
(١) [illegible] الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونقل ابن عبد البر فيه إجماعاً. [illegible] (٥٧٧/٤).

(٢) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المروزي، الشافعي، وهو المراد عند إطلاق أبي إسحاق، إمام جماهير أصحابنا، شيخ المذهب، وإليه تنتهي طريقة الخراسانيين، وتفقه بابن سريج، نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، تخرج به الأئمة، من كتبه: شرح مختصر، توفي سنة (٣٤٠هـ) بمصر. «تهذيب الأسماء» (٤٦٧/٢)

(٣) [illegible] في «التشنيف» (٢٢٩/٢)، والعراقي في [illegible] (٩٠٦/٣)

(٤) «الروضة» للنووي (١١/١٠٨)

(٥) هو [illegible] الشافعي، أبو عبد الله، الحناطي، إمام عصره [illegible] وأخذ عن أبي إسحاق المروزي، وهو من أصحاب الوجوه، [illegible] والمسائل الغريبة [illegible] بعد (٤٠٠ هـ). «تهذيب الأسماء» (٥٣٣)



المسائل

في

الاعتقاد

المتن

مسألة : [التقليدُ في الاعتقادِ]

اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين .

الشرح

(مسألة : [التقليد في الاعتقاد]

اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين) أي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري، وما يجب له، ويمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما سيأتي. فقال كثير منهم -ورجحه الإمام الرازي[1] والآمدي[2]-: لا يجوز، بل يجب النَّظر[3]. لأن المطلوب فيه اليقين، قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[4] وقد علم ذلك؛ وقال تعالى للناس: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[5] ويقاس غير الوحدانية عليها.

الحاشية

مسألة : اختُلِف في التَّقليد في أصول الدِّين

هذا شروع في أصول الدين، ولم يُرجِّح من الخلاف في التقليد فيه شيئا، لكن قضية كلامه فيما مرّ في مسألة التقليد ترجيح قوله: «وقيل النظر فيه حرام» فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه.

قوله (يجب النظر) أي على كلّ مكلَّف وجوب عين.

قوله (فيه) أي في أصول الدين.

قوله (قال تعالى لنبيه) دليل لطلب اليقين في أصول الدين

---

(١) «المحصول» للرازي (٦/ ٩١)

(٢) «الإحكام» للآمدي (٤/ ٤٤٧)

(٣) وبه قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأشاعرة، والمعتزلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٥٨٣)، «المحصول» (٦/ ٩١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٣٣)

(٤) سورة محمد، الآية (١٩)

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٨)

الشرح وقال العنبري وغيره: «يجوز التقليد فيه، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم، لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب - وليسوا أهلاً للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم، ويقاس غير الإيمان عليه»[1].

الحاشية قوله (ولا يجب النظر) أي وجوب عين، ولا كفاية.

(١) «المحصول» (ص ٦/ ٩١)، «الإحكام» (٤/ ٤٤٦).

الشرح (وقيل: النظر فيه حرام)[1] لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان، بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد.

ودفع الأولون دليل الثاني بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلاً للنظر، فإن المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي[2] عن سؤاله بم عرفت ربك؟ فقال: البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام يدل على المسير،

الحاشية قوله (وقيل: النظر فيه حرام) محل الخلاف في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غيره معرفة الله تعالى، أمّا النّظر فيها فواجب إجماعاً كما ذكره السعد التفتازاني كغيره[3].

قوله (ودفع الأولون دليل الثاني، الخ) تدفع دليل الثاني أيضاً بأنا لا نسلم أنّ النظر في ذلك مظنّة للوقوع في الشُّبه والضلال، إذ ليس المعتبر النظر على طريق المتكلمين، بل على طريق العامة، وهو عليها ليس مظنة لذلك.

قوله (كما أجاب الأعرابي، الخ) أي وكقول العامي إذا رأى شيئاً عجيباً: «سبحان الخالق».

(١) نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٣) عن بعض المحدثين.

(٢) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، البصري الأصمعي، الإمام، صاحب اللغة والغريب والأخبار، أبو سعيد، الإمام في الحديث والشعر، كان حسن ... توفي رحمه الله تعالى سنة (٢١٦هـ) «تهذيب الأسماء» (٢/ ٥٤٩).

(٣) كالزركشي في «البحر» (٢/ ٢٣٢).

الشرح فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا تدلّ على اللطيف الخبير؟» وما يدعى أحد من الأعراب أو غيرهم للإيمان فيأتي بكلمته إلا بعد أن ينظر فيهتدي بذلك.

أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها، ودفع الشكوك والشبه عنها ففرضُ كفاية في حق المتأهلين له، يكفي قيام بعضهم به. وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه. وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف -رضي الله عنهم- من الاشتغال بعلم الكلام، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية.

وعلى كل من الأقوال الثلاثة يصح عقائد المقلد، وإن كان آثماً بترك النظر على الأول.

الحاشية قوله (ألا تدلّ) أي السماء والأبراج والأرض والفجاج. وعبّر بعضهم بقوله: «تدلان» أي السماء والأرض الموصوفتان بما ذكر. ووقع في «المواقف» بعد «ذات فجاج» «وبحار ذات أمواج» وعليه فالتعبير بـ«يدلّ» كما في «المواقف» ظاهر.

قوله (يكفي قيام بعضهم به، الخ) قد بيّن السعد التفتازاني الشقّين المذكورين، ثم قال: «والحق أن المعرفة بالدليل إجمالي، أي كالنظر على طريق العامة بحيث يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين لا مخرج عنه لأحد من المكلفين، وبالدليل التفصيلي على طريق المتكلمين بحيث يتمكّن معه من إزاحة الشبه، وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية لا بدّ أن يقوم به البعض». قال: «وبيّن الخلاف في الذين نشؤوا في ديار الإسلام من الأمصار والقرى والصحارى، ولا من الذين يتفكّرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، فإن هؤلاء كلهم من أهل النظر، بل في من نشأ على شاهق جبل ولم يتفكّر في خلق السماوات والأرض وأخبره إنسان عمّا يلزمه اعتقاده وصدّقه بمجرّد إخباره من غير تفكّر وتدبّر».

الشرح

الحاشية قوله (وهو العلم بالعقائد الدينية اليقينية) المراد بـ(الدينية) المنسوبة إلى دين محمد ﷺ سواء توقفت على الشرع أم لا. وقد بيّنت موضوع هذا العلم ومسائله، عليه في أول شرح الطوالع.

المتن وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد. وقال القُشَيْرِيُّ: «مكذوب عليه». والتحقيق: إن كان أخذًا لقول الغير بغير حُجَّة مع احتمال شكٍّ أو وهْم فلا يكفي، وإن كان جزمًا فيكفي، خلافًا لأبي هاشم.

الشرح (وعن الأشعري) أنه (لا يصح إيمان المقلد)[1] وشنع قوم عليه بأنه يلزمه تكفير العوام، وهم غالب المؤمنين (وقال) الأستاذ أبو القاسم (القُشَيْرِيّ)[2] في دفع التشنيع: «هذا (مكذوب عليه)»[3].

قال المصنف: «(والتحقيق) في المسألة الدافع للتشنيع أنه (إن كان) التقليد (أخذًا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم) بأن لا يجزم به (فلا يكفي) إيمان المقلد قطعًا؛ لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه (وإن كان) التقليد أخذًا لقول الغير بغير حجة، لكن (جزمًا) فقد هو معتقد، (فيكفي) إيمان المقلد عند الأشعري وغيره، (خلافًا لأبي هاشم) في قوله: لا يكفي، بل لا بدَّ لصحة الإيمان من النظر»[4].

الحاشية

(١) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص ١٥٣).
(٢) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الأستاذ، الإمام، الفقيه، الأصولي، المتكلم المفسِّر، النحوي الأديب، الشاعر، الكاتب الصوفي، لسان عصره، وسيد وقته، وسر الله في خلقه، وأستاذ الجماعة، ومقدَّم الطائفة، ومقصود السالكين، ولزم العلم والعبادة، قرأ الفقه على أبي بكر الطوسي، والأصول على ابن فورك، من أشهر مصنفاته: الرسالة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٦٥هـ) بنيسابور. «الطبقات» للإسنوي (٢/ ١٥٧).
(٣) «التشنيف» (٢/ ٢٣٠)، «غاية الوصول» (ص ١٥٣).
(٤) «التشنيف» (٢/ ٢٣٥)، «غاية الوصول» (ص ١٥٣).

المتن فَلْيَجْزِم عقده بأنَّ العَالَم مُحْدَثٌ، وله صانع: . . . .

الشرح وعلى الاكتفاء بالتقليد بالجزم في الإيمان وغيره قال المصنف: (فَلْيَجْزِم) أي المكلف (عقده بأن العالَم)، وهو ما سوى الله تعالى، ولا حاجة لقول بعضهم: «وصفاته»؛ لأنها ليست غيره كما أنها ليست عينه[1]. (مُحْدَثٌ) أي موجد عن العدم؛ لأنه متغير أي يعرض له التغير كما نشاهد، وكل متغير محدث؛ لأنه وُجد بعد أن لم يكن، (وله صانعٌ) ضرورة أن المحدث لا بد له من محدث

حاشية قوله (ولا حاجة لقول بعضهم) أي كإمام الحرمين، ولكن احتاج بعضهم لأنه بنى على المتبادر من (سوى) وهو الغيرية بالمعنى اللغوي، والشارح بنى على الغيرية بالمعنى الاصطلاحي وهو كون الموجودين بحيث يتصوَّرُ وجود أحدهما مع عدم الأُخرى، أي أنه يُمكنُ الانفكاكُ بينهما.

قوله (كما يُشاهد) أي مما نشاهده كتغير الحركة بطُرُوِّ السكون، والظلمة بطُرُوِّ الضوء وعكسهما. أما ما لا نشاهده من المُحْدَثات فحكمنا بتغيره مستندٌ إلى العقل.

(١) «التشنيف» (٢/ ٢٣٧).

المتن هو الله الواحد، والواحد الشيء الذي لا ينقسم، ولا يشبه بوجه،

الشرح (هو الله الواحد) إذ لو جاز كونه اثنين جاز أن يريد أحدهما شيئًا والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه. فيمتنع وقوع المرادين، وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما، فيتعين وقوع أحدهما، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه، فلا يكون الإله إلا واحدًا.

وإطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾[1].

الحاشية قوله (هو الله) أي الذات الواجب الوجود. واحتج له بأمور منها أن مبدأ الممكنات لا بد أن يكون واحدًا، إذ لو كان ممكنًا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها.

قوله (كحركة زيد وسكونه) أي بأن يتعلق بهما إرادتاهما معًا بوجودهما في وقت واحد، ولا بدع في اجتماعهما إذ لا تضادّ بينهما، بل بين المرادين.

قوله (وإطلاق المتكلمين اسم الصانع... الخ) دفع به اعتراض من قال: إن اسم «الصانع» لم يرد في أسمائه تعالى؟ على أن البيهقي روى أنه من أسمائه تعالى.

قوله (لا ينقسم بوجه) أي لا بالفرض، ولا بالوهم، ولا بالعقل.

(1) سورة النمل الآية (88)

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الشارح بهذا الاستدلال تابع للزركشي في «التشنيف» (2/ 242)، وهو أنه يكتفى في أسماء الله تعالى بورود أصل المعنى في الكتاب، أو السنة، كما يدل عليه صنيع المصنف، وفي جملة منهاج النووي ما يؤيده، وكان ابن حجر الهيتمي رجح عدم الاكتفاء فقال: «أسماء الله تعالى توقيفية على الأصح، فلا يجوز اختراع اسم له تعالى أو وصف له إلا بقرآن أو سنة صحيحة وإن لم يتواتر مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب» عنصر

الشرح (والواحد الشيء الذي لا ينقسم) بوجه (ولا يشبه) بفتح الباء المشددة، أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجه).

الحاشية قوله (ولا يشبه) بوجه بدل (أو) بكتاب أولى، وهو معنى قول إمام الحرمين «الواحد معناه المتوحد المتعالي عن الانقسام. وقيل: الذي لا مثيل له».

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده. حقيقتُه مخالفة لسائر الحقائق. قال المحققون: ليست معلومةَ الآن؛ ...

الشرح والله تعالى قديم) أي (لا ابتداء لوجوده) ولا انتهاء، إذ لو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث، تعالى عن ذلك.

(حقيقتُه) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق، قال المحققون: ليست معلومةً الآن) أي في الدنيا للناس.

الحاشية قوله (والله تعالى قديم) توقف بعضهم في إطلاقه على الله تعالى لعدم وروده، وهو مردود، فإنّه ورد في سُنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة[1].

قوله (ولا انتهاء) أي لوجوده، ذكره للمناسبة لقوله «لا ابتداء لوجوده»، لا لأنه داخل في مفهوم صفة (القِدم)، أعني الأزلية، فإنه ليس داخلاً فيه لكنه لازم له لأنّ ما ثبت قدمه استحال عدمه، وإنما هو مفهوم صفة (البقاء) وهي الابتدائية.

قوله (لاحتاج إلى مُحْدِث) أي واحتاج مُحدثه إلى محدث، وهكذا، فيتسلسل، والتسلسل مُحال، والحدوث المستلزم له مُحال.

قوله (حقيقتُه تعالى) ذكرها للمشاكلة، وإلاّ فقد منع بعضهم من استعمالها في الله

(١) أي في عدد أسماء الله الحسنى، رواه ابن ماجه في الدعاء، باب أسماء الله عزّ وجلّ (٣٨٥١)، وقال السندي في شرحه: إسناده ضعيف، وعند أبي داود في الصلاة، باب فيما يقول الرجل عند دخول المسجد (٣٩٤) بسند لا بأس به عن الحسن ما يقويه، وهو «أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم».

الشرح وقال كثير: [illegible] معلومة [illegible] لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته، وهو متوقّف على العلم بحقيقته[1].

وأُجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة، وإنّما يتوقّف على العلم به بوجه، وهو تعالى نعلمه بصفاته كما أجاب به موسى - عليه الصلاة والسلام - فرعون السائل عنه تعالى، كما قص علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قال فرعونُ وما ربُّ العالمين﴾[2].

الحاشية قوله (وقال كثير) أي من المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة

(١) حكاه الزركشي في «التشنيف» (٢/٢٤٦)، [illegible]
(٢) سورة الشعراء، الآيتان (٢٣، ٢٤) ﴿قال فرعونُ وما ربُّ العالمين ۝ قال ربُّ السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين﴾

المتن **[لا يُمكِنُ معرفةُ حقيقةِ الله تعالى]**

واختلفوا: هل يمكن علمها في الآخرة؟

[الله تعالى ليس بجسمٍ ولا جوهرٍ ولا عرضٍ]

ليس بجسمٍ، ولا جوهرٍ، ولا عَرَضٍ؛

الشرح **(واختلفوا)** أي المختلفون (هل يمكن علمها في الآخرة)؟ فذهب بعضهم: نعم لحصول الرؤية فيها -كما سيأتي- وبعضهم: لا، والرؤية لا تفيد الحقيقة[1].

(ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى [illegible]، وهذه حادثة، لأنها أقسام العالم، إذ هو إما قائم بنفسه أو بغيره.

والثاني العرض والأول -ويُسمّى بالعين- وهو محل الثاني المقوِّم له- إمّا مُركّب وهو الجسم، أو غير مُركّب وهو الجوهر، وقد يقيد بالفرد.

الحاشية قوله (هل يُمكِن علمها) أي عقلاً أو شرعاً؟ وصحح بعضهم نعم، ويوجه بأنه يقتضي [illegible]، وهي [illegible] في رؤيته تعالى: «فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونه»[2] فقال العلماء: المراد بالصورة الصفة، والمعنى [illegible] على ما يعرفونه من صفاته العلية، على أنّ الرؤية لا تقتضي العلم بحقيقة المرئي كما ذكره الشارح

---

(١) وبه قال [illegible] «[illegible]» (٢/٢٤٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٥٣).

(٢) رواه البخاري في [illegible] باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٦٨٨٥)، ومسلم في [illegible] معرفة طريق الرؤية (٢٦٧).

المتن **[الله تعالى منزّهٌ عما يحتاج إليه بشر]**

لم يزَلْ وحْده، ولا مكان، ولا زمان، ولا قُطر، ولا أوان.

ثمّ أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث.

الشرح (لم يزلْ وحْده، ولا مكان، ولا زمان، ولا قُطر، ولا أوان) هذا من عطف خاص على عام، إذ القطر مكان مخصوص كالبلد، والأوان زمان مخصوص كزمان الزرع، والداعي إلى العطف الخطابة في التنزيه، أي هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما.

(ثم أحدث هذا العالم) المشاهد من السماوات والأرض بما فيهما **(من غير احتياج)** إليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو فاعل بالاختيار، لا بالذات **(لم يحدث** بابتداعه في ذاته حادث) فليس تعالى محلاً للحوادث، فهو كما قال في كتابه العزيز ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[1]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].

الحاشية قوله (هذا) أي لا قُطر، ولا أوان. قوله (في ذاته) متعلّق بـ«يحدث»، لا بـ«ابتداعه».

قوله (وهو كما قال في كتابه العزيز، الخ) أشار به إلى أنّ «فعال» راجع إلى «أحدث، الخ»، و«لما يريد» إلى «لو شاء ما اخترعه»، و«ليس كمثله شيء» إلى «لم يحدُث، الخ».

---

(١) سورة البروج الآية (١٦).

(٢) سورة الشورى الآية (١١).

القدر، خيره وشره منه؛ علمه شامل لكل معلوم جزئيات وكليات؛ وقدرته لكل مقدور؛ ... ...

الشرح (القدر) وهو ما يقع من العبد المقدر في الأزل، (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وإرادته.

(علمُه شاملٌ لكل معلومٍ) أي ما من شأنه أن يعلم ممكنًا كان أو ممتنعًا (جزئياتٍ وكلياتٍ).

الحاشية قوله (المقدّر) بالرفع نعت لـ(ما) ونبه به على أن مراد المصنف بـ(القدر) المقدر، لا ما يقرن بالقضاء مصدرًا في قولهم: «هذا بقضاء الله تعالى وقدره» وقضاء الله تعالى عند الأشاعرة إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، وقدره إيجاده الأشياء على قدر مخصوص وتقدير معين.

وخالفت المعتزلة في ذلك فقالوا: إن الأمور بمشيئته تحدث من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك سُمُّوا قدريّة لأنهم نفوا القدر[1].

قال الشافعي رضي الله عنه: «إذا سلّموا العلم خُصِموا» ومعناه: أنهم إن أنكروا علم الله تعالى في الأزل بما يكون كفروا، وإلا فإن جوّزوا وقوع الأمر على خلاف العلم القديم لزم نسبة الجهل إليه تعالى، وإلا فلا معنى للقدر إلا ذلك[2] وبسط الكلام على ما ذكر والخلاف فيه يُطلب من المطوّلات.

قوله (ما من شأنه أن يعلم) نبه به على أنّ متعلقات علمه تعالى غير متناهية، وكذا بالنسبة إلى القدرة.

---

(١) «[illegible]» (٢/ ٢٥٣).

(٢) «[illegible]» (٢/ ٢٥٤).

الشرح (وقدرتُه) شاملة (لكل مقدورٍ) أي ما من شأنه أن يقدر عليه، وهو الممكنُ بخلاف الممتنع.

الحاشية قوله (ما من شأنه أن يُقدر عليه) وإن كان كل ما تعلقت به القدرة بالفعل متناهيا فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية.

قوله (بخلاف الممتنع) أي فلا تتعلق به القدرة، لا بمعنى قصور فيها، بل بمعنى عدم قابلية الممتنع للوجود، فلم يصح تعلقها بها، وحينئذ فلا يقال: إنه تعالى قادر على أن يتّخذ ولدا، وإلا لكان عاجزا، وردّ بأن اتخاذه الولد محال وهو لا يدخل تحت القدرة لما مرّ فلا يكون عاجزا، وكالممتنع الواجب فلا تتعلّق به القدرة، وإلا يلزم تحصيل الحاصل.

المتن ما عَلِمَ أنَّه يكُون أرادَه، وما لا فلا.

الشرح (ما عَلِم أنَّه يكُون) أي يُوجد (إرادة) أي أراد وجوده (وما لا) أي وما علم أنه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالإرادة تابعة للعلم.

الحاشية قوله (فالإرادة تابعة للعلم) أي عند الأشاعرة[1]. وأما عند المعتزلة فتابعة للأمر لأنهم يقولون: إن الله يريد ما أمر به من خير سواء وقع أو لا، ولا يريد ما نهى عنه من معصية سواء وقعت أم لا. وتظهر ثمرة الخلاف في إيمان أبي جهل فعند الأشاعرة: أنه مأمور به وليس مرادا، وكفره منهي عنه ومراد. وعند المعتزلة بالعكس من حيث الإرادة[2].

قال أئمتنا: [illegible] لا يقع [illegible] تعلقت به.

وتوسط بعضهم[3] في رفع الخلاف [illegible] الإرادة [illegible] إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى -وتسمى الإرادة الشرعية- تتعلق بالطاعة لا بالمعصية لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4].

والثانية -وتسمى الإرادة القدرية- شاملة لجميع الكائنات لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾[5].

واعلم أن تبعية الإرادة للأمر عند المعتزلة لا تنافي قولهم باتحادهما لأن المراد باتحادهما اتحادهما في الماصدق، لا في المفهوم.

---

(١) انظر «التشنيف» (٢/ ٢٥٨).
(٢) «التشنيف» (٢/ ٢٥٨).
(٣) «التشنيف» (٢/ ٢٥٩).
(٤) سورة البقرة الآية (١٨٥).
(٥) سورة الأنعام الآية (١٢٥).

المتن بقاؤُه غير مُسْتَفْتَح ولا مُتناهٍ، . . . .

الشرح (بقاؤُه) تعالى (غير مُسْتَفْتَح ولا مُتناهٍ) أي لا أول له ولا آخر.

الحاشية قوله (غير مستفتح ولا متناه) فسر الشارح به ما بعده ففيه لف ونشر مرتب، وأكثر المتكلمين على أن البقاء صفة إضافية، وهي استمرار الوجود بالنظر للمستقبل، كما أشار إليه الشارح بعد، وحينئذ فالبقاء عكس القدم لأنه استمرار الوجود بالنظر للماضي. وقال الأشعري: «البقاء صفة زائدة حقيقية كالعلم والقدرة».

[صِفاتُ المَعاني]

المتن لم يَزَل بأسمائه، وصفاتِ ذاته: ما دلَّ عليها فعلُه من قدرةٍ، وعلمٍ، وحياةٍ، وإرادةٍ؛ . . . .

الشرح (لم يَزَل) سبحانه موجودًا (بأسمائه) أي [illegible] وهي ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق

(وصفات ذاته) وهي (ما دل عليها فعله) [illegible] (من قدرةٍ) وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به، (وعلمٍ) وهو صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به، (وحياةٍ) وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها، (وإرادةٍ) وهي صفة تخصص أحد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع؛

الحاشية قوله (وعلمٍ) عرف [illegible] ولا [illegible] على وجه الإحاطة على ما هو عليه دون سبق خفاء، [illegible] لا المقصود معرفته. فذكر [illegible] لا يصح [illegible] الذي لا يليق به تعالى، فقوله: «ينكشف بها» أي لنا.

قوله (يقتضي صحة العلم لموصوفها) أي فلا يصح العلم بدون حياة، لأنها شرط له [illegible] ولا يلزم من وجودها وجوده. والظاهر أنها شرط [illegible] للعلم، أي من الصفات المذكورة.

المتن أو التَّنزيهُ عن النقص من سمعٍ، وبصرٍ، وكلامٍ، وبقاءٍ

الشرح (أو) ما [illegible] (التَّنزيه) [illegible] (عن النقص من سمعٍ، وبصرٍ) وهما صفتان يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم؛ (وكلامٍ) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا، ويُسمَّيان بالقرآن أيضا؛ (وبقاءٍ) وهو استمرار الوجود.

الحاشية قوله يزيد الانكشاف بهما [illegible] تعالى فهما صفتان زائدتان قائمتان بذاته تعالى.

وقد يُعبَّر عن الأول بأنه العلم بالمسموعات، وعن الثاني بأنه العلم بالمبصرات.

قوله (المسمى بكلام الله أيضا) كما [illegible] والنظم [illegible]

قوله (ويُسمَّيان) [illegible] كما يُسمَّيان بكلام الله

الشرح أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة فليست أزلية خلافًا للحنفية[1]، بل هي حادثة، أي متجددة، لأن الصفات تعرض للقدرة، وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها، ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده، وأزليةُ أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال كما تقدم في حكمه لأسماء من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل. فالخالق مثلًا من شأنه الخلق، أي هو الذي بالصفة التي بها يصح الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في الكوز «مُرْوٍ» أي هو بالصفة التي بها يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن، وفي السيف في الغمد «قطوع» أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل، فإن أريد بـ«الخالق» من صدر منه الخلق فليس [illegible]، ذكر ذلك العراقي، وبين رجوعَ الأسماء كلِّها إلى الذات وصفاتها في «المقصد الأسنى».

الحاشية قوله (والرزق) بفتح الراء مصدرًا لتناسب ما قبله وما بعده، ويصح كسرها بجعله اسم مصدرٍ بمعنى المصدر.

قوله (وهي) أي الإضافات.

(١) الشرح نفسه لأكرم [illegible]، (ص ٤٣).

[الصِّفاتُ المتشابِهة]

وما صَحَّ في الكتاب والسُّنَّة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى، ونُنَزِّهُهُ عند سماع المُشْكِل.

الشرح (وما صحَّ في الكتابِ والسنةِ من الصفاتِ نعتقدُ ظاهرَ المعنى) منه، (ونُنَزِّهُهُ عند سماع المُشْكِل) منه كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾[1]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾[3]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[4]، وقوله ﷺ: «إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلبٍ واحدٍ يصرِّفُه كيف يشاء»[5]، «إنَّ الله يبسُطُ يدَه بالليل ليتوبَ مسيءُ النهار، ويبسُطُ يدَه بالنهار ليتوبَ مسيءُ الليل حتى تطلُعَ الشمسُ من مغربِها»[6] رواهما مسلم.

الحاشية

(١) سورة طه، الآية (٥).
(٢) سورة الرحمن، الآية (٢٧).
(٣) سورة طه، الآية (٣٩).
(٤) سورة الفتح، الآية (١٠).
(٥) رواه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٤٧٦٨).
(٦) رواه مسلم في التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت (٤٩٥٤).

المتن ثمّ اختلف أئمّتنا أنؤوّلُ أم نفوّضُ منزّهِين مع اتّفاقهم على أنّ جَهْلَنا بتفصيله لا يقْدَحُ .

الشرح (ثمّ اختلف أئمّتنا أنؤوّلُ) المشكل(1) . (أم نفوّضُ) معناه المراد إليه تعالى (منزّهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) في اعتقادنا المراد منه مجملًا .

الحاشية قوله (منزّهين) هو حال من فاعل «نؤوّل» و«نفوّض» .

---

(1) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٣٦٨) : «وكان إمام الحرمين يؤول أولًا ثم رجع في آخر أمره ، وحرّم التأويل ، ونقل إجماع السلف على منعه ، فقال في الرسالة النظامية : والذي نرتضيه رأيًا ، وندين الله تعالى به عقدًا اتباع سلف الأمة ، فالأولى الاتباع ، وترك الابتداع ، والدليل السمعي القاطع في ذلك إجماع الصحابة ، رضي الله تعالى عنهم» .

الشرح والتفويض مذهب السلف وهو أسلم ، والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم ، أي أحوج إلى مزيد علم ، فيؤول في الآيات الاستواء بالاستيلاء(1) ، والوجه بالذات ، والعين بالبصر ، واليد بالقدرة ، والحديث من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو «أراك تقدِّمُ رجلا وتؤخِّرُ أخرى» يقال لمن تردد في أمر تشبيهًا له بمن يفعل ذلك لإقدامه وإحجامه .

الحاشية قوله (وهو أعلم) كثيرًا ما يقال بدل «أعلم» «أحكم» أي أكثر إحكامًا أي إتقانًا ، والأول أولى . ووجهه الشارح بقوله «أي أحوج إلى مزيد علم» مجازان ، مجاز مرسل لأن معنى حقيقة «أعلم» حقيقة أزيد علمًا ، والأحوجية إلى مزيد علم سبب للضرورة ، الأحوج أعلم ، فإطلاق «الأعلم» على «الأحوج» إلى مزيد علم من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ومجاز عقلي حيث أسند «أعلم» إلى التأويل لأنه من إسناد ما للمسبب إلى السبب ، لأن الأحوج إلى مزيد علم حقيقة هو المؤوّل لا التأويل ، وإنّما التأويل سبب لذلك .

---

(1) قال البغوي رحمه الله تعالى في «معالم التنزيل» (٢/١٩٧) : «أوّلت المعتزلة الاستواء بالاستيلاء ، فأما أهل السنة يقولون : الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف ، يجب على الرجل الإيمان به ، ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل ... وروي عن سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم من علماء السنة في هذه الآية جاءت في الصفات المتشابهات : أمرّوها كما جاءت بلا كيف» . وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الذي ندين به ونعتقده .

الشرح والمراد من الحديث الأول — والظرف فيه خبر كالجار والمجرور — أن قلوب العباد كلها بالنسبة إلى قدرته تعالى شيء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين إصبعين من أصابعه.

والمراد من الثاني [illegible] تعالى [illegible] في [illegible] إلى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد [illegible] الواحد من عباده [illegible] للأحد فلا يرد معطيا[1].

الحاشية قوله (كالجار والمجرور) [illegible] «والظرف فيه خبر كالجار والمجرور» معترضة بين المبتدأ وهو قوله: «فالمراد» وخبره وهو قوله: «أنّ قلوب العباد... الخ».

(١) [illegible] (٢٧٠) [illegible] الصحيح [illegible] وإسحاق بن [illegible] غير تكييف، ولا [illegible] الله لا يشبهه شيء من خلقه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [illegible] وقال الأئمة [illegible] فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ما [illegible] الآيات الصريحة، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى». ولقد أطال الشيخ أبو الحسن الأشعري — رحمه الله تعالى — في كتابه «الإبانة» بردّ هذه التأويلات التي ذكرها الشارح مع [illegible]، ثم انتصر لمذهب أهل السنة الذي ذكره كل من إمام الحرمين، والبغوي، و[illegible] كثير، وغيرهم من الأئمة [illegible] الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء، آمين.

المتن **[القرآنُ غيرُ مخلوق]**

القرآن كلامه غير مخلوق على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في صدورنا، مقرُوءٌ بألسنتنا

الشرح (القرآن) وهو (كلامه) تعالى [illegible] (غير مخلوق)، هو مع ذلك أيضاً (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف [illegible]، (محفوظ في صدورنا) [illegible]، (مقرُوءٌ بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة.

فقوله: «على الحقيقة» راجع إلى كل من «مكتوب، ومحفوظ، ومقروء»، وقدّم الإشارة إلى ذلك.

[illegible] النبي كما هو مراد المتكلمين، فإن القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف، ولا في الصدور، ولا في [illegible] يصح أن يطلق على القرآن حقيقة أنه مكتوب محفوظ مقروء».

الحاشية قوله (وهو كلامه) ذكره لدفع توهُّم أنّ النَّظم المعروف قديم، وهو [illegible] يأتي على [illegible] الكلام حقيقة في النفس فقط، أما على ما اختاره [illegible] للمحققين من أنه مشترك بين اللفظي و[illegible] فلا يدفع ذلك، وإنما يدفعه [illegible] الكلام [illegible] النفسي».

الشرح واتصافه بهذه الثلاثة وبأنه غير مخلوق، أي موجود أزلًا وأبدًا يتصف له باعتبار وجوداتِ الموجود الأربعة، فإن لكل موجود وجودًا في الخارج، ووجودًا في الذهن، ووجودًا في العبارة، ووجودًا في الكتابة، فهي تدل على العبارة، وهي على ما في الذهن، وهو على ما في الخارج.

الحاشية قوله (اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأربعة) أي فهو باعتبار الوجود الخارجي قديم بذاته تعالى وهو الوجود الحقيقي، وباعتبار الوجود الذهني محفوظ في الصدور، وباعتبار الوجود في العبارة مقروء بالألسنة، وباعتبار الوجود في الكتابة مكتوب في المصاحف، فهو باعتبار حقيقته النفسية لا في الصدور، ولا في العبارة، ولا في المصاحف.

[الثَّوابُ، والعِقابُ]

يُثِيبُ على الطاعة، ويعاقب، إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية.

الشرح (يُثِيبُ) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلًا، (ويعاقب) هم (إلا أن يغفر غير الشرك على المعصية) عدلًا لخبره بذلك قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى ۝ وَآثَرَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾[1]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[2] وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب.

الحاشية قوله (لعمومات العِقاب) أي كقوله تعالى ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3]

(١) سورة النازعات من الآية (٣٧ - ٤١)
(٢) سورة النساء الآية (٤٨)
(٣) سورة البقرة الآية (٨١)

المتن وله إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدّواب والأطفال.

الشرح (وله) سبحانه (إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدّواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرّف فيهم كيف يشاء، لكن لا يقع منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع، وتعذيب العاصي، كما تقدم، ولم يرد إيلام الدواب والأطفال في غير القصاص والأصل عدمه، أما في القصاص، فقال ﷺ: «لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»[1] رواه مسلم، وقال: «يقتصُّ للخلق بعضهم من بعضٍ حتّى الجمّاء من القرناء، وحتّى للذرّة من الذرّة»[2]، وقال: «ليختصمنّ كلّ شيء يوم القيامة حتّى الشّاتان فيما انتطحتا»[3] رواهما الإمام أحمد، قال المنذري[4] في الأول: إسناده رواة الصحيح، وفي الثاني: إسناده حسن.

الحاشية

(1) رواه مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم (٤٦٧٩)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٦٩٠٦)

(2) رواه أحمد في مسنده (٨٤٠١).

(3) رواه أحمد في مسنده (٨٧٦٠)

(4) هو [illegible] الشافعي، [illegible] أعطى [illegible]، كان إماما في الفقه [illegible] الحديث [illegible] والورع، من مؤلفاته: شرح التنبيه، [illegible] توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٥٠هـ) «الطبقات» للأسنوي: (٢/١٠٠).

المتن **[الظلمُ مستحيلٌ على الله تعالى]**

ويستحيل وصفه بالظُّلم.

الشرح وقضية هذه الأحاديث أن لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز، فيقتص من الطفل لطفل وغيره.

(ويستحيل وصفه) سبحانه (بالظُّلم) لأنه مالك الأمور على الإطلاق يفعل ما يشاء، فلا ظلم في التعذيب والإيلام المذكورين لو فرض وقوعهما.

الحاشية قوله: (والتمييز) لا حاجة في ذكره لإدخال الدواب كما لا حاجة في ذكر التكليف لإدخال الأطفال، وإلا فلا حاجة للجمع بينهما.

يراه المؤمنون يوم القيامة؟ ... ...

الشرح (يراه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في أحاديث الصحيحين موافقة لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1]، والمخصصة لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[2] أي لا تراه. منها: حديث أبي هريرة: «أنّ النّاس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تُضارُّون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فإنكم ترونه كذلك»[3] الخ. وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة.

وقوله: «تُضارُّون» بضم التاء وبالراء مشددة من الضُّر، ومخففة من الضير أي الضرر، أي هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك؟

الحاشية قوله (يراه سبحانه المؤمنون) خالف في ذلك المعتزلة، ووافقت المعتزلة في نفي الرؤية الجهمية.

قوله (وليس دونها سحاب) لعل السر في ذكر الشمس دون القمر أنه قد ذكر في القمر ما يفيده ظاهرا وهو قوله «ليلة البدر»، إذ إضافة الليلة إلى البدر تلوح بأنّ نوره يمتدُّ إلى آخرها ولا يكون بدون سحاب.

(1) سورة القيامة الآية: (22- 23).
(2) سورة الأنعام الآية: (103).
(3) رواه البخاري في الرقاق، باب الصراط جسر جهنم (6088)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (267)، وأبو داود في السنة، باب في الرؤية (4105)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار (2480).

الشرح وحديث صهيب[1] في مسلم: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّةَ يقولُ الله تبارك وتعالى: تُريدُون شيئًا أزيدُكُم؟ فيقولون: ألمْ تُبيِّض وُجُوهنا، ألمْ تُدْخِلنا الجنّةَ، وتُنجِّنا من النّارِ. فيكشفُ الحجابَ، فما أُعطوا شيئًا أحبَّ إليهم من النظر إلى ربّهم تعالى»[2].

وفي رواية[3]: ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[4] أي للمحسنين الجنة، وزيادة النظر إليه تعالى. ويحصل بأن ينكشف انكشافًا تامًا مُنزّهًا عن المقابلة والجهة والمكان.

وأما الكفار فلا يرونه بعد الحشر لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[5] ولا في الدنيا لقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[6].

الحاشية قوله (فيكشف الحجاب) لا ريب أنه تعالى منزه عن المقابلة لأنها إنما تحيط بمحسوس فهو في حقّها لا في حقه تعالى، فحجابه عن نكون من شاء، وكيف شاء، وحيث شاء، ومتى شاء.

(1) هو صهيب بن سنان بن مالك، أبو يحيى، أصله من النمر بن قاسط، كان أبوه عاملا لكسرى، ثم اشتراه عبد الله بن جدعان بمكة، ثم أعتقه، أسلم قديما، وكان من المستضعفين، هاجر إلى المدينة بعد علي، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وأوصاه أن يصلي بالناس حتى يجمع المسلمون على إمام، توفي رضي الله تعالى عنه سنة (38هـ) «الإصابة» لابن حجر (3/ 450).
(2) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (448)، والترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (2552)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (187).
(3) رواه مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (449).
(4) سورة يونس الآية: (26).
(5) سورة المطففين الآية: (15).
(6) سورة الأنعام الآية: (103).

المتن ....

الشرح .

الحاشية قوله (ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما ... إلخ) قال ابن عبد السلام في فتاويه: «الرب تعالى يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدًا على نور العلم؛ فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم، ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في الخلق نورًا كنور الأعين لم أعجزه ذلك، بل لو أراد أن يجعل نور العين في الأيدي والأرجل لأمكن ذلك».

قوله (تامًّا) أي بقدر ما يصل إليه إدراك العبد، لا بمعنى الإحاطة.

المتن واختُلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام.

الشرح (واختُلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في اليقظة، (وفي المنامِ) فقيل: نعم[١]. وقيل: لا[٢].

أما الجواز في اليقظة فلأنَّ موسى - عليه السلام - طلبها حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[٣] وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى، والمنع لأنَّ قومه طلبوها فعوقبوا، قال تعالى: ﴿فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾[٤].

وأُعترض هذا بأن عقابهم لعنادهم وتعنُّتهم في طلبها، لا لامتناعها.

وأما المنع في المنام فلأن المرئي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم مُحال. والمجيزُ قال: «لا استحالة لذلك في المنام».

الحاشية قوله (واختلف) يعني اختلف المجوزون لرؤيته في الآخرة.

قوله (وفي المنام) ذكر رؤيته في المنام هنا استطرادي لأنها ليست بالعين، بل هي نوع مشاهدة بالقلب.

(١) وهو قول لأبي الحسن الأشعري. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٨)، واختاره شيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ٢٤٩).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٨): «الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا»
وقال الزركشي في «التشنيف» (٢/٢٨٩) - والنص له - والعراقي في «الغيث الهامع» (٣/٩٤٠): «أصحها - كما قال القشيري وغيره - منع حصول الإجماع عليه، وخلاف الصحابة إنما كان في وقوع رؤية النبي ﷺ، وليس الكلام فيها» ورد شيء «وفي صحيح مسلم مرفوعًا [الفتن، باب ذكر ابن صياد، (٢٩٣١)] تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»

(٣) سورة الأعراف الآية (١٤٣)

(٤) سورة النساء الآية (١٥٣)

الشرح وسكت المصنف عن الوقوع، ويدل على عدمه في الدنيا - وهو قول الجمهور[1] - قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[2]، وقوله لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[3]، وقوله ﷺ: «لن يرى أحدٌ منكم ربَّهُ حتى يموت» رواه مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال.

نعم، اختلفت الصحابة في وقوعها له ﷺ ليلة المعراج، والصحيح: نعم، وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة، لكن روى مسلم عن أبي ذر[4]: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «رأيتُ نورًا»[5]، وفي رواية: «نورٌ أنّى أراه»[6] بتشديد نون «أنّى»، وضمير «أراه» لله؛ أي: حجبني النور [illegible] للبصر عن رؤيته.

الحاشية قوله (وقوله ﷺ: «لن يرى أحدٌ منكم ربَّهُ حتى يموت») [illegible] الجمهور الآيتين [illegible] خلاف [illegible]، [illegible] في الدنيا الرؤية وعدمها.

قوله (والصحيح: نعم) [illegible] ابن عباس، وأبي ذر، [illegible]، وغيرهم، كما نقله عنهم القاضي عياض، [illegible] النووي[7]، ومثله لا يقال إلا بتوقيف.

(1) «شرح مسلم» للنووي (3/ 18)، «الغيث الهامع» (3/ 940).
(2) سورة الأنعام الآية: (103).
(3) سورة الأعراف الآية: (143).
(4) هو جندب بن جنادة بن سكن، أبو ذر، أسلم قديمًا [illegible]، ثم قدم المدينة بعد أحد، كان زاهدًا ورعًا، وكان النبي ﷺ يبتدئه إذا حضر ويتفقده إذا غاب، توفي ﷺ بالربذة سنة (31)، وصلى عليه ابن مسعود ﷺ. «الإصابة» (7/ 125).
(5) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه...» (443).
(6) رواه مسلم في الإيمان، باب في قول النبي ﷺ «نور أنّى أراه» (442).
(7) «شرح مسلم» للنووي (3/ 7).

الشرح وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم الإمام أحمد، وعلى ذلك المعبرون للرؤيا، ونقل ابن الصلاح في ذلك ما تقدم في [illegible]

الحاشية ويجاب عن [illegible] الشارح [illegible] مسلم عن أبي ذر [illegible] ليست صريحة في عدم الرؤية، [illegible] فيها [illegible] كثيرة، [illegible] مع أن [illegible] معلوم [illegible] ﷺ وهو مُقدَّم على ما لم يُشعر به.

قوله (نور) [illegible]

قوله (منهم الإمام أحمد) [illegible] رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا ربّ، ما أفضل ما يتقرّب به المتقرّبون؟ قال: كلامي، يا أحمد، فقلت: يا ربّ بفهمٍ وبغير فهم؟ قال: بفهمٍ وبغير فهم».

قال النووي في شرح مسلم: «قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه في صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك [illegible] غير ذاته تعالى»[1].

(1) «شرح مسلم» للنووي (3/ 7).

المتن [السعيد، والشقي]

السعيد من كتبه في الأزل سعيدًا، والشقيّ عكسُهُ، ثمّ لا يتبدّلان.

الشرح (السعيد من كتبه) أي الله (في الأزل سعيدًا) أي لا في غيره. (والشقيّ عكسُهُ) أي من كتبه الله في الأزل شقيًّا لا في غيره.

(ثمّ لا يتبدّلان)[1] أي المكتوبان في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ، قال تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[2] أي أصله الذي لا يتغير منه شيء، كما قاله ابن عباس وغيره. وفي جامع الترمذي حديث: «فريق من العباد في الجنة وفريق في السعير»[3].

الحاشية قوله (كتبه في الأزل) أي علمه في الأزل [illegible].

قوله (سعيدًا) [illegible] من كتبه الله في الأزل [illegible] مؤمنًا.

قوله (كاللوح المحفوظ) [illegible] لا [illegible] ذكر، إذ مثله الصحف التي فيها الملائكة عند نفخ الروح في الإنسان رزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد كما في خبر الصحيحين[4].

(1) اختلف العلماء في أن السعادة والشقاوة هل يتبدّلان أم لا على مذهبين، أحدهما: لا يتبدّلان، وبه قال الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم. ثانيهما: يتبدّلان، وبه قال الحنفية والمعتزلة. [illegible] (ص ٢٠٥) [illegible] (١٤٧) [illegible] (٢/ ٢٩٣).
(2) سورة الرعد الآية (٣٩).
(3) رواه الترمذي في القدر، باب ما جاء [illegible] كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٦٢٧٥).
(4) وهو قوله ﷺ: «إنّ أحدكُم يُجمعُ خلقُهُ في بطنِ أُمّهِ أربعين يومًا، ثُمّ يكونُ علقةً مِثلَ ذلك، ثُمّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك، ثُمّ يُرسلُ الملكُ فينفخُ فيه الروحَ، ويُؤمرُ بأربعِ كلماتٍ: بكتبِ رزقِهِ، وأجلِهِ، وعملِهِ، وشقيٌّ أو سعيدٌ» رواه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي (٦٦٦٥)، وأبو داود في السنة، باب في القدر (٤٧٠٨)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر (٧٦).

المتن ومن عَلِمَ موته مؤمنا فليس بشقيّ، وأبو بكر ما زَالَ بِعيْنِ الرِّضا.

الشرح (ومن عَلِمَ) أي الله (موته مؤمنا فليس بشقيّ) بل هو سعيدٌ وإن تقدم منه كفر وقد غُفر، ومن علم موته كافرًا فشقي وإن تقدمه منه إيمان وقد حبط.

وفي قول للأشعري [illegible] أنه لم يكن إيمانًا[1].

فالسعادة الموت على الإيمان، والشقاوة: الموت على الكفر.

ويترتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[1]، وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[2].

(وأبو بكر) الصديق (ما زال بعيْنِ الرِّضا) منه تعالى - كما قال الأشعري - وإن لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن.

الحاشية قوله (من علم الخ) الأولى تكون علمه [illegible] أن يُحذف، أو تُقدّر [illegible] ماله.

قوله (وقد غُفِر) جملة معترضة أخرى لكلام في محل النصب، ومثله قوله: «وقد حبط» مع الإشارة بها إلى دفع ما يقال: إن ما تقدم من الإيمان أو الكفر ليس إيمانًا ولا كفرًا، أي بل هو إيمان أو كفر ولكنه غُفر أو حبط.

قوله (فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا) سقط منه «لهم فيها زفير وشهيق».

(1) سورة هود الآية (١٠٨).
(2) سورة هود الآية (١٠٦، ١٠٧).

والرِّضا والمحبّة غير المشيئة والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾.

الشرح (والرِّضا والمحبّة) من الله (غير المشيئة والإرادة) فإنّ معنى الأولين المترادفين أخصّ من معنى الثانيين المترادفين، إذ الرِّضا: الإرادة من غير اعتراض. والأخصُّ غير الأعمّ.

(فلا يرضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم بمشيئته، ﴿ولو شاء ربك ما فعلوه﴾[1]. وقالت المعتزلة: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة.

الحاشية قوله (من غير اعتراض) أي على [illegible] مع تعقبه بالعقاب.

قوله (وقالت المعتزلة: الرضا والمحبة نفس المشيئة والإرادة) قال بذلك أيضاً قوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو إسحاق في كتاب الحدود وأجاب هؤلاء عن قوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[2] بأنه لا يرتضيه ديناً وشرعاً، بل يعاقب عليه، وبأن المراد بالعباد من وفق للإيمان، وهم الذين شرفهم بإضافتهم إليه في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[3]، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[4].

(١) سورة الأنعام الآية: (١٣٧).
(٢) سورة الزمر الآية: (٧).
(٣) سورة الحجر الآية: (٤٢).
(٤) سورة الإنسان الآية: (٦).

هو الرَّزّاقُ، والرِّزْقُ ما يُنْتَفَعُ به ولو حراماً.

الشرح (هو الرَّزّاقُ) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[1] أي فلا رازق غيره. وقالت المعتزلة: من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق لنفسه، أو بغير تعبه فالله هو الرّازق له.

(والرِّزْقُ) بمعنى المرزوق (ما يُنْتَفَعُ به) في التغذي وغيره (ولو كان حراماً) خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون إلا حلالاً لاستناده إليه في خلقه، ومستنده أنه لا يسوغ عنده تعالى أن يكون حراماً يعاقبون عليه.

قلنا: لا قبح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه.

ويلزم المعتزلة أن المتغذي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله أصلاً وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]، لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه.

الحاشية قوله (في الجملة) أشار به إلى ما قدّمه عنهم من التفصيل بين حصوله بتعب وحصوله بغيره.

(١) سورة الذاريات الآية: (٥٨).
(٢) سورة هود الآية: (٦).

بيده الهداية، والإضلال، خلق الضلال، والاهتداء وهو الإيمان.

الشرح (بيده) تعالى (الهداية والإضلال) وهو (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خلق (الاهتداء وهو الإيمان) قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ﴾[1]، ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

وزعمت المعتزلة أنها بيد العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على زعمهم أنه يخلق أفعاله.

الحاشية ....

(١) سورة النحل الآية (٩٣)
(٢) سورة الأنعام الآية (٣٩)

والتَّوفيق: خلق القدرة الداعية إلى الطاعة، - وقال إمام الحرمين: «خَلْقُ الطَّاعة» - والخُذْلان ضِدُّه؛

الشرح (والتَّوفيق خلق القدرة الداعية إلى الطاعة، - وقال إمام الحرمين: «خَلْقُ الطَّاعة» - والخُذْلان ضِدُّه) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية إليها، أو خلق المعصية.

الحاشية قوله (والداعية) أي: الداعية الناشئة عن سلامة الأسباب، مع أنه لا حاجة لذكرها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل، ولهذا لم يذكرها المحققون.

قوله (وقال إمام الحرمين: «خَلْقُ الطَّاعة») أي لا خلق القدرة؛ لأن القدرة الحادثة لا تأثير لها، والطاعة عين موافقة لأمر الله.

المتن والُّلطف: ما يقع عنده صلاح العبد آخرةً؛ والخَتْمُ والطبع والأكِنَّةُ: خلق الضَّلال في القلب.

الشرح (واللُّطف: ما يقع عنده صلاح العبد آخرةً) [illegible] الطاعة دون المعصية.

(والخَتْمُ، والطبع، والأكِنَّةُ) الواردة في القرآن نحو: ﴿ختم ٱللَّهُ على قُلُوبِهِمْ﴾[1] [illegible] ﴿وجعلنا على قلوبهم أكنَّةً أن يفقهوه﴾[2] عباراتٌ عن معنىً واحدٍ وهو: (خلق الضَّلال في القلب) كالإضلال.

الحاشية قوله (آخرةً) [illegible] الطاعة دون المعصية؛ أي في آخر عمره، تفسير اللطف بما ذكر نُسِب للمتكلمين، والذي ذكره التفتازاني وغيره: إنه خلقُ قدرة الطاعة كالتوفيق.

قوله (والخَتْمُ، والطبع، والأكِنَّةُ) [illegible] ﴿أم على قلوبٍ أقفالها﴾[3]

(١) سورة البقرة، الآية (٧)

(٢) سورة الإسراء، الآية (٤٦)

(٣) سورة محمد، الآية (٢٤)

[الماهيات مجعولةٌ]

المتن والماهيات مجعولة، وثالثها: إن كانت مركّبةً.

الشرح (والماهيات) للممكنات [illegible] (مجعولة)[1] [illegible] كانت أو مركبةً أي كل ماهية بجعل الجاعل[2].

وقيل: لا مطلقاً، بل كلُّ ماهيّة متقرّرة بذاتها[3].

(وثالثها): مجعولة (إن كانت مركّبةً) بخلاف البسيطة.

الحاشية قوله (والماهيات مجعولة، الخ) معنى كونها مجعولة [illegible] متصفة بالوجود، [illegible] مجعولة [illegible] عن أن الممكن لا [illegible] في حدّ ذواتها لا يتعلق بها جعلُ جاعلٍ وتأثيرُ مؤثِّرٍ، فلا [illegible] «أنها مجعولةٌ» والقائلين بخلافه، لأن ماهية الإنسان مثلاً [illegible] الوجود [illegible]

(١) معنى هذه المسألة: أن [illegible] ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودةً؟ [illegible]
أحدهما: الخلاف في المعدوم: هل هو شيء؟ قال المعتزلة [illegible]
قالوا: إن الماهيات مجعولة بجعل الله تعالى.
ثانيهما: [illegible] (٢/ ٣٠٢، ٣٠٤)

(٢) [illegible] (٢/ ٣٠٢)

(٣) [illegible] (٢/ ٣٠٢)

المتن . . . .

الشرح

الحاشية نعم للتأثير فيها باعتبار الوجود بمعنى أن المؤثر جعلها متصفة بالوجود الخارجي صحيح، إذ الصباغ مثلاً إذا صبغ ثوبًا ليس تأثيره في الثوب بمعنى جعله ثوبًا ولا في الصبغ بمعنى جعله صبغًا، لأن كلًّا منهما موجودٌ، بل تأثيره في الثوب بمعنى جعله متصفًا بالصبغ في الخارج، فليست الماهيات في نفسها مجعولة ولا وجود ذاتي في نفسها، بل الماهيات في كونها موجودة مجعولةً كالجواهر.

والقول بأنّ الماهية المركّبة كالسواد المركّب من اللونية وقابضة البصر مجعولةٌ دون البسيطة كالجواهر أُبطل بأنّ الاحتياج من لوازم الممكن، فلا تفاوت بين المركّب والبسيط

المتن

[إرسالُ الرُّسلِ]

أرسل الرّبُّ تعالى رُسُلَه بالمعجزات الباهرات، وخصَّ محمّدًا ﷺ بأنّه خاتم النّبيّين المبعوث إلى الخلق أجمعين. . . . .

الشرح (أرسل الرّبُّ تعالى رُسُلَه) مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات) أي الظاهرات (وخصّ محمّدًا ﷺ) منهم (بأنّه خاتم النّبيّين) كما قال كتابه المبين: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[1]، (المبعوثُ إلى الخلق أجمعين) كما في حديث مسلم: «وأُرسِلتُ إلى الخلق كافّةً»[2]، وفُسِّر بالإنس والجن، كما فُسِّر بهما من بلغ في قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3] أي بلغه القرآن، وبالعالمين في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[4]

الحاشية قوله: (الباهرات) من البهر؛ إذ هو الغلبة، فقول الشارح في تفسيرها: (أي الظاهرات) من «ظهرت على فلان» أي غلبته، أو من «ظهرت البيت» أي علوته، لا من «ظهر» بمعنى «بان» من غير اعتبار زيادة

(١) سورة الأحزاب، الآية (٤٠).
(٢) رواه مسلم في المساجد، باب ... (٥٢٣)، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغنيمة (١٥٥٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٧).
(٣) سورة الأنعام، الآية (١٩).
(٤) سورة الفرقان، الآية (١).

الشرح وصرّح الحليمي(1) والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة(2)، وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه

وفي تفسيري الإمام الرازي والبرهان النسفي(3) حكاية الإجماع في تفسير الآية الثانية على أنه لم يكن رسولاً إليهم.

الحاشية قوله (وفي تفسيري الإمام الرازي... إلخ) فيه إشارة إلى أنه المعتمد من كلام الإمام، لا ما نقله الزركشي(4) من دخول الملائكة في رسالته ﷺ، وكأنه أخذه من بعض نسخ الرازي فإنّ نُسخه مختلفةٌ.

---

(1) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي، أبو عبد الله، شيخ الشافعية بما وراء النهر، وآدبهم وأنظرهم بعد أستاذيه: القفال الشاشي، والأودني، ومن كتبه الكثيرة "شعب الإيمان"، كتاب جليل جمع أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لا توجد في غيره، توفي رحمه الله تعالى سنة (403هـ) "الطبقات" للأسنوي (1/195).

(2) اتفق العلماء على أنّ نبينا وقرة عيوننا مبعوث إلى الإنس والجن، ولكنهم اختلفوا في كونه ﷺ مبعوثاً إلى الملائكة على مذهبين: أولهما: [illegible]، وبه قال جمع من العلماء، منهم الحليمي والبيهقي، وثانيهما: نعم، وبه قال جمع من العلماء، ونقله ابن حجر في "التحفة" (1/42) عن جمع من المحققين، ورجحه [illegible] في "[illegible]" (ص [illegible])، والبيجوري في "شرح الجوهرة" (ص: 14)، وهو الموافق لعمومات القرآن والسنة

قال [illegible] ... لأن الذين قالوا بعدم بعثه ﷺ مرادهم أنه ﷺ لم يبعث إليهم بشرعته، بل هم على عبادتهم من تسبيح وغيره كما كانوا قبل بعثته، والفريق الثاني لا يخالفهم فيه

ومراد الذين قالوا ببعثه إليهم تشريف لا تكليف، والفريق الأول لا يخالفهم فيه، وبهذا يجمع بين كلام العلماء، والله تعالى أعلم.

(3) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حنفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول منها "كنز الدقائق" و"المنار" في أصول الفقه، وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى سنة (701هـ) "الدرر الكامنة" (2/151).

وعبارته في "تفسيره" (2/524): «﴿ليكون﴾ العبد أو الفرقان ﴿للعالمين﴾ للجن والإنس، وعموم الرسالة من خصائصه ﷺ».

(4) أي في "التشنيف" (2/305)، وتبعه العراقي في "الغيث الهامع" (3/954).

[التفاضُلُ بين الأنبياءِ والملائكة]

المفضَّلُ على جميع العالمين، وبعدَه الأنبياء، ثمَّ الملائكة، عليهم السلام.

الشرح (المفضَّلُ على جميع العالمين) من الأنبياء والملائكة وغيرهم، فلا يشركه غيره من الأنبياء فيما ذكر.

(وبعده) في التفضيل (الأنبياء، ثمَّ الملائكة، عليهم السلام) فهم أفضل من غير الأنبياء.

الحاشية قوله (ثمَّ الملائكة) أي: جميعهم ولو رؤساءهم، وإن كان [illegible]، وظاهر كلامه كغيره تفضيل الملائكة مطلقاً على البشر غير الأنبياء، وليس كذلك، بل عوامّ البشر أفضل من عامة الملائكة كما عليه البيهقي وغيره

والملائكة: أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، وأفعالهم شاقّة، وهم مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق، لا يوصفون بذكورة ولا ضدّها

المتن والمعجزة: أمرٌ خارق للعادة مقرونٌ بالتَّحدِّي مع عدم المعارضة، والتحدي الدعوى.

الشرح (والمعجزة) المؤيدة للرسالة (أمرٌ خارقٌ للعادة) بأن يظهر على خلافها كإحياء ميت، وإعدام جبل، وانفجار الماء من بين الأصابع، (مقرونٌ بالتَّحدِّي) منهم (مع عدم المعارضة) من المرسل إليهم، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق.

(والتحدي الدعوى) للرسالة.

فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم، والخارق من غير تحدٍّ وهو كرامة الولي، والخارق المتقدم على التحدي، والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية

الحاشية قوله (والتحدي الدعوى للرسالة) فيه تنبيه على أن المراد بدعوى الرسالة تنزيلا لها منزلة التصريح بالتحدي بمعنى طلب الإتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي كقوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾(1) وأصل التحدي لغة المباراة والمعارضة، ومعناه هاهنا: أنّ النبي ﷺ طلب منهم مباراتهم ومعارضتهم له.

قوله (والخارق من غير تحدٍّ، الخ) الخارق بالنسبة أقسام كما يُعلم أكثرها مما قبله، لأنه إن قارن التحدي فمعجزة، أو سبقه كتسليم الحجر على النبي ﷺ قبل البعثة فإرهاص للنبوة، أي تأسيس لها، من «أرهصت الحائط» إذا أسسته، وبعضهم أدخله في المعجزة.

(1) سورة البقرة الآية (23).

الشرح وخرج السحر والشعبذة من المرسل إليهم، فلا معارضة بذلك

الحاشية أو متأخراً عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية فإن ظهر بلا تحدٍّ على يد وليٍّ فكرامة، أو على يد عامة [illegible] فمعونة، أو مستدرج، أو شعبذة كأكل صاحبها الحيات، فهي شعبذة ولا تسمى بها، أو إهانة كما رُوي أنه قيل لمسيلمة الكذاب: إنّ محمداً كان يضع يده على عين الأعمى فيبصر، فإن كنت نبياً لم لا تفعل مثله [illegible] فأُتي بأعمى، فوجد هناك أعور فوضع يده على عينه العوراء فعميت الصحيحة.

ورُوي أنه دعا الأعور أن يصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء.

ومن شروط المعجزة: أن تكون موافقة للدعوى، فلو قال: معجزتي أن أحيي ميتاً، ففعل خارقاً آخر لم يدلّ على صدقه، وأن لا يكون ما ادّعاه وأظهره مكذباً له، فلو قال: معجزتي أن ينطق هذا الضب، فنطق بأنه كاذب، لم يُعلم صدقه.

ولا يُشترط تعيين المعجزة، فلو قال: أنا آتي بخارق ولا يقدر غيري على الإتيان بمثله، كفى.

قوله (وخرج السحر، الخ) أي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض الخارق فلا يُشترط عدمه لأنه لا يعارض به الخارق، هذا ما قرر به الشارح كلام المصنف، وقرره غيره بأنّ نحو السحر خرج باشتراط عدم كون الخارق معارضاً بمثله معللا بأنه خارق يُمكن معارضته بمثله، وكلٌّ صحيحٌ، والأول أدق والثاني أنسب ببيان ما يخرج بالقيود

[الإيمانُ، والإسلامُ، والإحسانُ]

والإيمان: تصديق القلب. ولا يُعتَبَرُ إلا مع التلفُّظ بالشهادتَين من القادر.

الشرح (والإيمان: تصديق القلب) أي بما عُلم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة، أي الإذعان والقبول له، والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية تكليف بأسبابه كإلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواس، ورفع الموانع.

(ولا يُعتبَرُ) التصديق المذكور في الخروج به من عهدة التكليف بالإيمان (إلا مع التلفُّظ بالشهادتَين من القادر)[1] عليه لأنه لما جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنًا فيما بيننا كافرًا عند الله تعالى، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[2].

الحاشية قوله (ضرورة) أي ما عُلم ضرورة كالتوحيد، والنبوة، والبعث، وفرض الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم، والحجّ.

قوله (أي الإذعان والقبول) تفسير لتصديق القلب.

(١) اتفق العلماء على أن من قدَرَ على التلفظ بالشهادتين بأن عُرِض عليه النطق فأبى عن النطق بهما كان كافرًا لا ينفعه التصديق القلبي، واتفقوا على أن من لم يقدر على التلفظ بهما وهو مصدق بقلبه كالأخرس ينفعه التصديق القلبي، واختلفوا في القادر الذي لم يُعرض عليه ولم يطالب بالتلفظ بهما على مذهبين: أحدهما لا يصح، وهو مذهب الجمهور؛ ثانيهما يصح، وإليه مال الغزالي. «التشنيف» (٢/٣١١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٤٥).

الشرح

الحاشية قوله (والتكليف) مبتدأ خبره قوله (تكليف بأسبابه)، والجملة جواب ما يقال: إنّ التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، فكيف يُكلَّف بتحصيله؟

وتقرير الجواب: أن تحصيل تلك الكيفية اختيارًا يكون بمباشرة الأسباب المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه.

لا يُقال: بل هو تكليف به لتفسيره بالإذعان والقبول، وهما فعلان؟ لأنّا نمنع أنهما فعلان، بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره السعد التفتازاني.

المتن وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ فيه تَرَدُّدٌ.

الشرح (وهل التَّلَفُّظُ) المذكور (شَرْطٌ) للإيمان، (أو شَطْرٌ) منه (فيه تَرَدُّدٌ) للعلماء[1]

الحاشية قوله (وهل التَّلَفُّظُ شَرْطٌ أو شَطْرٌ فيه تردُّدٌ) جمهور المحققين على الأول، وعليه المراد أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث، ومناكحة، وغيرهما.

وألزم القائلون بهذا القول بالشق الثاني على من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت التلفظ بالشهادتين بكونه كافرًا، وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره.

ويجاب بأن هذا الإلزام إنما يتأتى على من قال بشرطيته دون من قيده بالقادر.

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما، ومع عدم مطالبته به، فإنه مؤمن عند الله على الأول دون الثاني وإن كان كافرًا عندنا عليهما

---

(1) جمهور المحققين على أن التلفظ بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا كالتوارث والتناكح «الشفا» (2/311)، «غاية الوصول» (ص: 157).

المتن والإسلام إعمال الجوارح، ولا تُعْتَبَرُ إلا مع الإيمان.

الشرح (والإسلام إعمال الجوارح) من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك.

(ولا تُعْتَبَرُ) الأعمال المذكورة في الخروج بها عن عهدة التكليف بالإسلام (إلا مع الإيمان) أي التصديق المذكور.

الحاشية قوله (والإسلام إعمال الجوارح) المشهور أنه التلفظ بالشهادتين، لأن النبي ﷺ ومن بعده كانوا يكتفون به ويحكمون بإسلام من أقر به

وعليه فيُؤخذُ منه مع ما مرَّ من «أنَّ التلفظ بالشهادتين من القادر شرط للإيمان أو شطر له»: أنَّ كلًّا من الإيمان والإسلام عندنا لا يُجْدُ بدون الآخر، ومن ثمَّ ذهب بعضهم إلى اتحادهما؛

وهو صحيح نظرًا إلى ما صَدَقَ ظاهرًا، أو إلى أنَّه فسَّر الإسلام بما الاستسلام، والانقياد الباطن، بمعنى: الإذعان والقبول، وبهذا علّل السعد لتفسير قول النسفي «الإيمان والإسلام واحد» بأنَّ حقيقة الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان، وذلك حقيقة التصديق

قال: ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

---

(1) سورة الذاريات الآية (35، 36).

المتن وَالإحْسَانُ: أن تَعْبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَرَاهُ فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنّه يَرَاكَ.

الشرح (وَالإحْسَانُ أن تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ فإن لم تكُنْ تَرَاهُ فإنّه يَرَاكَ) كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان بأنْ تُؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وبيان الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتَحُجَّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلاً[1]

ذا لفظ رواية مسلم وفيها[2] تقديم الإسلام على الإيمان عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف، لأنها على [illegible] وتأخير الإحسان عنهما – وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الإخلاص وغيره – لأنه كمال بالنسبة إليهما.

الحاشية قوله (وتأخير الإحسان) مبتدأ، خبره قوله: «لأنه» الخ.

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان (٤٧)، ومسلم في الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (٩٧)، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أي في رواية مسلم، وهي ما رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩٣)، وأبو داود في السنة، باب في القدر (٤٦٩٥)، والترمذي في الإيمان، باب في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١١)، والنسائي في الإيمان، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٣)، كلّهم رووه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

[الفسقُ لا يُزيلُ الإيمانَ]

المتن والفسق لا يُزيلُ الإيمانَ. والميتُ مُؤمناً فاسِقاً تحت المشيئة إما أن يُعَاقَبَ ثمَّ يدخلَ الجنة، وإمّا أن يُسامحَ بمجرَّد فضل الله، أو مع الشَّفَاعَة.

الشرح (والفسق) بأن يرتكب الكبيرة (لا يُزيلُ الإيمانَ) خلافاً للمعتزلة في زعمهم أنه يزيله، بمعنى: أنه واسطة بين الإيمان والكفر بناء على زعمهم: أنَّ الأعمال جزء من الإيمان.

(والميتُ مُؤمناً فاسِقاً) بأن لم يتب (تحت المشيئة إما أن يُعَاقَبَ) بإدخاله النار (ثمَّ يدخلَ الجنة) لموته على الإيمان، (وإمّا أن يُسامحَ) بأن لا يدخل النار (بمجرَّد فضل الله، أو) بفضله (مع الشَّفاعة) من النبي ﷺ، قال القاضي عياض وغيره: «لمن يشاء الله». وتردد النووي في ذلك[1]، قال والد المصنف: «لأنه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه. قال: وهي في [illegible] بعد وضعه، ويلزم منها النجاة من النار».

الحاشية قوله (بأن مرتكب الكبيرة) أي ومنها إدمان الصغيرة كما مر[2].

قوله (وتردد النووي في ذلك) أي فيما قاله القاضي عياض وغيره.

(١) انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٥) وما بعدها.

(٢) أي في كتاب «السنة» عقب الكبائر.

[الشفاعة]

وأوَّلُ شافعٍ وَأَوْلاَهُ حبيبُ الله محمدٌ المصطفى ﷺ

الشرح وزعمت المعتزلة أنه يُخلَّد في النار، ولا يجوز العفو عنه، ولا شفاعة فيه.

(**وأوَّلُ شافعٍ وَأَوْلاَهُ**) يوم القيامة (**حبيبُ الله محمدٌ المصطفى ﷺ**)، قال ﷺ: «أنا أوَّلُ شافعٍ وأوَّلُ مُشَفَّعٍ»[1] رواه الشيخان، وهو أكرم عباد الله من جميع العالمين، وله شفاعات، أعظمها: تعجيل الحساب والإراحة من طول الوقوف، وهي مختصة به.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، قال النَّوويّ: «وهي مختصّة به أيضاً»[2]، وتردد في ذلك بعضهم في ذلك، وتوقفه المصنف وقال: لم يرد فيه شيء».

الحاشية قوله (**وزعمت المعتزلة أنه يُخلَّد في النار... الخ**) احتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[3]. وخصه الأشاعرة بالكفار جمعاً بين الأدلة.

قوله (**وله شفاعات**) أي خمس كما ذكرها، وزاد بعضهم ثنتين، **الأولى**: في تخفيف عذاب القبر، **والثانية**: في تخفيف العذاب عن بعض الكفار، ولا يرد شيء منهما على الشارح، لأن كلامه تبعاً للمصنف في الشفاعة العامة يوم القيامة.

---

(١) رواه مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق (٤٢٢٣)، وأبو داود في السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٠٥٣)، والترمذي في المناقب، باب فضل النبي ﷺ (٣٥٤٩)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٢٩٨).
قال بعض المحققين عفا الله عنه: ولم أجده عند الشارح هذا الحديث إلى الشيخين، ونسبه شيخ الإسلام في «غاية الوصول» (ص ١٥٧)، ولم أجده في صحيح البخاري في مظانه، ولم يعزه إليه الحافظ المنذري في شرح مختصر أبي داود، ولا الحافظ المزي في تحفة الأشراف، والله أعلم.
(٢) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٣٥).
(٣) سورة غافر، الآية (١٨).

الشرح **الثالثة**: فيمن استحق النار كي لا تقدم.

الرابعة: في إخراج من أُدخل النار من الموحدين، ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وجوَّز النووي اختصاصها به[1].

الحاشية وزاد بعضهم في الشفاعة لا في يوم القيامة، وهي شفاعة خاصة بأبي طالب[2] كما هو معلوم من الحديث.

قوله (**ويشاركه فيها الأنبياء والملائكة والمؤمنون**) استثنى منه القاضي عياض من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال: «إنَّ الشفاعة فيه مختصّة به ﷺ»[3].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٣٥).
(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب (٣٦٧٠، ٣٦٧٢)، ومسلم في الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب (٣٠٩).
(٣) «شرح مسلم» للنووي: (٣/ ٣٥).

[الموتُ بالأجَلِ]

المتن ولا يموت أحد إلا بأجَلِهِ، والنَّفْسُ باقية بعدَ قتل البَدَن، وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ،

الشرح (ولا يموت أحد إلا بأجله) وهو الوقت الذي كتب الله في الأزل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره.

وزعم كثير من المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول، وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك.

الحاشية قوله (ولا يموت أحد إلا بأجله) حجته قوله تعالى ﴿فإذا جاء أجلُهُم لَا يَسْتأخِرُون ساعةً ولَا يَسْتقدِمُونَ﴾(1) وجملة "لا يستقدمون" معطوفة على الجملة الشرطية، لا الجزائية.

قوله (وزعم كثير من المعتزلة إلى آخره) احتجوا بخبر "من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه ويُنسأ -أي يُزاد- له في أثره فليصل رحمه"(2)، وخبر "إن المقتولَ يتعلق بقاتلهِ يومَ القيامة، ويقول: ربِّ ظلمني، وقتلني، وقطع أجلي"(3).

وأُجيبَ عن الأول بأن الزيادة مؤولة بالبركة في الأوقات بأن تُصرف في الطاعات، وهو الأصح، وإما بأنها زيادة بالنسبة إلى الصحف التي تكتبُها الملائكة من الرزق والعمر، والأجل، ونحوها، لا بالنسبة إلى علمه تعالى، وإنما [illegible] ذكره [illegible] جمعًا بين الأدلة

(1) سورة الأعراف، الآية (34).
(2) رواه البخاري في البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (1961)، ومسلم في البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (2557).
(3) أخرجه الطبراني في معجمه بطريق شهر بن حوشب. «مجمع الزوائد» (7/ 300).

الشرح (والنَّفْسُ باقية بعد قتل البدن) مُنعَّمةً، أو مُعذبة (وفي فنائها عند القيامة تَرَدُّدٌ)، قيل: تفنى عند النفخة الأولى كغيرها(1)

وعن الثانية بأنه متكلَّمٌ في إسناده، وبتقدير صحَّته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يُقتل لأُعطي أجلًا زائدًا، إذ معنى قولنا "المقتول ميت بأجله": أنّ قتلَه بفعل الله، لا بفعل القاتل، وأنّه لو لم يُقتَل لم يُقطع بموته ولا بحياته في ذلك الوقت.

وأوضحُ من هذا أن يُقال: إنّه محمول على الأجل الموهوم للمقتول.

قوله (والنفس) أي الروح كما تؤخذ مما يأتي

قوله (قيل: تفنى) أخذًا بظاهر قوله تعالى ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾(2)

(1) ونقله عن الحليمي وابن العربي المالكي والقرطبي. «التشنيف» (2/ 321).
(2) سورة الرحمن، الآية (26).

المتن قال الشيخ الإمام: «والأظهر لا تفنى أبدًا». وفي عَجْبِ الذَّنَبِ قولان، قال المزني: «والصحيحُ يبلَى». وتأوَّل الحديث

الشرح (قال الشيخ الإمام) [illegible] («والأظهر) بـ (لا تفنى أبدًا»)، لأن الأصل في بقائها بعد الموت استمراره[1].

(وفي عَجْبِ الذَّنَبِ) [illegible] العين وسكون الجيم [illegible] (قولان). المشهور منهما [illegible] لا [illegible][2] [illegible] الصحيحين: «ليس من الإنسانِ شيءٌ لا يبلى إلا عظمٌ واحدٌ، وهو عجب الذنب، منه يُركَّب الخلق يوم القيامة»[3].

وفي رواية لمسلم: «كل ابن آدم يأكُلُه التراب إلا عجب الذنب منه خُلِق، ومنه يُرَكَّب»[4].

وفي رواية لأحمد و[illegible] [illegible] قال: «مثلُ حبة خَرْدل منه تنشئون»[5].

الحاشية قوله (لأنّ الأصل، الخ) أي ويكون من المستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[6]، كما قيل به في الحور العين، وذكر الحليمي: إنه راجع للشهداء فقط.

قوله (بفتح العين وسكون الجيم) أي ثُمَّ مُوحدةٌ، وتُبدلُ ميمًا، وحكى اللحياني تثليث العين مع الباء والميم، ففيه ست لغات.

(1) [illegible] شيخ الإسلام في [illegible] (ص ١٥٨)، [illegible] (ص ٢١٥).
(2) اختاره شيخ الإسلام في [illegible] (ص ٨١)، [illegible] (ص ٢١٥).
(3) رواه البخاري في التفسير، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾، (٤٤٤٠)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٣).
(4) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٥٢٥٤).
(5) رواه أحمد في مسنده (١١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٣١٤٠).
(6) سورة الزمر، الآية (٦٨)، وسورة النمل، الآية: (٨١).

المتن ....

الشرح وهو في أسفل الصُّلب عند رأس العصعص يُشبه [illegible] من ذوات الأربع.

(قال المزني: «والصحيح) أنه (يَبْلَى)» كغيره قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾[1]. (وتأوَّل الحديث) المذكور بأنه لا يبلَى بالتراب، بل بلا تراب كما يُميتُ الله ملَكَ الموت بلا ملَك الموت.

الحاشية

(1) سورة القصص، الآية (٨٨).

[حقيقةُ الرُّوحِ]

وحقيقة الروح لم يتكلَّم عليها محمد ﷺ، فنُمْسِكُ عنها.

الشرح (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلَّم عليها محمد ﷺ) وقد سُئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1]

(فنُمْسِكُ) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الشيخ الجُنَيد وغيره.

والخائضون فيها اختلفوا، فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم لطيفٌ مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وقال كثير منهم: إنها عرضٌ وهي الحياةُ التي صارَ البدنُ بوجودِها حيًّا.

قال السهروردي[2]: «ويدل على أنها جسم وصفها في الأخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ».

وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية: إنها ليست بجسم ولا عرض، وإنما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه».

حاشية قوله (والخائضون فيها اختلفوا) اعتُرض عليهم بأنه قد أجابوا بأن اليهود قالوا فيما بينهم: إن لم يُجب عن الروح فهو نبي، فلم يُجب لأن الله تعالى لم يأذن له فيه، فتركه الجواب إنما هو لتصديق ما في كتبهم مما قالوه، لا لأنه لا يمكن الخوض فيها».

(1) سورة الإسراء، الآية (85).

(2) هو عمر بن محمد بن عبد الله، أبو حفص السهروردي الشافعي، من ولد أبي بكر الصديق ﷺ، شيخ بغداد، ومحدث الصوفية، إمام وقته لسانًا وحالًا، علمًا وعملًا، تفقه عن عمه، لازم الإنابة لله تعالى حتى صار أحد الشيوخ، له مؤلفات منها: «عوارف المعارف»، توفي رحمه الله تعالى سنة (632هـ) ببغداد. «الطبقات» للإسنوي: (1/342).

الشرح

حاشية وقد وقع السؤال عنها كما في سورة ... والروح مشترك بين روح الإنسان، وجبريل، وملك آخر يُسمَّى بها، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم، فلو أجاب عن واحد منها لقالوا: لم نُرِد هذا، فجاء الجوابُ مجملًا كما سألوه مجملًا»[1].

قوله (فقال جمهور المتكلمين: إنها جسم إلخ) قال النووي في شرح مسلم: «إنه الأصح عند أصحابنا»[2].

قوله (وإنما هي جوهر مجرّد) أي عن المادة لا جسم مقارن لها.

(1) فيه ما فيه!

(2) «شرح مسلم»: (13/33).

المتن: وكرامات الأولياء حقٌّ. قال القشيري: «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد».

الشرح: (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن، المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حقٌّ) أي جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته - وهو على المنبر بالمدينة - جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش: «يا سارية[1] الجبل الجبل» محذرًا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم.

الحاشية: قوله (أي جائزة وواقعة) أي ولو بحسب طلبهم وقصدهم، قال النووي: «الصحيح أنّ الكرامات تقع للأولياء باختيارهم وطلبهم»[2].

(١) هو سارية بن زنيم بن عبد الله الدئلي، ولاه عمر ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدوًا على رجليه، فتح أصبهان صلحًا وعنوة، «الإصابة» (٣/ ٤).
(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٠٨).

الشرح: (قال القشيري: «ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد») وقلب جماد بهيمة[1]. قال المصنف: «وهذا حق يخصص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي»[2].

ومنع أكثر المعتزلة خوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال: «كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات».

الحاشية: قوله (قال المصنف: وهذا حقٌّ الخ) كأنه برأ من عُهدته، فقد قال الزركشي[3]: «ليس الأمر كما قال، بل هذا الذي عزاه القشيري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروه عليه حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد»، وإمام الحرمين في «الإرشاد»[4]، والنووي في «شرح مسلم»، فقال فيه في باب البر والصلة: «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، ومنعه بعضهم وادّعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكارٌ للحسّ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه»[5].

وممّن تبع القشيريَّ شيخُنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر في شرح البخاري فقال: «وهذا - أي ما قاله القشيري - أعدل المذاهب»[6].

(١) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٦٦٤).
(٢) «الطبقات الكبرى» للمصنف (٢/ ٣١٦).
(٣) في «التشنيف» (٢/ ٣٢٩)، ونحوه للعراقي في «الغيث الهامع» (٣/ ٩٦٨).
(٤) «الإرشاد» لإمام الحرمين (ص ٣٦٧).
(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٨).
(٦) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٨٠).

ولا نُكَفِّرُ أحدًا من أهل القِبْلة؛ ولا نُجوِّزُ الخروج على السُّلطان.

الشرح (ولا نُكَفِّرُ أحدًا من أهل القِبْلة) ببدعته كمنكري صفات الله، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة، ومنا من كفَّرهم.

أمّا من خرج ببدعته عن أهل القِبْلة كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، [illegible] عُلِمَ مجيء الرسول به ضرورةً.

(ولا نُجوِّزُ) نحن (الخروج على السلطان).

وجوَّزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم.

الحاشية قوله (ومنّا من كفَّرهم) [illegible] كلام المصنف [illegible] عدمه

المتن ونعتقد أن عذاب القبر، وسؤال الملكين، والحشر، والصراط، ...

الشرح (ونعتقد أن عذاب القبر) [illegible] (وسؤال الملكين) مُنكرٍ ونكير [illegible] إليه عن ربه، ودينه، ونبيّه؟ فيُجيبهما بما يوافق ما مات عليه من إيمان أو كفر، (والحشر) للخلق بأن يُحييهم الله تعالى بعد فنائهم، ويجمعهم [illegible] (والصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدقُّ من الشعر وأحدُّ من السيف [illegible]

الحاشية قوله (وعذاب القبر) [illegible] إذ عذاب [illegible] والمأكول كذلك، وليس ذلك مستبعدًا في قدرته تعالى، ومثله يأتي في قول الشارح فيما يأتي: «للمقبور». وكعذاب القبر نعيمه

قوله (وسؤال الملكين) استُثني منه الشهيد لخبر مسلم: «أنه ﷺ سُئل عنه؟ فقال: كفى ببارق السيوف شاهدًا»(1).

قوله (منكرٍ ونكير) قيل: هما اسما ملكي [illegible]. أما [illegible] مُبشِّر وبشير.

---

(1) [illegible]

الشرح (والميزان) وله لسان وكفتان يُعرفُ به مقاديرُ الأعمال بأن تُوزن صُحُفُها به (حقٌّ) للنصوص الواردة في ذلك، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[1]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾[2].

وقال ﷺ: «عذابُ القبرِ حقٌّ»[3]. ومرّ على قبرين فقال: «إنّهما ليُعذَّبان»[4].

وقال: «إنّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبره، وتولّى عنه أصحابُه، أتاه مَلَكان، فيُقعِدانِه فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا النبيِّ محمّدٍ؟ فأمّا المؤمنُ فيقولُ: أشهدُ أنّه عبدُ الله ورسولُه. إلى أن قال - وأمّا الكافرُ أو المنافقُ فيقولُ: لا أدري»[5] الخ رواهما الشيخان وغيرهما؛

الحاشية قوله (بأن تُوزنَ صُحُفُها به) أي أو هي بعد تجسّمها.

قوله كغيره (بأن يُحييهم الله الخ) تفسير مراد، وإلا فالحشر هو الجمع للعرض، والإحياء بعد الفناء بعثٌ، وأخذه في تفسيره لكونه مقدّمةً له.

(1) سورة الكهف، الآية (47).
(2) سورة الأنبياء، الآية (47).
(3) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (1283).
(4) رواه البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (211)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (439)، والنسائي في الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (2042).
(5) رواه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (1252)، ومسلم في «الجنة وصفة نعيمها وأهلها» (5115)، وأبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر، وعذاب القبر (4126)، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (991)، والنسائي في «الجنائز»، باب المسألة في القبر (2023).

الشرح وفي رواية أبي داود وغيره: «فيقولان له: من ربُّك؟ وما دينُك؟ وما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقول المؤمن: ربّي الله، وديني الإسلام، والرجلُ المبعوث رسول الله ﷺ ويقول الكافر في الثلاث: لا أدري»[1].

وفي رواية الترمذي: «يُقالُ لأحدِهما المُنكر وللآخر النكير»[2]، وفي رواية البيهقي: «فتانيه منكرٌ ونكيرٌ». وفي الصحيحين حديث: «يُحشرُ الناسُ حُفاةً مشاةً عُراةً غُرْلًا»[3] أي غير مختونين. والحديث: «يُضرَبُ الصِّراطُ بين ظَهْرَي جهنّم، ومُرور المؤمنين متفاوتين، وأنّه مزلّةٌ - أي تزِلُّ به - أقدام أهل النار فيها»[4]. وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري: «بلغني أنّه أدقّ من الشَّعر وأحدّ من السَّيف»[5].

وروى البزار والبيهقي حديث: «يُؤتى بابنِ آدم فيُوقَف بين كفّتي الميزان»

الحاشية

(1) رواه أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر وعذاب القبر (4137).
(2) رواه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر (990).
(3) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (3100)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (5102)، والترمذي في صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحشر (2347)، والنسائي في الجنائز، باب البعث (2055).
(4) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (6885)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (267).
(5) رواه مسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (269)، ورواه أحمد في مسنده (23649) عن الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنهما.

المتن والجنة والنار مخلوقتان اليوم.

الشرح (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) يعني قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك نحو ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[2]، وقصة آدم وحواء في إسكانهما الجنة وإخراجهما منها بالزلة.

وزَعَمَ أكثر المعتزلة أنهما إنما يخلقان يوم الجزاء.

الحاشية قوله (والجنة والنار مخلوقتان اليوم) قال الأكثرون: محل الجنة فوق السماء السابعة[3] عند سدرة المنتهى، ومحل النار تحت الأرض السابعة. قال السعد التفتازاني: والحق التوقف.

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٣١).

(٣) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/٣٤٣): «حديث الإسراء يدل على أن الجنة في السماء السابعة».

[وُجوبُ نَصبِ الإمامِ]

المتن ويجب على الناس نصب إمام وَلَو مَفْضُولًا.

الشرح (ويجب على الناس نصب إمام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطاع الطريق، وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه ﷺ، ثم من بعد الناس في كل عصر على ذلك، (وَلَو) كان من ينصب (مفضُولًا)[1] فإن نصبه يكفي في الخروج عن عهدة النصب.

وقيل: لا، بل يتعين نصب الأفضل[2].

وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب نصب إمامٍ، والإمامية إلى وجوبه على الله تعالى.

الحاشية قوله (ويجب) أي شرعًا لا عقلًا خلافًا لبعض المعتزلة.

(١) وبه قال جمهور الأصحاب «التشنيف» (٢/٣٤٣).

(٢) وبه قال الأشعري وجماعة من أصحابنا «التشنيف» (٢/٣٤٣).

ولا يجب على الرب سبحانه شيء.

الشرح (ولا يجب على الرب سبحانه شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء؟

وقالت المعتزلة: يجب عليه أشياء، منها الثواب أي الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلجاء، ومنها الأصلح لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير.

الحاشية قوله (لأنه خالق الخلق) أي خالق عقولهم ومخرجهم من العدم إلى الوجود، فكيف يجب لهم عليه شيء، بل إن أنعم عليهم فبفضله، وإن عذبهم فبعدله.

وأما قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾[1]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2] [illegible] لا الإيجاب والإلزام، على أن الوجوب في ذلك ونحوه [illegible] وعده بذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[3].

(١) سورة الأنعام الآية (١٢).
(٢) سورة الروم الآية (٤٧).
(٣) سورة آل عمران الآية (٩).

والمعاد الجسماني بعد الإعدام حقٌّ

الشرح (والمعاد الجسماني) أي عود الجسم (بعد الإعدام) بأجزائه وعوارضه كما كان (حقٌّ)[1] قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[2]، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾[3]، ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[4].

وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام، وقالوا: إنما تعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تعود إلى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان.

الحاشية قوله (بأجزائه) أي الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره كما أفاده بقوله (كما كان)، أي بخلاف الأجزاء الفضلية، وبذلك اندفع الاعتراض بأن من أكل إنساناً بحيث صار المأكول جزءاً من الآكل فلو أعادهما الله بعينهما فأجزاء المأكول إما أن تعاد في كل منهما وهو محال لاستحالة أن يكون جزء بعينه في آن واحد في شخصين متباينين، أو تُعاد في أحدهما وحده فلا يكون الآخر معاداً بعينه، ووجه الاندفاع أن المعاد الأجزاء الأصلية دون الفضلية كما عُرِف.

(١) خلافاً للفلاسفة، والملاحدة. [illegible] ٢/ ٣٤٥.
(٢) سورة الروم الآية (٢٧).
(٣) سورة الأنبياء الآية (١٠٤).
(٤) سورة الأعراف الآية (٢٩).

الشرح وقوله «بعد الإعدام» وهو الصحيح.

وقيل: لا يُعْدَمُ الجسم وإنما تفرق أجزاؤه.

الحاشية قوله (وهو الصحيح) أي من القولين المذكورين، والصحيح من عند نفسه فيما يظهر، والحق التوقف كما قاله في موضع [illegible] شرحه، وصرح به السعد التفتازاني ثم قال: [illegible] وعلله بأنه لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما.

قوله (وقيل لا يُعدم الجسم ... إلخ) [illegible] لا للمؤلف

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فعُمر، فعُثمان، فعليٌّ أُمراء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين؛ وبراءة عائشة من كل ما قُذِفت به.

الشرح (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ أبو بكر خليفته، فعُمر، فعُثمان، فعليٌّ أُمراء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين) [illegible] عن خيريتهم عند الله على هذا الترتيب.

[illegible] الأفضل بعد النبي ﷺ عليٌّ.

وميّزهم المصنف عن مشاركيهم في أسمائهم بما كانوا يدعون به، فكان يُدعى أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه خلفه في أمر الرعية مع أنه استخلفه [illegible] ﷺ [illegible][1]، ويُدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين.

الحاشية قوله (ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها إلخ) اختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو ظني، والأول [illegible] قال الأشعري، والثاني قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

---

(1) [illegible] (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب [illegible] (٣٦٠٥) [illegible] (٨٢٤) [illegible] رسول الله ﷺ في مرضه (١٢٣٢).

المتن ....

الشرح (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما قُذِفت به) بنزول القرآن ببراءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾[1] الآيات.

الحاشية وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من ... التفضيل بين نبينا وسائر الأنبياء والملائكة. وما فضله على غيره من الأمم فظاهرٌ لأن هذه الأمة خيرُ الأمم بنصّ القرآن، وهو خيرُ الأمّة، فهو خير سائر الأمم.

(١) سورة النور، الآية (١١-٢٠).

المتن [وجوبُ صون اللسانِ عمّا جرَى بيْن الصحابة]

ونُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة، ونرى الكل مأجورينَ.

الشرح (ونُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتل بسببها كثير منهم، فتلك دماء طهّر الله منها أيدينا فلا نلوّث بها ألسنتنا.

(ونرى الكل مأجورينَ) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته، وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين: «إنّ الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[1].

الحاشية قوله (ونُمْسِكُ عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأن ما جرى بينهم منها إنما جرى باجتهاد وكلّ مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد.

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز[2]، ونُقل معناه عن ميمون بن مهران لما سُئل عن أهل الصفّين.

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب ... (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (...)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٤)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (١٣٢٦)، والنسائي في آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٣٨١)، وابن ماجه في الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

(٢) ذكره النووي في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (٢/ ٣٤٠).

المتن (و) نعتقد (براءة عائشة) رضي الله عنها (من كلّ ما قُذِفتْ به) لنزول القرآن ببراءتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾[1] الآيات.

الحاشية وفضل سائر الأنبياء على أبي بكر معلوم من النصوص، ففضّل نبيّنا على سائر الأنبياء والملائكة، وأما فضلُه على غيره من الأمم فظاهرٌ لأنّ هذه الأمّة خيرُ الأمم بنصّ القرآن، وهو خيرُ الأمّة، فهو خير سائر الأُمم

(١) سورة النور، الآية (١١-٢٠).

ونُمْسِكُ عما جرَى بين الصحابة، ونرَى الكلَّ مأجُورِين.

الشرح (ونُمْسِكُ عما جرَى بين الصحابة) من المنازعات والمحاربات التي قُتِل بسببها كثيرٌ منهم، فتلك دماءٌ طهّر الله منها أيدينا فلا نلوّث بها ألسنتنا.

(ونرَى الكلَّ مأجُورِين) في ذلك، لأنه مبني على الاجتهاد في مسألة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده وإصابته وللمخطئ أجر على اجتهاده كما ثبت في الحديث الصحيح: «إنَّ الحاكم إذا اجْتَهَدَ فأصابَ فَلَهُ أجْرانِ، وإذا اجْتَهَدَ فأخطأ فَلَهُ أجْرٌ»[1].

الحاشية قوله (ونُمْسِكُ عما جرَى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات) أي لأنّ ما جرَى بينهم منها إنما جرَى باجتهاد وكلّ مجتهد مأجور وإن أخطأ كما أوضحه الشارح بعد.

قوله (فتلك دماء الخ) منقول عن عمر بن عبد العزيز[2]، ونُقل معناه عن ميمون بن مهران لما سُئِل عن أهل الصفّين.

(١) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٠٥)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣٢٤٠)، وأبو داود في الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣١٠٣)، والترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (١٢٤٨)، والنسائي في آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٢٨٦)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣٠٥).

(٢) ذكره النووي في ترجمته من «تهذيب الأسماء» (٢/٣٤٠).

[الأئمةُ على الهُدَى]

المتن: وأنَّ الشَّافِعِيَّ، ومالكًا، وأبا حنيفة، والسُّفْيَانَيْن، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، ... ...

الشرح: (و) نرى (أنَّ الشَّافِعِيَّ) إمامنا، (ومالكًا) شيخه، (وأبا حنيفة، والسُّفيانَيْن) الثَّوري[1]، وابن عيينة، (وأحمد) بن حنبل، (والأوزاعي، وإسحاق) بن راهويه[2]، (وداود) الظاهري[3]، ...

الحاشية

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن، من تابعي التابعين، اتفق العلماء على إمامته في الحديث، والفقه، والورع، والزهد، والقول بالحق، وغيرها، وبالجملة أحواله وثناء العلماء عليه أكثر من أن تحصى، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، توفي رحمه الله سنة (١٦١هـ) «تهذيب الأسماء» (١/ ٢١٥).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، الشهير بابن راهويه، الإمام الجامع بين الحديث والفقه والورع، أحد أئمة الإسلام، كان يحفظ سبعين ألف حديث، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه، وله كتب كثيرة، توفي رحمه الله سنة (٢٣٨هـ) بنيسابور. «شذرات الذهب» (٢/ ١٧٩).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أخذ العلم عن ابن راهويه وأبي ثور، كان زاهدًا متقللًا، عقله أكثر من علمه، يحضر في مجلسه [illegible] طيلسان، كان محبًّا للشافعي، صنف في فضائله كتابين، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وخلافه معتبر في الإجماع على الأصح، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ) «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٢).

المتن: رحمهم الله وسائر أئمة المسلمين على هدًى من ربِّهم.

الشرح: (وسائر أئمة المسلمين) أي باقيهم (على هدًى من ربهم) في العقائد وغيرها، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه.

[illegible] لا يقيمون بظاهريه وربما [illegible] بن حزم [illegible] أن [illegible] فقد كان [illegible] من العلم [illegible] وإحدى بأقوال [illegible] وقد ذوَّنت كتبه وكثرت [illegible] في طبقاته من الأئمة [illegible] وقد كان مشهورًا في زمن الشيخ [illegible] في بلاد فارس شيراز وما والاها إلى ناحية العراق في بلاد المغرب»[1].

الحاشية

(١) «الطبقات [illegible]» (٢/ ٢٨٤).

[عقيدةُ الأشعريِّ، وطريقُ الجُنَيد]

المتن وأن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مُقَدَّمٌ، وأنَّ طريق الشيخ الجُنَيْد وصحبه طريقٌ مُقَوَّمٌ.

الشرح (و) نرى (أن أبا الحسن) علي بن إسماعيل (الأشعري)، وهو من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي (إمام في السنة) أي الطريقة المعتقدة (مُقَدَّمٌ) فيها على غيره كأبي منصور الماتريدي[1]، ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه.

(و) نرى (أن طريق الشيخ) أبي القاسم (الجُنَيْد)[2] سيد الصوفية علمًا وعملًا (وصحبه طريق مُقَوَّمٌ)؛ فإنه خالٍ عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس. ومن كلامه: «الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ»، وقال: [illegible] في [illegible] عن الناس [illegible] ما [illegible]؟ فقلتُ: [illegible] وهو يقول: كلامٌ مُوَفَّقٌ والله».

الحاشية قوله (وهو من ذرية أبي موسى الأشعري) بينهما تسعة رجال، واسمه علي بن إسماعيل، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الحنفي، إمام المتكلمين، مفحمًا في الخصومة، دافعًا عن عقائد المسلمين، له كتب عظيمة منها: تأويلات القرآن، وهو لا نظير له، وبيان أوهام المعتزلة، توفي رحمه الله سنة (٣٣٣هـ) [illegible] (١/ ١٩٣).

(٢) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي، أبو القاسم الشافعي، الإمام، شيخ الزهاد والسالكين، سيد الطائفة، تفقه على أبي ثور، وكان يفتي في حلقته وعمره عشرون سنة، سمع الحديث من جماعة وسمع منه جماعة، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٩٨هـ) «الطبقات» (١/ ١٦٧).

الشرح ولا التفات إلى من رماهم من جهلة الصوفية بالزندقة عند خليفة [illegible] حتى أمر بضرب أعناقهم، فأمسكوا، [illegible]، وكان يفتي على مذهب أبي ثور[1] شيخه، وبُسِط لهم النطع فتقدم من جملتهم أبو الحسن النوري بالسياف، فقال له: لِمَ تقدمت؟ فقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة، فبهت، وأنهى الخبر للخليفة، فردهم إلى القاضي، فسأل النوري عن مسائل فقهية، فأجابه عنها، ثم قال: وبعد، فإن لله عبادًا إذا قاموا قاموا بالله، وإذا نطقوا نطقوا بالله، إلى آخر كلامه، فبكى القاضي، وأرسل يقول للخليفة: إن كان هؤلاء زنادقة، فما على وجه الأرض مسلم، فخلى سبيلهم، رحمهم الله ونفعنا بهم.

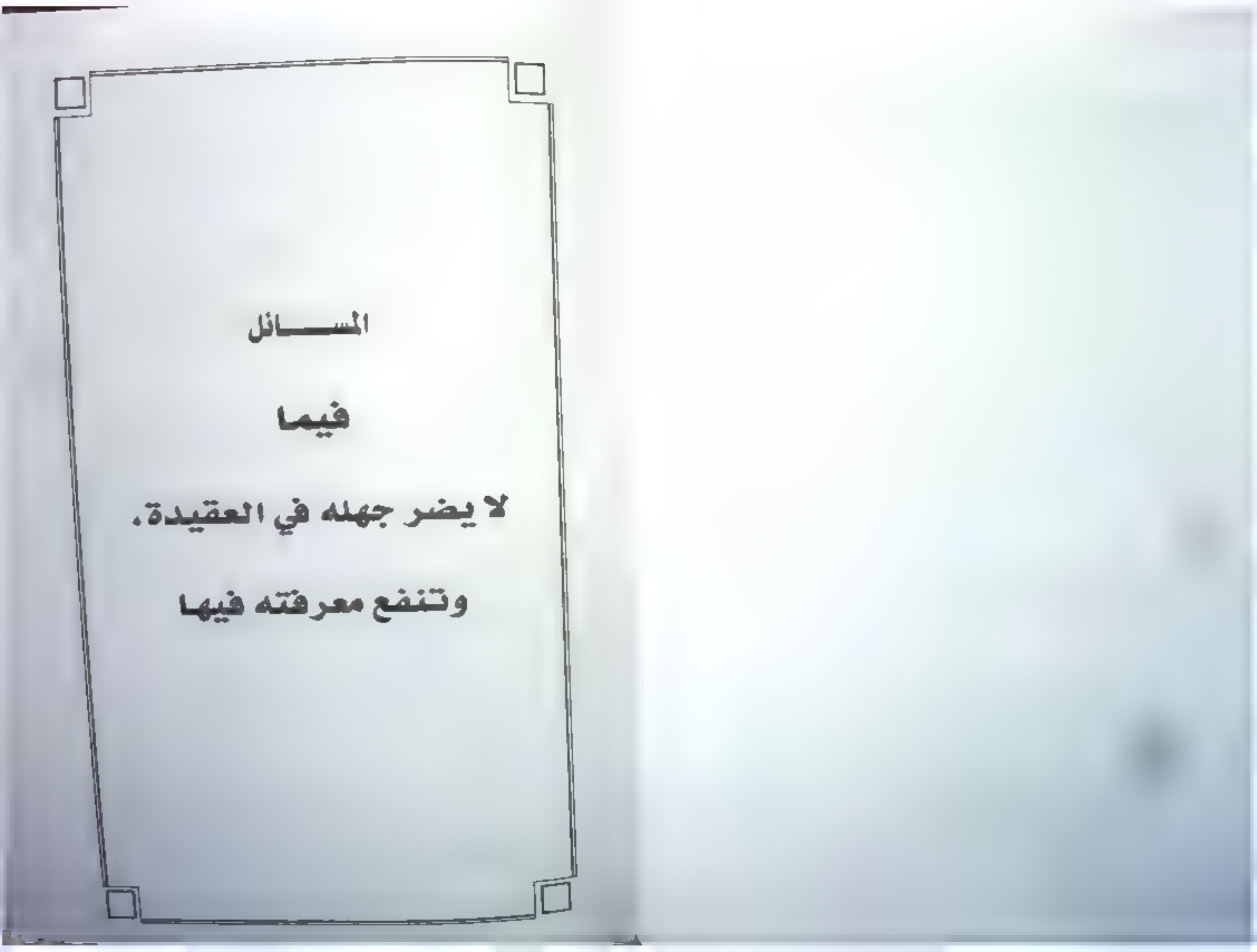
ثم قتل من جملتهم الحسين الحلاج[2] في سنة تسع وثلاثمئة من سني خلافة المذكور، وهو أبو الفضل جعفر المقتدر[3].

الحاشية قوله (فردهم إلى القاضي) هو إسماعيل بن إسحاق المالكي.

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، البغدادي، أبو ثور، الإمام الجليل، أحد أصحاب [illegible] الشافعي وغيره، وعنه جماعة منهم مسلم في صحيحه، كان إمامًا في الفقه والورع والفضل والخير، صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٤٠هـ) «الطبقات الكبرى» (٢/ ٧٤).

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي، الحلاج، أبو عبد الله، كان [illegible]، صحب سهل بن عبد الله التستري، ثم قدم بغداد وصحب الجُنَيد، [illegible] ثم فُتِن، ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة، [illegible] حال شيطاني، ثم بدت منه كفريات أباحت دمه، قتل سنة (٣٠٩هـ) «لسان الميزان» (٢/ ٣١٤)، «شذرات الذهب» (١/ ٢٥٣).

(٣) هو جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي، المقتدر بالله، أبو الفضل، بويع بعد أخيه المكتفي سنة (٢٩٥هـ)، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، واستحوذ [illegible] في أيامه، [illegible] توفي سنة (٣١٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٣).



المسائل

فيما

لا يضر جهله في العقيدة،

وتنفع معرفته فيها

[وجودُ الشيءِ عينُهُ]

المتن وممّا لا يَضُرُّ جهلُهُ وتنفع معرفته الأصحُّ أنَّ وجود الشيءِ عينه. وقال كثيرٌ منا: غيْرُه. فعلى الأصح المعدوم ليس بشيءٍ، ولا ذاتٍ، ولا ثابتٍ؛ وكذا على الآخر عند أكثرهم.

الشرح (وممّا لا يضُرُّ جهلُه) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر إلى خاتمة، وهو (الأصحُّ) الذي هو قول الأشعري وغيره (أنْ وجود الشيءِ) في الخارج واجبا كان - وهو الله تعالى - أو ممكنًا - وهو الخلق - (عينه) أي ليس زائدًا عليه.

(وقال كثير منا) أي من المتكلمين (غيْرُه) أي زائد عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وإن لم يخلُ عنهما وأشار بقوله «منا» إلى قول الحكماء[1] إنه عينه في الواجب وغيره في الممكن

الحاشية قوله (بخلاف ما قبله في الجملة) أي لأن فيما قبله ما لا يضر جهله في العقيدة وهو قليل كالمفاضلة بين الخلفاء الأربعة.

قوله (فيها) أي في العقيدة.

قوله (ما يذكر) مبتدأ خبره قول المصنف: «مما لا يضرّ الخ».

قوله (أي ليس زائدا عليه) أي لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشيء، بل بمعنى أنه عارض له لا يمتاز عنه في الخارج كامتياز السواد عن الجسم

---

(1) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: التحقيق في تسمية الفلاسفة بالفلاسفة لا بالحكماء، لأنّ الحكيم هو من يتبع القرآن والسنة، وأصحاب الفلسفة جهلة معاندون بل يتوهمون أنفسهم عقلاء، ويقدمون العقل بحرصهم على غيره من الكتاب والسنة، ولذا ترى أن المحشي إذا أراد أن يذكروا مثالا للجهل المركب قالوا كقول الفلاسفة بقدم العالم، فينبغي أن لا يذكروا إلا مثل هذا، والله تعالى أعلم

الشرح (فعلى الأصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (بشيء [illegible] ولا ذات، ولا ثابت) أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق بوجوده فيه.

الحاشية قوله (الممكن الوجود) [illegible]

قوله (أي حقيقة متقررة) أي في الخارج منفكة عن صفة الوجود، واحتج القائلون به [illegible] ﴿إنما قولنا لشيء﴾ [illegible] كل متميز ثابت، فالمعدوم ثابت.

ورد الأول بأن [illegible] يمنع الكبرى، إذ لا يلزم من التميز الثبوت، وإلا لزم ثبوت المحال، لأنه يتميز عند العقل، وإلا استحال الحكم عليه

---

(١) راجع شرح قول المصنف: «الماهيات مجعولة»

(٢) سورة النحل الآية: (٤٠)

الشرح (وكذا على الآخر عند أكثرهم)[1] [illegible] وذهب كثير منهم وهو طائفة من المعتزلة – إلى أنه شيء أي حقيقة متقررة.

الحاشية [illegible] خلاف في اللغة، [illegible] اسم «الشيء» على الموجود والمعدوم [illegible] خلاف [illegible] إطلاق اسم «الشيء» على معدوم [illegible] الشيء، والثابت، والموجود ألفاظ مترادفة، فلا [illegible] «شيء» على المعدوم ولو ممكنا كما ذكره المصنف

[illegible] الثبوت أعم من الموجود والمعدوم الممكن [illegible] بخلاف المستحيل كاجتماع الضدين [illegible] فالمعدوم الممكن شيء عندهم دون المستحيل.

---

(١) [illegible] ولا ذات [illegible] ﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا﴾ [illegible]

[illegible]

فهذه المسألة مفرعة على [illegible] «الوجود» [illegible]

فالمعدوم ليس بشيء ولا ثابت ولا حقيقة [illegible]

وإن قلنا: الوجود شيء زائد على الماهية كما قال المعتزلة [illegible] إن المعدوم ليس بشيء، وهو المراد من قول المصنف «وكذا على الآخر عند أكثرهم» وقال الأقلون أنه شيء. [illegible] (٢/ ٣٦٠)

[الاسمُ هو المُسمَّى]

وأنَّ الاسم المسمى ؛ . . . .

(و) الأصح (أن الاسم) عين (المسمى)[1].

وقيل : غيره كما هو المتبادر[2]، فلفظ «النار» مثلاً غيرها بلا شكّ .

والمراد بالأول المنقول عن الأشعري في اسم الله أن مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم، فمدلوله الذات باعتبار [illegible] لا يفهم من اسم الله سواه، بخلاف غيره من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره .

حاشية قوله (وأن الاسم المسمى) هو [illegible] الأشعري في اسم الله، أي وعن غيره مطلقًا، وليس المراد لفظ الجلالة، ولهذا قال في «المواقف» : «نحو الله» أي كالذات، ويُقاسُ به سائر الجوامد كما هو ظاهر كلام غيره .

قوله (أن مدلوله الذات من حيث هي الخ) حاصله أن المراد من اسم الله المدلول، ومن مُسمّاه الذات، فالاسم هو المسمى، والقائل بأنه غيره أراد بالاسم اللفظ وبالمُسمى الذات. وأنت [illegible] الخلاف [illegible] في ذلك خلاف لفظي

قوله (بخلاف غيره كالعالم الخ) أي فليس هو المسمّى عند الأشعري، بل هو غيره إن كان صفة فعل كـ«الخالق»، ولا هو ولا غيره إن كان صفة ذات كـ«العالم». وأمّا عند الأشعري مُطلقًا كما في [illegible]

(1) «التشنيف» (2/ 361)، «غاية الوصول» (ص 160)
(2) وبه قال المعتزلة. «التشنيف» (2/ 363)

[أسماء الله تعالى توقيفيةٌ]

وأنَّ أسماءَ الله تعالى توقيفيةٌ ؛

[حُكمُ مَن قال : «أنا مؤمنٌ إنْ شاء الله»]

وأن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله، خوفًا من سوء الخاتمة- والعياذ بالله- لا شكًّا في الحال .

(و) الأصح (أن أسماء الله تعالى توقيفية) أي لا يُطلَقُ عليه اسم إلا بتوقيف من الشرع[1].

وقالت المعتزلة [illegible] يجوز أن يُطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وإن لم يرد به الشرع . ومال إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني .

(و) الأصح (أن المرء يقول : أنا مؤمن إن شاء الله)[2]. أي يجوز له أن يقول ذلك المشتمل على التعليق، بل يُؤْثِرُه على الجزم كما روي

حاشية قوله (بل يُؤْثِرُه على الجزم الخ) الأَوْلى كما قال السعد التفتازاني[3] تركه الجزم لإيهام التعليق والشك، وما رُوي عن ابن مسعود إنما يفيد الجواز لا الأولوية

(1) «تحفة المحتاج» (1/ 44)، «إتحاف المريد» (ص 134)
(2) وهو قول أكثر السلف، وحُكي عن عمر وابن مسعود، وعليه المالكية والشافعية والحنابلة والأشاعرة، وأصحاب الحديث [illegible] «إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله» [illegible] وعليه يُبْعَثُ إن شاء الله». «التشنيف» (2/ 365)
(3) «شرح العقائد» للتفتازاني (ص 203)

المتن .... ..

الشرح عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوفًا من سوء الخاتمة) المجهولة، وهي الموت على الكفر، (والعياذ بالله) تعالى من ذلك، (المحبط) لما قبله من الإيمان، (لا شكًّا في الحال في الإيمان) فإنه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه إلى الخاتمة التي يرجو حسنها.

ومنع أبو حنيفة[1] وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشكّ في الحال في الإيمان.

الحاشية قوله (خوفًا من سوء الخاتمة المجهولة)، أي أو يحمله لدفع تزكية النفس، والتبرّك بذكر الله تعالى بقرينة قوله: «لا شكًّا في الحال».

قوله (المحبِط) بالجر وصف لـ «الكفر» المشار به للموت على الكفر، أو بالرفع وصف للموت المذكور.

قوله (ومنع أبو حنيفة وغيره الخ) قال السعد التفتازاني بعد حكاية قول النسفي: «ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله» على أنّ الأولى تركه حيث لا شك. «لا خلاف بين الفريقين في المعنى، لأنه إن أُريد بالإيمان مجرّد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أُريد ما يترتّب عليه النجاة والثمرات، فهو في مشيئة الله تعالى، ولا قطع في حصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأوّل، ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني»[2].

(١) انظر: شرح العقائد النسفية (ص ٢٠٣).
(٢) شرح العقائد النسفية (ص ٢٠٣).

المتن

[الاستدراج]

وأنّ ملاذ الكافر استدراج؛

[المشارُ بـ «أنا» الهيكل]

وأنّ المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص.

الشرح (و) الأصح (أن ملاذ الكافر) أي ما ألذه الله به من متاع الدنيا (استدراج)[1] من الله له حيث يلذه مع علمه بإصراره على الكفر إلى الموت، فهي نقمة عليه يزداد بها عذابه.

وقالت المعتزلة: إنه نعمة يترتّب عليها الشكر.

(و) الأصح (أن المشار إليه بـ «أنا» الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس[2].

وقال أكثر المعتزلة وغيرهم: هو النفس، لأنها المدبّرة.

الحاشية قوله (أن ملاذ الكافر، أي ما ألذه الله به من متاع الدنيا) لا يخفى أن هذه ليست استدراجًا، وإنّما هي متعلق الاستدراج الذي هو الإلذاذ، ففي إطلاق الاستدراج على الملاذ تجوّزٌ.

قوله (استدراج) معناه في الأصل طلب التدرج، وهو التنقل في الدرجات، ثم استُعمل في مطلق النقل، والمراد به هنا نقل الكافر فيما يتأكّد به استحقاقه العذاب حيث تمادى في كفره مع وصول النعم إليه، فهي نقمةٌ في صورة نعمة، فسمّاها الأشاعرة نِقَمًا نظرًا إلى حقيقتها، والمعتزلة نِعَمًا نظرًا إلى صورتها.

(١) انظر: «جمع الجوامع» (ص ١١٤)، و«التشنيف» (٢/ ٣٦٨).
(٢) «التشنيف» (٢/ ٣٦٧)، و«غاية الوصول» (ص ١٦١).

المتن [الجوهرُ ثابتٌ ، ولا واسطةَ بين الموجودِ والمعدومِ]

وأنَّ الجوهر – هو الفرد ، وهو الجزء الذي لا يتجزّأ – ثابتٌ ؛ وأنه لا حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم خلافًا للقاضي ، وإمام الحرمين

الشرح (و) الأصح (أن الجوهر هو الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزّأ ثابت) في الخارج وإن لم يُرَ عادةً إلا بانضمامه إلى غيره . ونفى الحكماء ذلك

(و) الأصح (أنه لا حال أي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي) أبي بكر الباقلاني (وإمام الحرمين) في [illegible] ذلك كالعالمية ، واللونية للسواد مثلا ، وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتباري .

الحاشية قوله (وإمام الحرمين) أي في الشامل ، وإلا فقد رجع عنه في [illegible] عنه الآمدي وغيره[1]

---

(١) [illegible] في «التشنيف» (٢/ ٣٧٤)

المتن [النِّسَبُ والإضافاتُ أمورٌ اعتباريةٌ]

وأنَّ النِّسَب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية .

الشرح (و) الأصح (أن النسب والإضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجي . وقال الحكماء : الأعراض النسبية موجودة في الخارج .

وهي سبعة : الأين : وهو حصول الجسم في المكان ، والمتى : وهو حصول الجسم في الزمان ، والوضع : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ، ونسبتها إلى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس ، والملك : وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم ، وأن يفعل : وهو تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر ، وأن ينفعل : وهو تأثر الشيء عن غيره ما دام يتأثر كتسخن المتسخن ما دام يتسخن ، والمسخن ما دام يسخن ، والإضافة : وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى ، كالأبوة والبنوة .

الحاشية قوله (لا وجودية بالوجود الخارجي) أي بالنسبة إليه ، إذ لو وجدت حصلت في محالها ولو حصلت في محالها لوُجِدَ في محالها أيضا ، لأنه من الأمور النسبية ، والعرض وجوده [illegible] أن يكون المحصولُ على آخر وللحصول حصول آخر ، وهلمّ جرّا ، فيلزم التسلسل وهو مُحال ، واستثنى منه جمهور المتكلمين الأين ، فقالوا بوجوده ، وسموه كونا ، وجعلوا أنواعه أربعة : الحركة ، والسكون ، والاجتماع ، والافتراق . وقد بيّنتُها مع بيان حصرها فيها في «شرح الطوالع»

قوله (وهي سبعة) من جملة المقولات العشر ، والثلاثة الباقية : الجوهر ، والكم ، والكيف ، ومنهم من عدها تسعة بإسقاط الجوهر ، وقد بيّنتُها في الشرح المذكور

---

(١) «التشنيف» (٢/ ٣٧٥) ، «غاية الوصول» (ص ١٦١)

المتن [العَرَضُ لا يقومُ بالعَرَضِ، ولا يبقى زمانَيْنِ، ولا يَحِلُّ بِمَكانَيْنِ]

وأنّ العَرَضَ لا يقوم بالعَرَضِ، ولا يبقى زمانَين، ولا يَحِلُّ محلَّيْن.

الشرح (و) الأصح (أنّ العرضَ لا يقوم بالعرض) [illegible] المرَكّب أي الجسم كما تقدّم.

وجوّز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسلة الأعراض إلى جوهر أي جوّزُوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النّعت بالمنعوت كالسرعة [illegible] لا تخلل الحركة فيه سكنات أو تخللها بذلك

الحاشية قوله (كما تقدّم) [illegible] عرض». اختصاص النعت بالمنعوت قد يُعبَّر عنه بالاختصاص الناعت، وهو أن يختصّ شيء بآخر اختصاصًا يصير به ذلك الشيء نعتًا للآخر، والآخر منعوتًا له، ويُسمّى الأوّل حالًا، والآخر محلًا له كاختصاص السواد أو الحمرة بالجسم، لا كاختصاص الجسم بمكانه.

وهذا في غير صفات الله تعالى من الممكنات، أمّا صفاته تعالى فليست أعراضًا، ولا يُقال فيها: إنها حالةٌ بالذات، ولا أنّ الذات محلٌّ لها.

قوله (وهما عارضان للجسم) أي بعد تسليم أنهما وجوديان.

قوله (أي إنّه) أي الجسم.

وقوله (لا تخلُّل) فاعل «يعرض» أي أنّ الجسم يعرض له عدم تخلُّل الحركة في الجسم بسكنات في السرعة أو يعرض لها تخلّلٌ بها في البطء وإن لم نشاهدها.

---

(١) [illegible] في وجوده إلى محل يقوم به كالحركة والسكون، [illegible] (٢/ ٣٧٦).

المتن ....

الشرح (و) [illegible] (لا يبقى زمانين) [illegible] الذهن من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق.

وقال الحكماء: إنه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض، وسيأتي.

(و) الأصح أن العرض (لا يَحِلُّ محلَّيْن) فسواد أحد المحلين مثلا غير سواد الآخر وإن تشاركا في الحقيقة. وقال قدماء المتكلمين: القرب ونحوه ممّا يتعلّق بطرفين يحل محلّين[١].

[illegible] وإن مشارك في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار.

الحاشية قوله [illegible] وهو [illegible] ويسمّى [illegible]

قوله (إلاّ الحركة والزمان) أي والأصوات.

قوله (وقال القدماء المتكلّمين) كذا وقع في «المواقف» [illegible] المشهور وهو الصحيح أنّه قول قدماء الفلاسفة.

قوله (عما يتعلّق بطرفين) أي من الإضافات كجوار والأخوة

---

(١) [illegible] (٢/ ٣٧٨).

المتن وأنَّ المثلَيْنِ لا يجتمعان كالضدين، بِخِلافِ الخلافَيْنِ؛ أما النَّقيضان فلا يجتمعان، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ.

الشرح (و) الأصح (أنَّ) العرضين (المثلَيْنِ) بأن يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد[1].

وجوّزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس في الصبغ يسودّ يعرض له سواد ثم آخر، وآخر إلى أن يبلغ غاية السواد بالمكث.

وأجيب بأنَّ عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع، بل البدل، فيزول الأولُ ويخلفه الثاني، وهكذا بناء على أن العرض لا يبقى زمانين كما تقدم.

(كالضدَّين) فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض، (بخلاف الخلافَين) وهُما أعم من الضدين، فإنهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة، وفي كلّ من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين.

(أما النَّقيضان فلا يجتمعان، وَلاَ يَرْتَفِعَانِ) كالقيام وعدمه.

الحاشية قوله (وهُما أعم من الضدين) أي بناءً على تفسيرهما بموجودين لا يشتركان في جميع الصفات النفسية أي سواء امتنع اجتماعهما لذاتيهما في محلٍّ من جهة واحدة، وهما الضدان أو لا.

وأمّا على تفسيرهما بأنهما لا يشتركان في ذلك ولا يمتنع اجتماعهما في محلٍّ واحد من جهة واحدة فلا يتمّ ذلك لخروج الضدّين كالمثلين بذلك، فالثلاثة متباينةٌ.

(1) «التشنيف» (2/ 378)، «غاية الوصول» (ص 162).

الشرح

الحاشية والصفات النفسية هي التي لا تحتاج في وصف الشيء بها إلى تعقّل أمرٍ زائد عليه كالحقيقة والإنسانية والوجود للإنسان، وتُقابلها الصفات المعنوية، وهي التي تحتاج في ذلك إلى ذلك كالتحيز والحدوث. وتُعبر عن الأولى بأنها التي تدلّ على الذات دون معنى زائد عليها، وعن الثانية بأنها التي تدلّ على معنىً زائد على الذات.

قوله (وفي كلٍّ من الأقسام) أي المثلين، والضدين، والخلافين.

المتن وأنَّ أحَدَ طرفي الممكن ليس أولى به ؛ وأنَّ الباقي مُحتاجٌ إلى السَّبب ، ويَنْبَني على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثِّر الإمكانُ أو الحدوثُ ،

الشرح (و) الأصح (أن أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر ، بل هما بالنظر إلى ذاته جوهرًا كان ، أو عرضًا ، على السَّواء

وقيل : العدم أولى به لأنه أسهلُ وقوعًا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها .

وقيل : الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط .

(و) الأصح (أنَّ) الممكن (الباقي مُحتاجٌ) في بقائه (إلى السَّبب)[1] أي المؤثر

وقيل : لا .

الحاشية قوله (وقيل : العدم أولى به الخ) [illegible] الأعراض [illegible] وغيرها .

وقد [illegible] لا يقتضي أولويته بذاته

(١) [illegible] (٣٦٨/٢) [illegible] (١٦٢)

(٢) [illegible] (٣٩٠/٢)

الشرح (ويَنْبَني) هذا الخلاف (على أنَّ علةَ احتياج الأثر) أي الممكن في وجوده (إلى المؤثِّر) أي العلة التي يلاحظها العقل في ذلك (الإمكانُ) أي استواء الطرفين بالنظر إلى الذات ، (أو الحدوثُ)[2] ،

الحاشية قوله (هذا الخلاف) [illegible] كلام المصنف [illegible] الأصح [illegible] الشارح ، و[illegible] الأصح [illegible]

(١) [illegible] (٣٨٠/٢)

(٢) [illegible] (٣٨٠/٢) [illegible]

أو هما جزءا علةٍ، أو الإمكانُ بشرط الحدُوثِ ؟ وهي أقوال

الشرح أي الخروج من العدم إلى الوجود. (أو هما) أي مجموعهما (جزءا علة، أو الإمكان بشرط الحدُوث ؟ وهي أقوال). فعلى الأول يحتاج المُمكنُ في بقائه إلى المؤثر، لأنَّ الإمكان لا ينفك عنه. وعلى جميع باقيها لا يحتاج إليه، لأن المؤثر إنما يحتاج إليه على ذلك في الخروج من العدم إلى الوجود لا في بقائه.

وكأنَّه أشار بذكر هذا البناء المأخوذ من «الصحائف» (١) مع إطلاق الأقوال وتقديم الإمكان منها إلى أنه ينبغي ترجيح الإمكان الذي هو قول الحكماء وبعض المتكلمين، وإن كان جمهورهم على الحدوث حتى لا يحتاج الممكن في بقائه إلى المؤثر، لكن ذهبت طائفة منهم إلى أن الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان إلى المؤثر.

الحاشية

(١) هو «الصحائف في التفسير» لشمس الدين محمد القاضي السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٦٤٢هـ) «كشف الظنون» (٢/ ١٠٧٥).

[المَكانُ]

والمكان قيل: السَّطح الباطن للحاوي المُماس للسطح الظاهر من المحويّ فيه. وقيل: بُعْدٌ موجود ينفُذُ فيه الجسم. وقيل: بُعْد مفروض، وهو الخلاء. والخلاء جائز، والمراد منه كون الجسمين لا يَتَماسَّان، ولا بينهما ما يماسُّهُما.

الشرح (والمكان) الذي لا خلاف في أن الجسم ينتقل عنه وإليه ويسكن فيه ويلاقيه، ولا بدَّ بالمماسة أو النفوذ، كما سيأتي، اختُلفَ في ماهيته ؟

(قيل:) هو (السطح الباطن للحاوي المُماس للسطح الظاهر من المحوي) كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن (فيه).

(وقيل:) هو (بُعْدٌ موجود ينفُذُ فيه الجسم) بنفوذ بعده القائم به في ذلك البُعْد بحيث ينطبق عليه. وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم.

الحاشية قوله (والمكان قيل: السطح الخ) القول الأول من الأقوال الثلاثة المذكورة فيه قول أرسطو، ويُعبَّر عنه بأرسطوطاليس، والثاني منها قول شيخه أفلاطون، والثالث منها قول جمهور المتكلمين، وعلى الأول متأخرو الحكماء كابن سينا والفارابي وكثير من المتكلمين، وقد بسطت الكلام عليها في الشرح المطول.

ثمّ الخلاف في الخلاء إنّما هو في الخلاء داخل العالم، أمّا الخلاء خارجه فمتّفق عليه بين الحكماء والمتكلمين، وإنّما الخلاف بينهم في تسميته بعدًا، فعند الحكماء: لا ذاتيًا وإنما هو عدمٌ محضٌ يثبته الوهم ويقدّره من عند نفسه، وعند المتكلمين: يُسمّى بعدًا موهومًا كالمفروض فيما بين الأجسام على رأيهم. والسطح هو العرض القائم بظاهر الجسم له عرض وطول، ولا عُمْق له

الشرح (وقيل :) هو (بُعْد معروض) أي يعرض فيه ما ذكر [illegible] بعد الجسم فيه (وهو) أي البعد [illegible] (الخلاء ، والخلاء جائزٌ ، والمراد منه كون الجسمين لا يتماسّان ، ولا) يكون (بينهما ما يماسُّهُما) .

فهذا الكون [illegible] هو الخلاء ، الذي هو معنى البعد [illegible] الذي هو معنى المكان ، فيكون خاليا عن الشاغل . هذا قول المتكلمين ، والقولان قبله للحكماء ، ومنع الخلاء أي [illegible] قائلي الثاني ، فجوّزوه .

الحاشية قوله (وقيل : هو بُعْد معروض) أي [illegible] (يعرض فيه ما ذكر) [illegible] إلى الجهات .

قوله (هذا قول المتكلمين) [illegible] ذكر في [illegible] اللغويّ فهو ما وُجِدَ فيه سكون أو حركة ، كما نُقِل عن ابن جنّي .

والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم ولا جِسْمانيّ . وقيل : فلك مُعدِّل النهار . وقيل : عَرَضٌ فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة . والمختار مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام .

الشرح (والزمان ، قيل) [illegible] (جوهر ليس بجسم) [illegible] . (ولا جِسْمانيّ) أي ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة .

(وقيل : فلك مُعدِّل النهار) [illegible] البروج منه [illegible] عليها .

(وقيل : عرضٌ فقيل حركة معدل النهار . وقيل : مقدار الحركة) المذكورة[1] ، ومنهم من عبر بحركة الفلك ومقدارها . (والمختار) أنه (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام) من الأول [illegible] في [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] للحكماء .

الحاشية قوله (والزمان ، قيل : جوهر ليس بجسم) احتُجَّ له بأنّه لو كان جسمًا لكان [illegible] الأشياء على السواء .

قوله (وقيل : فَلَك مُعَدِّل النهار) ويسمّى بالفلك الأعظم ، وبالفلك الأطلس ، وبالفلك المحيط ، وبالعرش المجيد .

(1) [illegible] (٣٨٥ : ٢)

المتن [امتناعُ تداخُلِ الجواهرِ، وخُلُوُّها عن كُلِّ الأعراضِ]

ويَمتنعُ تَداخُلُ الأجسامِ، وخلو الجوهر عن جميع الأعراض.
والجوهر غير مركب من الأعراض والأبعاد متناهية.

الشرح (ويَمْتَنِعُ تداخُلُ الأجسام) [illegible]
للجزء في العظم

(و) [illegible] (خلو الجوهر) [illegible] (عن جميع الأعراض) [illegible] يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص إنما هو بالأعراض.

(والجوهر) [illegible] (غير مركب من الأعراض) [illegible] بنفسه بخلافها

(والأبعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أي لها حدود تنتهي إليها.

الفائدة قوله (ويَمْتَنِعُ تداخُلُ الأجسام) [illegible]

[المَعلولُ يَعقِبُ العلَّةَ]

المتن والمعلول قال الأكثر: يقارِن علَّته زمانًا. والمختار وفاقا للشيخ الإمام: يعقِبُها مطلقًا. وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. أمَّا التَّرتيب رتبةً فوفاق.

الشرح (والمعلول)[1] (قال الأكثر: يقارِن علَّته زمانًا) [illegible]
(والمختار وفاقًا للشيخ الإمام) [illegible] (يعقبُها مطلقًا
وثالثها) [illegible] (إن كانت وضعية لا عقلية) [illegible]
(أمّا التّرتيب) أي ترتيب المعلول على العلة (رتبة فوفاقٌ).

التنبيه قوله (لا عقلية فيقارنها) [illegible]

(1) [illegible] عن العلة تتقدم على المعلول في الرتبة أي [illegible] [illegible] (٢/ ٣٨٧).
(2) [illegible] (ص ١٦٣).
(3) [illegible] (٢/ ٣٨٧) [illegible] (ص١٦٣) [illegible]

[اللَّذَّةُ، والألَمُ]

واللَّذَّة حصرها الإمام، والشيخ الإمام في المعرف. وقال ابن زكريّا: «هي الخلاص من الألم» وقيل: إدراك المُلائم. والحقُّ أن الإدراك ملزُومُها. ويُقابِلُها الألَمُ.

الشرح (واللَّذَّة) الدنيوية، وهي [illegible]. (حصرها الإمام) [illegible]. (والشيخ الإمام) [illegible] (في المعرف) [illegible] الوهم أي اللعين من لذة حسية كقضاء شهوتي البطن والفرج، أو خيالية كحب الاستعلاء [illegible] ولعطش [illegible]

الحاشية قوله (الدنيوية) خرج به [illegible] فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولذة الطعام من غير جوع.

قوله (أي ما يُعْرَف أي يُدْرَك) حاصله مع ما يأتي: حصرُ اللذة فيما يُدركه [illegible] ملزُومُها، إلا أن أُريد بهذا الإدراك ما يشمل إدراك الحسيات، وهو الأوجه.

قوله (قالا: وما يتوهم الخ) فيه ردٌّ على دعوى [illegible] الإمام [illegible] اللذة في المعارف [illegible](1) مع أن في آخر [illegible] ما يدلّ على أنّ الإمام حصرها فيما ذكر(3).

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible] محصورة في ثلاثة [illegible] وأوسطها: اللذات الخيالية وهي الحاصلة من الاستعلاء [illegible] اللذات العقلية وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها، وهي [illegible]

الشرح (وقال ابن زكريّا) [illegible] («هي الخلاص من الألم») يدفعه كما تقدّم. [illegible] (وقيل) هي (إدراك المُلائم) من حيث الملاءمة.

(والحقُّ أن الإدراك ملزُومُها)، لا هي (ويُقابِلُها الألم)، فهو على الأخير إدراك غير الملائم

الحاشية قوله (مصدّقه) [illegible]

(1) هو محمد بن [illegible]

[أحكامُ العقلِ]

المتن

وما تُصَوِّرُه العقل إما واجب، أو ممتنع، أو ممكن، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئًا.

الشرح (وما تُصَوِّرُه العقل إما واجبٌ، أو مُمتنعٌ، أو مُمكنٌ، لأن ذاته) أي المصوره (إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئًا) من وجوده، أو عدمه، والأول الواجب، والثاني الممتنع، والثالث الممكن

الحاشية

***

خــــاتمة

في

مباي التصوف

المتن

خاتِمة:

[أوَّلُ الواجباتِ]

أوَّلُ الواجبات المعرفة. وقال الأستاذ: «النَّظر المؤدِّي إليها».

الشرح

(خاتِمة)

فيما يذكر من مبادئ التصوف[1] المصفي للقلوب، وهو كما قال بعضهم: «تجريد القلب لله، واحتقار ما سواه»، قال: «وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح»، ولذلك افتتح المصنف بأُسّ العمل.

الحاشية

خاتِمة:

قوله (المصفي للقلوب) فيه إشارة إلى وجه تسمية الصوفية صوفية، فقد قيل: سُمُّوا بها لصفاء أسرارهم ونقاء آثارهم. وقيل: لأنهم في الصف الأول بين يدي الله عز وجلّ، أي بارتفاع هممهم إليه وإقبالهم بقلوبهم عليه. وقيل: لقرب أوصافهم من أوصاف أهل الصُّفَّة. وقيل: للبسهم الصوف كما بيّنتُه في شرح رسالة أبي القاسم القشيري.

قوله (واحتقار ما سواه) أي بالنسبة إلى عظمة الله تعالى، وإلا فمعلوم أن احتقار الأنبياء، والملائكة، والعلماء محظور، بل قد يكون كفر

وللقوم في التصوف تعريفات غير ما ذكره الشارح، وقد ذكر الإمام القشيري بعضها، وذكرتُ بعضها في «شرح رسالته»، ومما ذكرتُه أنه ترك الاختيار، ومنه: أنه الجدُّ في السلوك إلى ملك الملوك

---

(1) [illegible] (ص ٢٥٨) [illegible]، وهو أن [illegible]

المتن ....

الشرح فقال: (أوَّلُ الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى؛ لأنها مبنى سائر الواجبات، إذ لا يصحّ بدونها واجب، بل ولا مندوب.

الحاشية قوله (أي معرفة الله) أي معرفته بوجوده وما يجب له وما يستحيل عليه لا إدراكه والإحاطة بكنه حقيقته ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[2]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾[3] فالمراد [illegible] قوله: «لأنها مبنى سائر الواجبات»

وقوله: (إذ لا يصحّ الخ) أي لأن [illegible] والانكفاف عن المنهي عنه انزجارًا لا يُمْكِنُ إلا بعد معرفة الآمر والناهي.

(1) وهو قول أبي الحسن الأشعري وعامة أصحاب الحديث، واختاره شيخ الإسلام في [illegible] الأصول [illegible] (2/392)، غاية الوصول (ص 164).

(2) سورة الأنعام، الآية (103).

(3) سورة طه، الآية (110).

المتن وقال الأستاذ: «النظر المؤدي إليها»، والقاضي: «أول النظر»، وابن فُورَك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر».

الشرح (وقال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني: («النظر المؤدي إليها»، لأنه مقدمتها)، (والقاضي) أبو بكر الباقلاني: («أول النظر») لتوقف النظر على أول أجزائه، (وابن فُورك وإمام الحرمين: «القصد إلى النظر») لتوقف النظر على قصده.

الحاشية قوله (والقاضي: أول النظر) كذا عزاه كغيره للقاضي لكن الذي في «المواقف» وغيره عن القاضي قول بأنه القصد إلى النظر كابن فورك وإمام الحرمين، وقال الإمام الرازي: إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورةً، والنظر عند من يجعلها غير مقدورةٍ، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت فهو القصد.

[علامةُ ذي النفسِ الأبيّةِ]

المَتْن وذو النفس الأبيّة يربأ بها عن سَفْسَاف الأمُور، ويجنحُ إلى معاليها

الشَّرْح (وذو النفس الأبيَّة) أي التي تأبى إلا العلو الأ[illegible] (يربأ بها) [illegible] بالمجاهدة (عن سَفْسَاف الأمُور) أي دنيئها من [illegible] والغضب [illegible] (ويجنحُ [illegible] إلى مَعَاليهَا) من الأخلاق المحمودة كالتواضع، والصبر، وسلامة الباطن، والزهد، وحسن الخلق، وكثرة الاحتمال، فهو عليّ الهمّة [illegible] وهذا مأخوذ من حديث: «إنّ الله يُحِبُّ مَعَالِي الأمُور ويكْرَه سفسافها» [illegible] البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير والأوسط

الحاشية قوله (كالكبر الخ) الكبر: إظهار الشخص عِظم شأنه؛ والغضب: ثوران نفسه [illegible] إمساكه في باطنه عداوة غيره متربّصًا لفرصة له؛ والحسد: تمنّيه زوال النعمة عن غيره.

(١) [illegible] البيهقي [illegible] (١٩١/١٠) [illegible]، وقال: «هذا مرسل»، وفي شعب الإيمان (٨٠١١، [illegible]) وأخرجه [illegible] (٢٨٩٤، ٢٩٢٨)، وفي «الأوسط» (٢٩٤٠، ٦٩٠٦)
وقال الهيثمي [illegible] في مجمع [illegible] (١٩٩/٨) [illegible] في الأوسط [illegible] عن [illegible] عن أبي بكر [illegible] بن إلياس وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات» (مختصرًا)

[العارفُ بالله]

المَتْن ومن عَرفَ ربَّه تصوَّر تَعْبيده وتقريبه، فخاف ورجا، فأصغى إلى الأمر والنهي، فارتكب واجتنب، فأحبَّه مولاه، فكان سمْعه، وبصَرَه، ويده التي يبْطِشُ بها، واتّخذه وليًّا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه.

الشَّرْح (ومن عرف ربّه) [illegible] (تصور تعبيده) [illegible] (وتقريبه) [illegible] (فخاف) [illegible] (ورجا) [illegible] (فأصغى إلى الأمر والنهي) [illegible] (فارتكب) [illegible] (واجتنب) [illegible] (فأحبّه مولاه، فكان) [illegible] (سمعه، وبصره، ويده التي يبْطش بها، واتخذه وليًّا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه)

[illegible] «وما يزال عبْدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِل حتّى أحبَّه، فإذا أحببْتُهُ كُنْتُ سمْعه الذي يسْمعُ به وبصره الذي يُبْصِرُ به، ويده التي يبْطشُ بها، ورجله التي يمْشي بها، وإنْ سألني أعطيْتُهُ، وإنْ استعاذني لأعيذنَّه»[١]

(١) [illegible] (٦٥٠٢)

[علامةُ دَنِيءِ النفسِ]

المتن: ودَنِيءُ الهمّةِ لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين. فدونك صلاحًا أو فسادًا، . . . .

الشرح: والمراد أن الله تعالى يتولى محبوبه في جميع أحواله، فحركاته وسكناته به تعالى، كما أن الأبوين يتوليان محبوبهما الذي أسكنه الله في قلوبهما فيتوليان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد خادمه، ولا يمشي إلا برحمة من غير ذلك، وفي الحديث: «اللهُمَّ كَلاءَةً ككَلاءَةِ الوَليدِ»[1].

(ودنيءُ الهمّة) من لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الأمور (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من المهلكات، (فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخُل تحت ربقةِ المارقين) من الدين أي عروتهم المعقودة، وهي بكسر الراء وسكون الموحدة.

(فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال علي الهمة ودنيئها، (صلاحًا) منك، (أو فسادًا، . .

الحاشية: قوله (اللهُمَّ كَلاءَةً ككَلاءَةِ الوليدِ) الكلاءة بالكسر والمد: الحفظ[2]، والوليد الصغير[3].

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرحه (2/120) نقلا عن الحافظ الهيثمي: «فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات».

(2) قاله الفيومي في «المصباح المنير» (2/540، ك ل ي).

(3) قال الفيومي في «المصباح المنير» (2/670، و ل د): «الوليد: الصبي المولود، والجمع «ولدان» بالكسر».

المتن: ورضًا، أو سخطًا، وقُربًا، أو بُعدًا، وسعادةً، أو شقاوةً، ونعيمًا، أو جحيمًا.

الشرح: (ورضًا) عنك (أو سخطًا، وقُربًا) من الله (أو بُعدًا، وسعادةً) منه (أو شقاوةً، ونعيمًا) منه (أو جحيمًا).

فأفاد بذلك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه.

الحاشية

[الخواطر، وعِلاجُها]

المتن: وإذا خَطرَ لك أمر فزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر، فإنه من الرحمن، فإن خَشِيت وقوعه، لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك، واحتياجُ استغفارِنا إلى استغفارٍ لا يُوجب ترْكَ الاستغفار

الشرح: (وإذا خطر لك أمرٌ) أي شيء في نفسك (فزِنْه بالشرع) [illegible]
إليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه، أو مشكوكا فيه.

(فإن كان مأمورًا) به (فبادِرْ) إلى فعله (فإنه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أي أراد لك الخير

(فإن خشِيت وقوعه، لا إيقاعه على صفة منهية) كعجب [illegible] (فلا [illegible] عليك) في وقوعه عليها من غير قصد لها، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قاصدا لها فعليك ثم ذلك فتستغفر منه كما سيأتي.

الحاشية: قوله (كعجب أو رياء) العجب بالشيء [illegible] بحيث لا [illegible] شيء عند صاحبه. والرياء: إطهار الجميل [illegible] الناس

قوله (من غير قصد لها) [illegible] في [illegible] وفي الوقوع من عدمه أي فلو عبّر المصنف بقوله: «وقوعه على صفة منهيّة فلا قصد لها» كان أولى[1].

[1] [illegible] (ص ٢٥٨)

الشرح: احتياجُ استغفارنا إلى استغفار) [illegible] بخلاف [illegible] الخُلَّص– ورابعةُ العدويةُ[1] رضي الله عنها منهم، وقد قالت: «استغفارنا يحتاج إلى [illegible]» – (لا يُوجِب ترْك الاستغفار) من المأمور به بأن يكون [illegible] فإن احتاج إلى الاستغفار لأن اللسان إذا ألِف ذِكرًا يُوشك أن يألفه القلبُ فيوافقه فيه.

الحاشية

[1] هي [illegible] العدوية، شهيرة [illegible]، ولا [illegible] بالشيخ [illegible] عاش [illegible] توفيت رحمها الله تعالى سنة (١٣٥هـ) («شذرات الذهب» ١/١٩٣)

المتن ومن ثَمَّ قال السُّهْرَوردي: «اعْمَل وإن خِفْتَ العُجْبَ مستغفرًا». وإن كان منهيًّا فإيَّاكَ، فإنَّه من الشيطان. فإن ملت فاستغفر. وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل، والهمُّ مغفُورَانِ.

الشرح (ومن ثَمَّ) أي [illegible] (قال السُّهْرَوردي) [illegible] خوف العُجب. [illegible] «اعْمل وإن خِفت العُجب مستغفرًا» منه» أي إذا وقع قصد [illegible] من مكايد الشيطان.

(وإن كان) [illegible] (منهيًا) عنه (فإيَّاك) [illegible] (فإنه من الشيطان. فإن ملت) إلى فعله (فاستغفر) [illegible]

(وحديث النفس) أي [illegible] (ما لم يتكلم أو يعمل) به (والهمُّ) [illegible] (مغفوران)، قال ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ تجاوز لأُمَّتي عمَّا حدَّثَتْ به أنفُسُها ما لم يعمل أو يتكلَّم به»[1] رواه الشيخان.

الحاشية قوله (أي إذا وقع قصدًا) [illegible] على ما إذا وقع [illegible] قصد، والأولى إطلاقه لتشمل ما إذا وقع بلا قصد فيدخل الاستغفار الواجب والمندوب.

قوله (والهمّ) أي قصد الفعل فهو وحديث النفس مغفوران، كما أنّ الهاجس: وهو ما يُلقى في النفس، والخاطر: وهو ما يجُولُ فيها بعد إلقائه فيها مغفوران كما فهم من الأولى [illegible] لا يؤاخذ بشيء منها، كما لا يُثابُ عليه لأنه لم يخرج بشيء.

(١) رواه البخاري في [illegible] في الإطلاق (٤٨٦٤)، ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله حديث [illegible] وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (١١٠٣)، والنسائي (٣٣٧٩)، [illegible]

الشرح وقال ﷺ: «ومن همَّ بسيئةٍ ولم يعملها لم تُكتَبْ» [illegible] رواه مسلم، وفي رواية له[2] «كتبها الله عِندَهُ حسنةً كاملةً». [illegible] في أخرى: «إنَّما تركها من جَرَّاي»[3] - أي من أجلي - وهو بفتح الجيم وتشديد الراء.

الحاشية ولا ينافي [illegible] مسلم[4]: «ومن همَّ بسيئة ولم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة» [illegible] حسنة [illegible] من حيث [illegible] لا من حيث [illegible]

[illegible] وهو [illegible] فيه [illegible] ولم يتكلم ولم يعمل [illegible] «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه»[5].

وبما تقرر عُلِم أنّ ما يجري في النفس مما متعلقه معصية خمس مراتب، وهي مترتبة: الهاجس، ثم حديث النفس، ثم الهمّ، ثم العزم [illegible] وكلّ من الهاجس والخاطر من حيث [illegible] في «شرح الزبد»[illegible]

(١) [illegible] مسلم في الإيمان، باب إذا همّ العبد بحسنة [illegible] (١٨٦).
(٢) [illegible] كي [illegible] من ثلاث [illegible]
(٣) [illegible] مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة [illegible] (١٨٥).
(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة (٦٠١٠)، ومسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة [illegible] (١٨٦) وشيخ الإسلام [illegible] في [illegible] إلى مسلم
(٥) رواه البخاري في الإيمان، باب ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٣١)، ومسلم في الفتن [illegible] باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

المتن: وإن لم تُطِعْكَ الأمَّارة فجاهِدْها، فإن فَعلْتَ فَتُبْ.

الشرح: وقصةُ ذلك أنه إذا تكلم [illegible] أو عمل [illegible] و لم [illegible] بذلك مؤاخذةُ حديث النفس والهمّ به.

(وإن لم تُطِعْكَ) [illegible] (الأمَّارة) [illegible] لحبها بالطبع للمنهي عنه من الشهوات، فلا تبدو لها شهوة إلا اتَّبعتْها (فجاهِدْها) وجوبًا لتطيعك في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك.

(فإن فعلتَ) [illegible] فتُبْ [illegible] ليرتفع عنك إثم فعله بالتوبة التي وعد الله بقبولها فضلًا منه، ومما تتحقق منه الإقلاع كما سيأتي.

الحاشية: قوله (وقضية ذلك أنه إذا تكلم الخ) [illegible] على [illegible] وقد [illegible] خلافها خبر «من همّ بسيئة ولم يعملها لم تُكتب، فإذا همّ وفعل كُتبت سيئةً واحدةً»[1] وهي العمل المهموم به.

ويُجاب بأنَّ [illegible] سيئة [illegible] لا ينفي [illegible] المهموم أو نحوه سيئة أخرى [illegible] في [illegible] المواقع[2] [illegible]

(1) [illegible] (١٨٦).

(2) [illegible] (٢٧٦).

المتن: فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسلٍ فتذكَّرْ هاذِمَ اللَّذَّات وفُجاءةَ الفوات، أو لِقُنُوطٍ فخَفْ مَقْتَ ربِّك، واذكر سعة رحمته.

الشرح: (فإن لم تقلع) [illegible] (لاستلذاذ) به، (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكَّرْ هاذم اللذات وفُجاءة الفوات) أي [illegible] (فالإقلاع) [illegible] «أكثِروا مِن ذِكرِ هاذِمِ اللَّذَّات» رواه [illegible] «فإنَّهُ ما ذكرهُ أحدٌ في ضِيقٍ إلا وَسَّعَه، ولا ذَكَرَهُ في سَعةٍ إلا ضيَّقها عليه»[2].

و«هاذِم» بالذال المعجمة أي قاطع[3].

(أو) [illegible] (لقنوطٍ) من رحمة الله تعالى [illegible] (فخف مقت ربك) أي شدة عقاب مالكك الذي له [illegible] وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ﴾ أي رحمته ﴿إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[4].

الحاشية: قوله (أو لاستحضار عظمة الله) عبارة غيره[5]: «أو لاستحضار [illegible]»

(1) رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، [illegible] حسن صحيح غريب»، والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت (١٨٢٤)، [illegible] في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨)، وقال [illegible] (٥/ ٧٦): «إسناده حسن».

(2) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٩٩٢، ٧/ ٢٥٩).

(3) [illegible] (٦٣٦).

(4) سورة يوسف الآية: (٨٧).

(5) [illegible] (٢/ ٤١٠).

الشرح (واذكر سعة رحمته) التي لا [illegible] عن [illegible]، وكيف تقنط وقد قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1] [illegible] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[2]، وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»[3] [illegible].

الحاشية قوله (حيث ذكرت سعة الرحمة) [illegible] مقت ربك، وذكرت سعة الرحمة» ليرجع عرض التوبة إلى الجميع.

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible] (٢٧٤٩) [illegible]

[التوبةُ وشرُوطُها]

واعرِضْ التوبةَ ومحاسنَها، وهي النَّدمُ، وتتحقَّق بالإقلاع، وعزْم أن لا يعُود، وتدارُك مُمكنِ التَّدارُك.

الشرح (واعرض) على نفسك (التوبةَ ومحاسنَها) أي ما تتحقَّقُ به من المحاسن حيث ذكرت سعة [illegible] فضلاً منه تعالى.

(وهي) [illegible] (الندمُ) على معصيته من حيث إنها معصية [illegible] على شرب خمر [illegible] بتوبته.

(وتتحقَّق بالإقلاع) عن معصيته. (وعزْم أن لا يعُود) إليها. (وتدارُك مُمكنِ التَّدارُك) من حق [illegible] عنها [illegible] بتمكين مستحقه من [illegible].

[illegible] يكن مستحقه موجودًا سقط هذا الشرط كما سقط في توبة معصية لا [illegible] عنها حق لآدمي، وكذا يسقط شرط الإقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر. فالمراد بتحقُّق التوبة بهذه الأمور أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها، إلا أنه لا بد منها في كل توبة.

وفي نسخة: «والاستغفار» عقب قوله: «بالإقلاع» ولا حاجة إليه مع ما ذكر.

الحاشية قوله (وتتحقَّق) أي التوبة، وتحقُّقُها بما ذكره محلُّه في التوبة [illegible] في الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بُدَّ في تحقُّقها مع ذلك في معصية [illegible] من القول كقوله في القذف: «قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه»، وفي الفعلية كالزنا وفي شهادة الزور وقذف الأبناء من [illegible].

قوله (وتدارك ممكن التدارك) أفاد أنه مُعتبرٌ في التوبة، وهو المعروف عند أئمتنا، وخالف فيه جمع منهم إمام الحرمين في الشامل والآمدي، فقالوا: «ليس مُعتبرًا فيها، بل هو واجب برأسه، لا تعلق لأحدهما بالآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى بإحداهما دون الأخرى».

قوله (سقط هذا الشرط) في سقوطه فيما ذكره إذا كان حقُّ الآدمي ماليًا نظر

المتن: وتصِحُّ ولو بعد نقضها عن ذنبٍ ولو صغيرًا مع الإصرار على آخر ولو كبيرًا عند الجمهور .

الشرح (وتصِحُّ) التوبة (ولو بعد نقضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الإصرار على) ذنب (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجمهور)[1] .

وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المتوب عنه

وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير .

وقيل : لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير .

حاشية قوله (وتصِحُّ التوبة ولو بعد نقضها) [illegible]

بل معاودته ذنب آخر يجب التوبة منه .

قوله (وقيل : لا تصح عن صغير) [illegible] كلام المصنف حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغير في الصحة وعدمها ، وهو صحيح [illegible] وهو المناسب لتعليله الثاني بقوله : «لتكفيره باجتناب الكبير» .

وتوقف [illegible] عدم التوبة عنها [illegible] الجمهور .

قوله (وقيل : لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير) هو قول المعتزلة بناءً على أصلهم في [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

المتن وإن شَكَكْتَ أمأمُورٌ أم منهِيٌّ ؟ فأمْسِكْ ، ومِنْ ثَمَّ قال الجويني في المتوضئ يشكُّ أيغسل ثالثةً أم رابعةً ؟ : «لا يغسل»

الشرح (وإن شككْتَ) [illegible] (أمأمُورٌ) به (أم منهِيٌّ) عنه (فأمْسِكْ) عنه [illegible] (ومِنْ ثَمَّ) [illegible] وهو الإمساك [illegible] (قال) [illegible] (الجويني في المتوضئ يشكُّ أيغسل) عضوه (ثالثةً) [illegible] (أم رابعةً) [illegible] («لا يغسل») [illegible] في المنهي عنه .

[illegible][1]

حاشية قوله (وغيره قال [illegible] من الإمساك ، محله فيما لم يحكم الشارع الحكم فيه كأن شك في مائع أهو بول أو ماء بخلاف ما إذا غيّاه بغاية كشكه وهو يصلي الظهر أصلى ثلاثا أو أربعا ، أو وهو يغسل ما تنجس بنجاسة مغلظة أغسل ستا أو سبعا ، وهو ظاهر .

---

(١) [illegible]

[الكلُّ واقعٌ بقدرةِ الله تعالى وإرادتِه]

المتن وكلٌّ واقعٍ بقدرة الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد قَدَّرَ له قُدْرَةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبْدَاع .

الشرح (وكلٌّ واقعٍ) في الوجود ومن جملته العبد وفعله وتركه (بقدرة الله تعالى وإرادته . هو خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كسبه لا خالقه كما سبق ذلك بقوله : (قدَّر له قُدْرةً - هي استطاعته - تصلُحُ للكسب لا للإبْدَاع) بخلاف قدرة الله فإنها للإبداع لا للكسب .

الحاشية قوله (أي فعله الذي هو كسبه) نبّه به على أن المراد بالفعل الفعل الاختياري لا الاضطراري كحركة المُرْتَعِش، وبالكسب المكسوب وهو الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر .

قوله (فإنها للإبداع) أي للتأثير والإيجاد، وقد جرى الله عادته بأن يُوجِد في العبد قدرة واختيارًا، فإذا لم يكن ثم مانع أوجد فعله المقدور به مقارنًا لهما، والمراد بكسبه إيّاه مقارنته لقدرته وإرادته .

[الخلقُ لله والكسبُ للعبدِ]

المتن فالله خالق غير كاسب ، والعبد مكتسب غير خالق ،

الشرح (فاللهُ خالقٌ غير كاسب ، والعبد مكتسب غير خالق) فيُثابُ ويُعاقَبُ على مكتسبه الذي يخلقه الله عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ .

وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبًا له مخلوقًا لله - توسُّطٌ بين قول المعتزلة : «إنّ العبد خالق لفعله ، لأنه يُثَاب ويُعاقَب عليه» وبيْنَ قول الجبرية : «إنه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين في يد القاطع» .

الحاشية قوله (وهذا - أي كون فعل العبد مكتسبا الخ) حاصله مع زيادة : أنّ المؤثّر في فعل العبد إن كان قدرة الله فقط ولا قدرة للعبد أصلًا فهو مذهب الجبرية ، أو قدرة الله وللعبد قدرةٌ خلقَها الله وللعبد قدرةٌ خلقَها لكن لا تأثير لها فهو مذهب الأشعري ، أو قدرةُ العبد فقط بلا إيجاب ، بل باختيار فهو مذهب المعتزلة ، أو بإيجاب وامتناع تخلُّفٍ فهو مذهب الحكماء .

وقال بعض أتباع الأشعري : «المؤثر فيه القدرتان»[1] .

---

(١) انظر «النبراس» (٢ / ٤١٦ - ٤٢٠) .

المتن ومن ثَمَّ الصحيح أنَّ القُدْرَة لا تصلح لِلضِّدَّيْن .

الشرح (ومن ثَمَّ) [illegible] (الصحيح أنَّ القُدْرة) [illegible] (لا تصلح للضِّدَّيْن) [illegible] بأحدهما [illegible]

وقيل : تصلح لتعلق بهما على سبيل البدل أي تتعلق بهذا بدلاً عن تعلقها بالآخر [illegible] وجودها قبل الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل[1] .

الحاشية قوله (فلا توجد إلا مع الفعل) [illegible] إذ بعض القائلين بكون العبد مكتسباً لا خالق قائلٌ بأنها قبل الفعل لدعواه أنّها تصلح للضدّين على سبيل البدل .

قوله (لا تصلح للضدّين) [illegible] اجتماعهما لوجوب مُقارنتها لها ، بل القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين وإن كانا متماثلين أو مختلفين لا معًا ولا بدلاً ، فلا تتعلّق إلا بمقدورٍ واحدٍ لأنّها مع المقدور معلوم أن ما نجده عند صدور أحد المقدورين منّا مُغاير لما نجده عند صدور الآخر

قوله (وقيل : تصلح الخ) [illegible] على أنها قبله وحينئذ فلم يتوارد القولان على محلٍ واحد .

---

(١) وبه قال المعتزلة «التشنيف» (٢/ ٤٢٠)

[العجــزُ]

المتن وأن العَجْزَ صِفةٌ وجوديّة تُقَابِل القُدْرة تقابُلَ الضِّدَّيْن ، لا العدم والمَلَكَة . وقيل : تُقَابِلُها .

الشرح (و) الصحيح [illegible] (أن العجْزَ) [illegible] (صفةٌ وجوديّة تُقابِل القُدْرة تقابُلَ الضِّدَّيْن ، لا) تقابُلَ (العدم والمَلَكة)[1] .

وقيل : تُقابِلُها [illegible] العدم والملكة[2] [illegible] من شأنه القدرة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله .

[illegible] من شأنه القدرةُ بطريق جري العادة .

الحاشية

(١) [illegible] (٢/ ٤٢١)
(٢) [illegible] (٢/ ٤٢١)

المتن

[التفضيل بين التوكُّلِ والاكتسابِ]

ورجَّحَ قومٌ التَّوكُّلَ، وآخرون الاكتسابَ، وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناسِ، وهو المختارُ. ومن ثَمَّ قيل: «إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفيّة، وسلوكُ الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العالية».

الشرح (ورجَّح قومٌ التوكُّلَ) من المعتمد على الاكتساب، (وآخرون الاكتسابَ) من التوكّل، أي: الكفّ عن الاكتساب، والإعراض عن الأسباب اعتمادًا على الله تعالى، (وثالثٌ الاختلافَ باختلافِ الناسِ وهو المختار)[1]

الحاشية قوله (والإعراض) عطف تفسير على الكفّ، فسّر به التوكّل بذلك تبعًا لكثيرٍ من الصوفيّة، لا بمجرّد اعتماد القلب على الله تعالى، ولا بما يأتي عن المحققين ليتأتّى معه المفاضلة بين حالتي الاكتساب وتركه، لأنّ تفسيره بالمعنى الثاني أو بما يأتي عن المحققين لا يُنافي تعاطي الأسباب

وقريبٌ ممّا فسّر به التوكّل قول بعضهم: التوكّل ترك السعي فيما لا تسعه قدرةُ البشر.

والمحققون على أنّه قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها، ولهذا قال رسول الله ﷺ لمن قال له: «أرسِلُ ناقتي وأتوكّل؟ أو أعقِلُها وأتوكّل؟ اعقِلْها وتوكّلْ»[2] رواه البيهقي وغيره.

قوله (وثالث) أي ورجّح قائلٌ ثالث الاختلاف باختلاف الناس.

(1) «[illegible]» (٢/ ٤٢٣).

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة [illegible] (٢٥١٧)، وقال: «قال عمرو بن علي: [illegible] حديث منكر [illegible] وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أميّة الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».

الشرح فمن يكون في تركه لا يتسخّط عند ضيق رزقه عليه، ولا تستشرف نفسه إلى تطلّع سؤال أحدٍ من خلقه فالتوكّل في حقّه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس، ومن يكون في تركه بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقّه أرجح حذرًا من التسخُّط والاستشراف.

(ومن ثَمَّ) أي: من هنا، وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولًا مقبولًا[1]: («إرادة التجريد») عن الشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله في مريد ذلك (شهوةٌ خفيّةٌ) من المريد، (وسلوكُ الأسباب) الشاغلة عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله في سالك ذلك (انحطاطٌ) به (عن الذروة العالية)».

فالأصلح لمن قدّر الله فيه داعية الأسباب سلوكه دون التجريد، ولمن قدّر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب.

الحاشية قوله (قولًا مقبولًا) أشار به إلى أنّ هذا القول ليس ضعيفًا.

قوله (إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية) أمّا كونها شهوة فلعدم وقوف المريد مع مراد الله تعالى حيث أراد لنفسه خلاف ذلك.

وأمّا كونها خفية فلأنّه لم يقصد بذلك نيل حظٍّ عاجلٍ، بل قصد التقرّب إلى الله تعالى ليكون على حالٍ أعلى بزعمه.

(1) وهي حكمة ثابتة من حكم ابن عطاء الله السكندري. شرح حكم ابن عطاء الله للشرنوبي (ص ٦٦).

[مكائدُ الشَّيطانِ]

المتن وقد يأتي الشيطان باطِّرَاحِ جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل.

الشرح (وقد يأتي الشيطان) [illegible] (باطِّراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتهاون في صورة التوكل) [illegible] أصبحُ من تركه [illegible] في أيدي الناس [illegible] من غيرك.

[illegible] الأسباب [illegible] وسكت [illegible] فتوكل على الله [illegible] يكملك من عند الله، [illegible] أصلح له إلى الطلب من الخلق، والاهتمام بالرزق.

المتن ....

[علامةُ الموفَّقِ]

المتن والموفَّقُ مَن يبحث عن هذينِ، ويعلمُ أنَّه لا يكونُ إلاّ ما يُريدُ، ولا ينفعُ علمُنا بذلك إلاّ أنْ يُريدَ اللهُ سبحانه وتعالى.

الشرح (والموفَّقُ يبحثُ عن هذين) [illegible] في صورة غيرهما [illegible] (ويعلمُ) مع بحثه عنهما (أنَّه لا يكون إلا ما يريد) الله كونه أي [illegible] أو من غيرهما. (ولا ينفعنا علمنا بذلك) [illegible] الذي [illegible] (إلاّ أنْ يُريد الله سبحانه وتعالى) [illegible] من الفَحْص وغيره من [illegible]

[خاتمةٌ في تعريفِ بـ «جَمْعِ الجوامع»]

وقدْ تمَّ جمعُ الجوامعِ عِلْمًا المُسْمِعِ كلامُهُ آذانًا صُمًّا، الآتي من أحاسنِ المحاسنِ بِما ينظره الأعمى، ... ...

الشرح (وقدْ تمَّ جمعُ الجوامعِ علْمًا) [illegible]

العلم أي المسائل المقصود جمعها [illegible]

[illegible]

[illegible]

تمامه جمعا تمامه علما، ففيه فائدة بالنسبة إلى الأوّل.

(المُسْمِعِ كلامُهُ آذانًا صُمًّا، الآتي من أحاسن المحاسن بما ينظره الأعمى) [illegible]

[illegible]

الأصم وكأنه [illegible]

قول أبي الطيب[1]:

أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي ... وأسمعت كلماتي من به صممُ

الحاشية قوله (قال المصنف) أي في منع الموانع.

قوله (ولا يخفى ما فيه) [illegible] العلم بمعنى المعلوم [illegible] قول الشارح «أي المسائل إلخ»، أو [illegible] بمعنى الإدراك اليقيني بمعنى أنّه تيقّن تمام جمع الجوامع، وبمعنى دوكي أن تمامه معلوم معروف لغير المصنف وإن كان معلوما معروفًا له.

(١) هو [illegible] الشاعر المشهور [illegible] في نقل اللغة والمطلعين على غريبها [illegible] رزق السعادة في شعره، إنما قيل [illegible] «شذرات الذهب» (١/ ١٢٠).

الشرح [illegible] على أن [illegible] في ذكر السمع [illegible]، وفي ذكره الإسماع [illegible]

الحاشية قوله (للتأسي بالقرآن) [illegible] في مقام المدح المحض [illegible] كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]

قوله (وفي ذكره الإسماع) عطف على قوله «في ذكر السمع».

(١) سورة الشورى، الآية (١١).

المتن مجمُوعًا جمُوعًا، وموضوعًا، لا مقطوعًا فضلُه ولا ممنوعًا، ومرفوعًا عن همِمِ الزمان مدفوعًا.

[الحثُّ على حفظ «جمع الجوامع»]

فعليك بحفظ عباراته، لا سيمًا ما خالفَ فيها غيره، وإيَّاك أنْ تُبادِر بإنكار شيءٍ قبل التأمُّل والفكرة، أو أن تَظُنَّ إمكانَ اختصاره، في كل ذرَّةٍ منه دُرَّةٌ

الشرح (مجمُوعًا جمُوعًا) [illegible]
(وموضوعًا) [illegible] (لا مقطوعًا فضله ولا ممنوعًا) [illegible]
(ومرفوعًا عن همم الزمان مدفوعًا) [illegible]

(فعليك) [illegible] (بحفظ عباراته، لا سيمًا ما خالف فيها غيره) [illegible] (وإيَّاك أن تُبادر بإنكار شيء منه قبل التأمُّل والفكرة) [illegible] (أو أن تظُنَّ إمكان اختصاره، في كل ذرَّةٍ منه) [illegible] (دُرَّةٌ) [illegible]

الحاشية قوله (جَموعًا) بفتح الجيم بقرينة تفسيره بـ(كثير الجمع).

قوله (وهما حال) أي كلٌّ منهما حال، وفي نسخة: «حالان».

قوله (وموضوعًا) أي فضله بقرينة ما بعده، أو للفضل كما أشار إليه الشارح بقوله [illegible]

قوله [illegible] (لما تضمّنه) صفة [illegible]

المتن فربَّما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجهٍ لا يبين، أو الغرابة، أو غير ذلك مما يستخرجه النظرُ المتين.

وربَّما أفصحْنا بذكر أربابِ الأقوال فحسِبَه الغبيُّ تطويلًا يُؤدي إلى المللِ، وما درى أنا إنَّما فعلنا ذلك لغرضٍ تُحرِّك له الهممُ العوال؛

الشرح (فربَّما ذكرنا) [illegible] الأدلة في بعض الأحايين إما لكونها مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين) [illegible] (أو الغرابة) [illegible] (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) [illegible] في قوله في مبحث الخبر: «وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا»، والثاني كما في قوله في عدم التأثير [illegible]، والثالث كما في قوله في مسألة قول الصحابي: «لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يُدوَّن»

(وربَّما أفصحنا بذكر أرباب الأقوال فحسبه الغبي) بالموحدة أي [illegible] الفهم (تطويلًا يؤدي إلى الملل، وما درى أنا إنَّما فعلنا ذلك لغرض تحرك له الهمم العوال؛

قوله (تُحرِّكُ) بحذف إحدى التاءين [illegible] مفتوحة

المتن: فربَّما لم يكن القول مشهورا عمن ذكرناه، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواه، أو غير ذلك مما يظهره التأمُّل لمن استعمل قُواهُ.

الشرح: فربَّما لم يكن القول مشهورًا عمن ذكرناه) كما في [illegible] عن [illegible] مع [illegible] مشهور [illegible] منه فقط[1]؛

(أو كان) من ذكرناه عنه قولا (قد عزي إليه على الوهم) [illegible] (سواه) كما ذكره [illegible] [illegible] فقد ذكره الآمدي[3] من المجوزين؛

(أو) كان [illegible] (غير ذلك مما يظهره التأمُّل لمن استعمل قُواهُ) كما في [illegible] غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له[4] كما تقدَّم كلّ ذلك

الحاشية

(١) ينظر: «منع الموانع» (ص: ٤٣٨).
(٢) ينظر «منع الموانع» (ص: ٤٦٩).
(٣) «الأحكام» للآمدي (١/ ٥٠).
(٤) ينظر «منع الموانع» (ص: ٤٤٦).

[تعذُّرُ إمكانِ اختصار «جمع الجوامع»]

المتن: بحيث إنَّا جَازِمُون بأنَّ اختصار هذا الكتاب مُتَعَذِّرٌ، ورومُ النُّقصان منه متعسِّرٌ، اللَّهم إلَّا أنْ يأتي رجل مبذر مُبَتِّرٌ.

فدونَكَ مختصرًا بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقا.

الشرح: (بحيث إنَّا جازمُون بأنَّ اختصار هذا الكتاب مُتعذِّرٌ، ورومُ النُّقصان منه متعسِّرٌ، اللَّهم إلَّا أنْ يأتي رجل مبذر) [illegible] شيء من مكانه إلى غيره، (مُبَتِّرٌ) أي يأتي بالألفاظ [illegible] كأن حذف منها أسماء أصحاب الأقوال، فإنه لا يتعسَّر عليه روم النقصان لكنه إذا فعل ذلك لا يفي بمقصودنا.

(فدونك) [illegible] (مختصرًا) [illegible] (بأنواع المحامد حقيقا، وأصناف المحاسن خليقا) لأنه مشتمل على ما يقتضي أن يثنى عليه بذلك.

الحاشية: قوله (بحيث إنَّا جازِمُون إلخ) [illegible] بتعذُّر اختصاره [illegible] لا ينافي عدم جزم غيره بعد ذلك بالنظر للمقصود الأصلي[1].

قوله (ورَومُ النُّقصان منه متعسر) إن كان المراد منه مع [illegible] المعنى [illegible] فيرجع إلى الاختصار، وإلَّا فغير متعسِّر.

(١) [illegible] (الأصول)، [illegible] عن ذكر المعتمد، [illegible] شرح [illegible] الوصف [illegible] شرح [illegible] الأصول، [illegible]

جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشُّهَدَاء، والصالحين، وحَسُنَ أولئك رَفِيقًا.

الشرح (جعلنا الله به) [illegible] (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أي أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق [illegible] (والشهداء) [illegible] (والصالحين) [illegible] (وحسُن أولئك رفيقا) [illegible] والحضور معهم وإن كان مقرهم في درجات عالية [illegible]

ومن فضل الله تعالى على غيرهم - كما قاله ابن عطية [illegible] بحاله، وذهب عنه أن يعتقد أنه مفضول انتفاءً للحسرة في الجنة [illegible] المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء

[illegible] ورحمتك يا رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. (تَمَّ).

[illegible] ويناديه استظهارًا به واستعانة على ذلك، وهو المراد هنا والله أعلم.

تمت الحاشيةُ بحمد الله وعونه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبيّ محمد، [illegible]

الفهارس

أولًا فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿اعملوا ما شئتم﴾	فصلت ٤٠	٢ ١٩١
﴿أفأمنوا مكر الله﴾	الأعراف ٩٩	٢ ٥٢
﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا﴾	السجدة ١٨	٢ ٣٠٧
﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس﴾	الإسراء ٧٨	١ ٣١٢، ٢ ١٣٥
﴿إلا ما يتلى عليكم﴾	المائدة ١	٢ ٤١٢
﴿إلا الذين تابوا﴾	المائدة ٣٣، ٣٤	٢ ٣٧٥
﴿إلا الذين تابوا﴾	[illegible] ٥	٢ ٣٧٥
﴿إلا عابري سبيل﴾	النساء ٤٣	٢٠٩
﴿إلا من شاء الله﴾	الزمر ٦٨	٤ ٣٣٤
﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾	يونس ٨٠	٢ ٩٥
﴿الله خالق كل شيء﴾	الزمر ٦٢	٢ ٣٩٤
﴿الله لا إله إلا هو﴾	البقرة ٢٥٥	١ ٢٠٣
﴿الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها﴾	الزمر ٢٣	١ ٥٥٩
﴿ألم نشرح لك صدرك﴾	الشرح ١	٢ ١٧٠
﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا﴾	النساء ٥١	٢ ٤٢١
﴿أليس الله بكاف عبده﴾	الزمر ٣٦	٢ ٤٠
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	المائدة ٣	١ ٤٧٠، ٥٨٣
﴿أم اتخذوا من دونه أولياء﴾	الشورى ٩	١ ٥١٣
﴿أم على قلوب أقفالها﴾	محمد/ ٢٤	٢١٦/٤
﴿أم يحسدون الناس﴾	النساء/ ٥٤	٣٤١/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق﴾	المؤمنون ٧٠	٢ ١٠١
﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾	يوسف ٢	٢ ٥٦
﴿إنا أنشأناهن إنشاء﴾	الواقعة ٣٥	٢ ١١٩
﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾	الحجر ٩	١ ٤٦٦
﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾	الانفطار ١٣	٢ ٣٠٦
﴿إن الإنسان لفي خسر﴾	العصر ٢	٢ ٢٨٨
﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾	آل عمران ٩	٤ ٢٤٦
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾	النساء ٤٨	٤ ٢٠١، ٢٩٨
﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	البقرة ٦٧	٢ ٢٢١، ٤٣٨، ٤٩١
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾	النساء ٥٨	٢/ ٤٢٥، ٤٢٩
﴿إن الله هو الرزاق﴾	الذاريات ٥٨	٤ ٢١٣
﴿إن أردنا إلا الحسنى﴾	التوبة ١٠٧	٢، ٧٧
﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل﴾	النساء ١٤٥	٤ ٢٢٤
﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾	البقرة ٢٧١	٢ ١٥٨
﴿إن تبد لكم تسؤكم﴾	المائدة ١٠١	٢ ٢٤١
﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾	التحريم ٤	٢ ٣٠٢
﴿إن تجتنبوا كبائر﴾	النساء ٣١	٣ ١١١
﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله﴾	التوبة/ ٨٠	١، ٥١٧
﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾	المائدة ١١٨	٢، ١٢١
﴿إن ربك فعال لما يريد﴾	هود/ ١٠٧	٢، ١٣٤

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٨٤ ٢	البقرة ١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾
٢١٢ ٤	الحجر/ ٤٢	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾
١١٨ ٢	القصص ٤	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾
٧٧ ٢	الملك ٢٠	﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾
١٢٨ ٢	مريم ٩٣	﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٥٠ ٤	النور ١١	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾
٤٠٥ ١	البقرة ٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾
٤٨٨ ١، ١٢٥/٣،٢٩٥/٢	النساء ١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾
٦٩،٦٥ ٣	الأنعام ١١٦	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
٤٩ ٣	الأنفال ٦٥	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ﴾
٧٧ ٢	الأنفال ٣٨	﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾
١٩٦،٢	الإسراء ٤٨	﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾
١٩٦ ٢	الأنعام ٩٩	﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾
٣٢/٢،٥٩٩ ١	الزمر ٣٠	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾
١٥٩ ٢	النساء ١٧١	﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾
٥٣١،٥١٣/١	طه/ ٩٨	﴿إِنَّمَا إِلَٰهُكُمُ اللَّهُ﴾
١٨٠/٢	يس/ ٨٢	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾
٢٦/٢	البقرة/ ٢٧٥	﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾
٤٥٩/٢	التوبة/ ٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٧٥،٢	المائدة ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٥٧٠/١	المائدة ٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٢٦٠/٤	النحل ٤٠	﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾
٢٨٠/٣	آل عمران ١٧٨	﴿أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾
١٨٦/٣	الأحزاب ٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾
٥٣٥،١	الأنبياء ١٠٨	﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾
٢٩٧ ٤،١٣٤ ٣	يوسف، ٨٧	﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾
٤٤٦،١	التكوير، ١٩	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾
١٦٢/٢	النمل/ ٣٠	﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ﴾
٢٨ ٢	الأنعام ١٤٥	﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٦٦/٢	المائدة ٦	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾
٣٠٧،٣،٦٢٩ ١	النساء ٤٣	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٤٧٢،٢	البقرة ٢٣٧	﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
٥٣٠،٥١٣ ١	الفاتحة ٤	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾
٨٨،٢	التوبة، ١٢٤	﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا﴾
٨٨/٢	القصص ٢٨	﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾
٣٦/٢	القلم/ ٦	﴿بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ﴾
٧١،٢	الأنبياء ٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾
١٣٤/٢	ق/ ٥	﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾
٤٤٦/١	البروج/ ٢١	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة/ ١٨٥	١/ ٣١١، ٢/ ٥٣١
﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ﴾	الأنعام/ ١٢٥	٤/ ٢١، ١٩٠
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	البقرة/ ٢٣٧	٣/ ٣٣٩
﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّن بَاقِيَةٍ﴾	الحاقة/ ٨	٢/ ٣٩، ٤٠
﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	القصص/ ١٥	٢/ ١٢١
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة/ ١٤٩	٢/ ٥٠٩
﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾	المدثر/ ٤٠-٤٢	١/ ٤١٣
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	التوبة/ ٢٩	١/ ٣٥٠، ٣٩٠
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	المؤمنون/ ١	٢/ ٢٨٦
﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾	النساء/ ١٧٠	٢/ ٩٩
﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	الأنبياء/ ٩٧	٢/ ١٦٥
﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾	الأعراف/ ٣٨	٢/ ١٢٢
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	الشعراء/ ٢٣	٤/ ١٨٥
﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	الصافات/ ١٠٢	٢/ ٤٩١، ٥٠٤
﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	الكهف/ ١٩	٢/ ٧٨
﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ﴾	الأنبياء/ ١٠٨	١/ ٥٣٥
﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾	إبراهيم/ ٣٠	٢/ ١٩٣
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾	آل عمران/ ٩٣	٢/ ١٩٦
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾	الأنعام/ ١٤٥	٣/ ١٣٥
﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ﴾	الإسراء/ ٨٨	١/ ٤٤٦

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾	يونس/ ١٥	٢/ ٥٠٦
﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾	هود/ ١	١/ ٥٥٩
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾	إبراهيم/ ١	٣/ ٣٣٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	البقرة/ ١٨٠	٢/ ٥٠٧، ٥٠٩
﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾	الأنعام/ ١٢	٤/ ٢٤٦
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾	النساء/ ١٦٦	٢/ ١٠٠
﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	الروم/ ٣٢	٢/ ١٢٨
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾	القصص/ ٨٨	٤/ ٢٣٥
﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	آل عمران/ ٩٣	٢/ ١٣٠
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	الرحمن/ ٢٦	٢/ ١١٦، ٤/ ٢٣٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	آل عمران/ ١٨٥	٢/ ١٧٨
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾	المطففين/ ١٥	٤/ ٢٠٥
﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	المائدة/ ٨٨	٢/ ١٩٤
﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	الأنعام/ ١٤٢	٢/ ١٩٣
﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	المؤمنون/ ٥١	٢/ ١٩١
﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة/ ١٧٢	٢/ ١٩٦
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ﴾	الأنبياء/ ١٠٤	٤/ ٢٤٧
﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾	الأعراف/ ٢٩	٤/ ٢٤٧
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	البقرة/ ١١٧	٢/ ١٩٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة/ ٦٥	١/ ٤٠٣، ٤٠٤،
		٢/ ١٩٣
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾	الحشر/ ٧	٣/ ٣٣٢
﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾	الحشر/ ١٣	٢/ ١٣٥
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾	الأنعام/ ١٠٣	٤/ ٢٠٤، ٢٠٥،
		٢٠٨، ٢٨٦
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	المائدة/ ١٠١	٢/ ٢٤١
﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾	التوبة/ ٦٦	٢/ ٢٤٣
﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾	التحريم/ ٧	٢/ ٢٤٣
﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾	الحجرات/ ١	١/ ١٧٤
﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾	آل عمران/ ١٥٨	١/ ٥١٣
﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾	آل عمران/ ٢٨	١/ ٥٠٠، ٥٠٣
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾	الأنبياء/ ٣٠	١/ ٤٠٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة/ ٢٨٦	١/ ٤٠٧
﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾	السجدة/ ١٨	٢/ ٣٠٧
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	الحشر/ ٢٠	٢/ ٣٠٧
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النساء/ ٩٥	٢/ ٣٥٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	المائدة/ ٨٩	٣/ ٣٣٩
﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	النحل/ ١٤	١/ ٥٠١
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل/ ٤٤	١/ ٩٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾	يونس/ ٢٦	٤/ ٣٠٥
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾	آل عمران/ ١٧٣	٢/ ٣٤١
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	البقرة/ ٢٨٤	٢/ ٢٧٨
﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ﴾	النور/ ١٤	٢/ ١٢٢
﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾	النساء/ ١٣٧	٢/ ١٣٢
﴿لَنْ تَرَانِي﴾	الأعراف/ ١٤٣	٤/ ٢٠٨
﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾	آل عمران/ ١٠	٢/ ١٦٥
﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ﴾	طه/ ٩١	٢/ ١١١
﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾	مريم/ ٦٩	٢/ ٨٨، ٢٨٤
﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾	الحج/ ٧٣	٢/ ١٥٦
﴿لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾	هود/ ٣٦	١/ ٤٠٦
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	الأنبياء/ ٢٢	٢/ ١٣٩، ١٤٣، ٢٩٩
﴿لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾	الأنعام/ ٨	٢/ ١٣٦
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ﴾	النمل/ ٤٦	٢/ ١٣٦
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾	الأنعام/ ١٣٧	٤/ ٢١٢
﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	النور/ ١٣	٢/ ١٣٧
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	الشورى/ ١١	٢/ ٣٣،
		٤/ ١٨٧، ٣١١
﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	القصص/ ٨	٢/ ٤٢
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾	الطلاق/ ٧	٢/ ١٣٥، ٣/ ٢٣٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾	الأنفال ٦٧	١٢٧,٤
﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾	النحل ٩٦	١٥٨ ٢
﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾	غافر ١٨	٢٣٠ ٤
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾	البقرة ١٠٦	١٦٢ ٢
﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾	يوسف ٣١	١٥٩ ٢
﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾	البقرة ١٧	٢١٨ ١
﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ﴾	محمد ١٥	٣٤ ٣
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ ﴾	المائدة ٣٢	٣٣٢ ، ٢٨٠ ٣
﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾	التوبة ١٠٨	١٦٣ ٢
﴿ مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ﴾	يس ٥٢	١٦٦ ٢
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾	البقرة ٢٥٥	١٦٦ ٢
﴿ مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	الإسراء ١	١٦٢ ٢
﴿ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ ﴾	الأنعام ٣٩	٢١٤ ٤
﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾	النساء ١٢٣	١٦٦ ٢
﴿ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴾	القمر/ ٣٤	٩٩/٢
﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾	الشعراء ١٩٣ ١٩٤	٤٤٦/١
﴿ نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾	الفرقان ١	٢١٩/٤
﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	المائدة ٩٥	٣٨٨/٢
﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾	لقمان ١١	٣٦/٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ﴾	الروم/ ٢٧	٢٤٧/٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	الأعراف ١٨٩	١٠٨ ٢
﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾	البقرة ١٧٧	١١٨ ٢
﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾	البقرة ١٠٢	٣٩ ٢
﴿ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾	يوسف ١٣	٥٨٣ ١
﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ ﴾	الأعراف ١٥٥	٥٠/٣
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	البقرة ٢٧٥	،٢٨٨ ، ٣٦ ٢
		٣٤١ ٣
﴿ وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ ﴾	البقرة ٨١	٢٠١ ٤
﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾	الأنفال ٢	٣٨ ٢
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	المائدة ٢	٢٠٨,٢
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾	الجمعة ١١	٩٥ ٢
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	البقرة ٢٠٣	١٢٢,٢
﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾	الأعراف/ ٨٦	٨٩ ٢
﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة ٧	٨٩,٢
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾	الحج ٢٧	٤٨٤,٢
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	يوسف/ ٨٢	٣٥ ، ٣٠ ,٢ ، ٤٨٣ ١
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	البقرة/ ٢٨٢	١٩١ ٢
﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾	البقرة/ ٤٥	٩٨/٢
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾	الأنفال/ ٤١	٤٩٠,٢
﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾	الحج/ ٧٧	٦٣٠ ١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾	البقرة ٢٤٠	٥٠٣/٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	البقرة ٢٣٤	٥٠٣،٣٩٦/٢
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾	النور ٤	٦٠١،٣٧٥/٢
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ﴾	الأعراف ١١	٢٠٣/١
﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾	آل عمران ١٢٣	٩٩/٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	البقرة ١٧٩	١٢٥،١٢٢،٣٠/٢
﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	الأحزاب ٤٠	٢١٩/٤
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة ٢٨٢	٣٢٩،٢٦٩/٣
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	النحل ٧٢	١٣٢/٢
﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	الصافات ٩٦	٢٠٣/١
﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	هود ١٢٣	٥٥٧/١
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	آل عمران ١٣٤	٢٨٧،١٢٩/٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ﴾	آل عمران ٩٧	٣٩٤/٢
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	البقرة ٢٢٠	١٦٣/٢
﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	النساء ١٣٢	١٣٢/٢
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	الرعد ١٥	١٦٦/٢
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	الليل ١	٩٥/٢
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾	طه ٣٩	١٩٥/٤
﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾	العنكبوت/ ١٢	١٥٤/١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾	البقرة/ ٩٥	١٥٦/٢
﴿وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾	الحج/ ٤٧	١٥٦/٢
﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾	الزخرف ٣٩	٩١/٢
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾	لقمان ٢٧	١٥١/٢
﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾	الأنفال ٢٣	١٤٥/٢
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً﴾	النحل ٩٣	٢١٤/٤
﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾	الأنفال ٢٣	١٤٥/٢
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾	آل عمران ٣٦	٥٨٢/١
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج ٢٩	٤٨٤/٢،٣٧٨/١
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾	إبراهيم ٤	٥٦٣/١
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	يوسف ١٠٣	٤٠٥/١
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾	البقرة ١٩٧	١٥٨/٢
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾	الأنفال ٣٣	١٣٣،١٣٢/٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء ١٥	٢١٠/١
﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾	البقرة ٢٧٢	١٥٩/٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج ٧٨	٨٨/٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات ٥٦	٢٨٠/٣
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾	هود ٦	٢١٣/٤
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	آل عمران ٧	٥٥٦،٥٥٥،٤٧٠/١، ٤٧٢/٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾	الفتح/ ١٠	٤/ ١٩٥
﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾	الإنسان/ ٣١	٢/ ١٢٢
﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾	الشورى/ ١١	٢/ ١٢٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	البقرة/ ١٨٥	٤/ ٢٢، ٨٨، ١٩٠
﴿يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾	غافر/ ٣٥	٢/ ١٢٨
﴿يَمْحُوا ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	الرعد/ ٣٩	٢/ ٥٢٩، ٤/ ٢١٠
﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾	الشورى/ ٤٥	٢/ ١٦٥
﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ﴾	البقرة/ ٩٦	٢/ ١٥٣
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	النساء/ ١١	٢/ ٢٨٦، ٤٠٢، ٤٩٤، ٥٠٩

ثانيًا فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة
«اتقوا فراسة المؤمن» ..	٤ ٤١
«الإثم ما حاك في قلبك»	٤ ٤١
«اجتنبوا السبع الموبقات»	٣ ١٣٩
«إحداهن بالتراب»	٢ ٤٤٩
«أخراهن بالتراب»	٢ ٤٤٩
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»	٣ ٦٩
«إذا استأذن أحدكم»	٣ ٧٦
«إذا التقى المسلمان بسيفيهما» ..	٤ ٢٩٥
«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»	٢ ٣٣٨، ٤٠٧
«إذا جلس بين شعبها الأربع»	٢ ٥١٣
«إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني»	٢ ٣٥٥
«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»	٢ ٤١٥
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي»	١ ٢٢٤
«إذا دخل أهل الجنة الجنة» .	٤ ٢٠٥
«إذا رقد أحدكم عن الصلاة»	٢/ ٢١٧
«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»	٤ ٣٩
«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»	٥١١، ٣ ٧٣
«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»	٢ ١٩٥
«أرأيت إن كان على أمك دين»	٣/ ٣٤٢
«أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني»	٢ ٢٠٩
«أربع لا تجزئ في الأضاحي»	١/ ٢٥٤
«أرسل ناقتي وأتوكل»	٤ ٣٠٦

ثالثًا: فهرس الأبيات الشعرية

رابعًا: فهرس الأعلام

خامسًا: فهرس الحدود والمصطلحات العلمية

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع [1]

أولا: المخطوطة:

١- ثبت الشيخ زكريا -مخطوط- توجد نسخة له في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٧٦١٧)

٢- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (١٧٨٢٤)

٣- شرح ألفية الأصول للبرماوي - مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٦٦)

٤- النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب، للكرماني، مخطوط - توجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق - رقم : (٢٨٨٠).

ثانيًا: المطبوعة:

١- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي، دار الطباعة العامرة، مصر، سنة ١٢٨٩هـ

٢- أبجد العلوم، لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، من سنة ١٩٧٨ إلى ١٩٨٩م

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٤- أبحاث حول أصول الفقه تاريخه وتطوره - لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار الكلم الطيب - سنة ٢٠٠٠م

---

(١) طرأت على مصادر البحث تغيرات من حيث الطبعات لظروف خارجية، فلذا احتطنا بذكر تعدد طبعات - أحيانا - ليسهل الرجوع إلى الإحالات التي أحلنا عليها، فإن لم يجد المصدر مطبوعا في طبعة، انتقل أخرى مذكورة وهكذا

٥- ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة محمد ابن سعود، سنة ١٩٨٧م.

٦- إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة - الرياض، سنة ١٩٩٦م.

٧- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٩٨٧م.

٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لأستاذنا الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٤م

٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢- أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت

١٣- أحكام القرآن، للإمام الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م

١٤- أحكام القرآن، لابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى

١٥- إحياء علوم الدين، للغزالي، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم، دار الحديث، مصر

١٦- الأذكار للنووي، تحقيق محمد بشير عيون، دار البيان، دمشق، ط ١، سنة ١٩٨٨م

١٧- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد، ود. رمضان عبد التواب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، مصر، سنة ١٩٥٠م.

١٩- إرشاد الفحول، للشوكاني: محمد بن علي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٠- الأزهية في علم الحروف، لعلي الهروي، تحقيق عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٩٨١م.

٢١- الإستذكار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م

٢٢- أسرار البلاغة، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٣- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

٢٤- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م

٢٥- الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف، وعماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر

٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

٢٧- أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، سنة ١٩٨١م

٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن سهل، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢٩- أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

٣٠- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة.

٣١- أصول الفقه، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٣٢- أصول الفقه، للأستاذ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.

٣٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١٤، سنة ١٩٩٢م

٣٤- الاقتراح في علم النحو للسيوطي، تحقيق: أحمد محمد قاسم، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

٣٥- الإلمام في مسألة تكليف الكفار، للدكتور عبد الكريم النملة، سنة ١٩٩٣، الرياض.

٣٦- أمالي ابن الحاجب في النحو، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، دار الجيل، بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٩٨٩م.

٣٧- الأم، للإمام الشافعي: محمد بن إدريس، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨- أنباء العصر بأبناء العصر، لعلي الجوهري، تحقيق حسن حبشي، دار الفكر العربي، مصر، سنة ١٩٧٠م.

٣٩- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري، تقديم وتعليق حسن حمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م

٤٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان

٤١- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، تحقيق د. رحاب عكاوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٤٢- إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٠م

٤٣- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحرير عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م، أو تحقيق مجموعة أساتذة مصر

٤٤- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٤٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة ١٩٨٤م.

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٤٨- أو تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.

٤٩- البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٥٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني: محمد بن علي، دار المعرفة، بيروت.

٥١- البرهان، لإمام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ

٥٢- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق يوسف مرعشلي وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م

٥٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط: ١، سنة ١٩٦٥م.

٥٤- البلاغة، فنونها وأفنانها، د. فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٥٥- البناية في شرح الهداية، للعيني، محمود بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٩٩٠م.

٥٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٥٧- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، طبع مركز البحوث العلمية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٥٨- تاج التراجم، لابن قطلوبغا الحنفي، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٢م.

٥٩- تاج العروس للمرتضى الزبيدي، سلسلة تصدرها وزارة الإعلام في الكويت

٦٠- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان (كارل بروكلمان)، الإشراف في الترجمة أ. د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٥م

٦١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية

٦٢- تاريخ التراث العربي، لسزكين (فؤاد سزكين)، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، نشر جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م

٦٣- تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٨٥م

٦٤- تاريخ المماليك البحرية ، للأستاذ علي إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٤٨م .

٦٥- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لمحيي الدين العيدروسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .

٦٦- تاريخ وآثار مصر الإسلامية ، مجموعة أساتذة ، الهيئة العامة الكتاب ، القاهرة

٦٧- التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٩٨٠م

٦٨- التبصير في الدين ، وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبي المظفر الإسفرييني ، تحقيق [illegible] يوسف الحوت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٣م .

٦٩- التحبير ، للمرداوي الحنبلي ، تحقيق مجموعة أساتذة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٧٠- التحصيل من المحصول ، سراج الدين الأرموي ، تحقيق د عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م .

٧١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، مع دار مكتبة الفكر ، ليبيا ، سنة ١٩٦٧م .

٧٢- الترغيب والترهيب ، للمنذري ، تحقيق مجموعة أساتذة ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م .

٧٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، للزركشي : محمد بن بهادر ، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمرو بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، و المكتبة المكية مكة المكرمة ، تحقيق د عبد الله ربيع ود/ سيد عبد العزيز

٧٤- التعريفات ، للجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٩٨م .

٧٥- تفسير ابن كثير ، دار الأندلس ، بيروت ، سنة ١٩٩٦م .

٧٦- تفسير البغوي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .

٧٧- تفسير البيضاوي ، تحقيق محمد صبحي حلاق ومحمد الأطرش ، دار الرشيد ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .

٧٨- تفسير التحرير والتنوير ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، مؤسسة التاريخ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠م .

٧٩- تفسير [illegible] ، تقديم [illegible] ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٩٥م

٨٠- تفسير الطبري ، لابن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٨٨م . وتحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر نشر دار المعارف ، مصر .

٨١- تفسير القرطبي : جامع أحكام القرآن ، أبو عبد الله القرطبي محمد بن أحمد ، تحقيق عرفان العشا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٥م .

٨٢- التقريب والإرشاد الصغير ، للباقلاني ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٣م

٨٣- التقرير بهامش حاشية البناني ، لعبد الرحمن الشربيني ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٩٣٧م .

٨٤- التقرير والتحبير على التحرير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، ضبط وتصحيح عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩م

٨٥- تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة ١٠ ، سنة ١٩٨٦م

٨٦- التلخيص في أصول الفقه ، لإمام الحرمين ، تحقيق عبدالله النيبالي ، وشبير العمري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م

٨٧- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، للسعد التفتازاني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو دار الكتب العلمية، بيروت

٨٨- التمهيد، لابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف، المغرب.

٨٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.

٩٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م

٩١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، الدار البيضاء، سنة ١٩٨٢م

٩٢- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، ومحمود فرج العقدة، الدار المصرية.

٩٤- توجيه بعض المشكل من التراكيب المشكلة، لابن هشام الأنصاري، تحقيق وتعليق: عبدالله الحسيني هلال، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م

٩٥- تيسير التحرير، للأمير بادشاه، دار الكتب العلمية

٩٦- جامع الأمهات، لابن الحاجب: جمال الدين بن عمر، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٨م

٩٧- الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق عبد الله محمد درويش، سنة ١٩٩٦م

٩٨- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٨م

٩٩- الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، المكتبة العربية بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م

١٠٠- جواهر البلاغة، للسيد أحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- الحاوي الكبير، للماوردي: علي بن محمد بن حبيب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٠٢- حسن المحاضرة في حسن مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

١٠٣- حاشية البناني على شرح المحلي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٣٧م.

١٠٤- حاشية التفتازاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ

١٠٥- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.

١٠٦- حاشية الجرجاني على شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٣م.

١٠٧- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا، للشيخ سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٠٨- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، المكتبة التجارية، القاهرة، سنة ١٩٥٣م

١٠٩- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، نشر زاهدي، إيران.

١١٠- حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي، تركيا، المكتبة الإسلامية

١١١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م

١١٢- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي: حسن العطار، المكتبة التجارية، مصر

١١٣- حاشية العطار على شرح الخبيصي على التهذيب، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٩٦٠م.

١١٤- حاشية العطار على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي في المنطق، نشر شركة المطبوعات العلمية سنة ١٩٠٩م.

١١٥- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م.

١١٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٧- الخطط التوفيقية، لعلي باشا مبارك، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

١١٨- الخطط المقريزية، لأحمد المقريزي، دار صادر، بيروت

١١٩- خلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، دار صادر، بيروت

١٢٠- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر النعيمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٢٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.

١٢٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر

١٢٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

١٢٥- ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٢٦- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، شرح سوهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٧- ديوان امرئ القيس، حسن السندوبي، مكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة ١٩٥٩م.

١٢٨- ديوان جرير، شرح محمد بن حبيب، تحقيق نعمان محمد طه، دار المعارف، مصر.

١٢٩- ذيل التام على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، مكتبة العروبة بالكويت مع دار ابن العماد ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

١٣٠- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

١٣١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م

١٣٢- روح المعاني، للألوسي، تصحيح محمد حسن العرب، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤م

١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى

١٣٤- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الرحمن وأبو هاجر سعيد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م

١٣٥- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٨م.

١٣٦- الزاهر في غريب الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري، تحقيق. د. عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م

١٣٧- سر صناعة الإعراب، لابن جني، تحقيق: د.حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

١٣٨- سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٩٨٢.

١٣٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨، أو بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

١٤٠- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.

١٤١- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

١٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تعليق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦

١٤٣- السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت

١٤٤- سنن النسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢

١٤٥- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: مجموعة أساتذة، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٦- السيرة النبوية للذهبي ملحق بسير أعلام النبلاء، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦

١٤٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد مخلوف التونسي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط دمشق بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣.

١٤٩- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة.

١٥٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: د.رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

١٥١- شرح أبيات المفصل والمتوسط، للسيد الجرجاني، تحقيق: د. عبد الحميد جاسم الكبيسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م

١٥٢- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق: د.عبد الرحمن السيد ود.محمد بدوي المختون، مكتبة هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٥٣- شرح التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، شرح محمد هاشم دويدري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢م.

١٥٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

١٥٥- شرح ديوان الحماسة للمرزوقي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١م

١٥٦- شرح السلم في المنطق للأخضري، شرح عبد الرحيم فرج الجندي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، سنة ١٩٩٨م

١٥٧- شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م

١٥٨- شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، تحقيق كلود سلامة، وزارة الثقافة، دمشق، سنة ١٩٧٤

١٥٩- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ١٣، سنة ١٩٩٨م

١٦٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ومعه شرح العناية محمود البابرتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٦١- شرح الكافية في النحو، لرضي الدين الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت

١٦٢- شرح الكافية الشافية لابن مالك، تحقيق: د.عبد المنعم أحمد هريري، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٦٣- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، دار الفكر، سنة ١٩٨٠م.

١٦٤- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

١٦٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٩٩٨م

١٦٦- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو بن الصلاح بهامش كتاب الوسيط للغزالي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م

١٦٧- شرح المفصل، [illegible]، سنة ١٩٦٠م

١٦٨- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م

١٦٩- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد سيد جاد الحق، ومحمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

١٧٠- شرح المفصل لابن يعيش، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٧١- شرح المقاصد، للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٧٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، تحقيق: د. فاطمة الراجحي، نشر جامعة الكويت، سنة ١٩٩٣م

١٧٣- شرح ملحة الإعراب، للحريري، تحقيق أحمد محمد قاسم، دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩١م

١٧٤- شرح المنهاج لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٥م.

١٧٥- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

١٧٦- الشفاء في المنطق، لابن سينا، تحقيق جورج شحاتة، مكتبة آية الله المرعشي، قم، سنة ١٩٨٥م

١٧٧- شرح الشمسية، للسعد التفتازاني، تصحيح حسن حلمي الريزوي، سنة ١٨٩٤م.

١٧٨- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٩- شرح شواهد المغني، للسيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٨٠- شروح التلخيص، للتفتازاني وبهاء الدين السبكي وابن يعقوب المغربي، مطبعة البابي الحلبي، مصر

١٨١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٠م

١٨٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (علاء الدين علي بن بلبان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م

١٨٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ

١٨٤- نسخة أخرى: مع فتح الباري، طبعة دار الحديث، القاهرة

١٨٥- صحيح مسلم (مع شرح النووي)، لمسلم بن الحجاج، دار القلم، بيروت

١٨٦- نسخة أخرى، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م

١٨٧- الطراز في أسرار البلاغة، ليحيى العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، مصر، سنة ١٩١٤م

١٨٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م

١٨٩- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة الدمشقي، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، سنة ١٩٨٧م

١٩٠- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م

١٩١- طبقات السنية في تراجم السادة الحنفية، لتقي الدين الغزي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م

١٩٢- ضوابط المعرفة، لعبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨م

١٩٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت

١٩٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد حلولو المالكي، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩م

١٩٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٤١م.

١٩٦- غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول، للدكتور محمود عوض هرموش، مكتبة البحوث الثقافية للطباعة والنشر، طرابلس/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م

١٩٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة من السلسلة الجديدة، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بيروت - لبنان، ط:١، سنة ١٩٧٦م

١٩٨- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، للأستاذ محمد رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة

١٩٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار الفكر، بيروت

٢٠٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابن العراقي، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٢٠١- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، دار الاتحاد الأخوي، القاهرة.

٢٠٢- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٩م.

٢٠٣- فتاوى ابن الصلاح، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٠٤- فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥، أو بتحقيق ضياء الدين قدسي، دار الجيل، سنة ١٩٩٢م.

٢٠٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٢٠٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م

٢٠٧- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٠م

٢٠٨- الفروق، للقرافي، دار المعرفة، بيروت

٢٠٩- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٢، سنة ١٩٩٤م

٢١٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م

٢١١-فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة١٩٨٢م

٢١٢-فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري الحنفي، دار الأرقم، بيروت

٢١٣-القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٢١٤-القاموس المحيط، للفيروزأبادي، تقديم محمد مرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

٢١٥-قواطع الأدلة، لابن السمعاني، دار الكتب الإسلامية، بيروت.

٢١٦-القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه حمّاد، د.عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م

٢١٧-القواعد والفوائد لابن اللحام الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م

٢١٨-القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩م

٢١٩-الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٧م.

٢٢٠-كتاب الشعر، لأبي علي الفارسي، تحقيق د.محمود محمد الطناحي، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٢٢١-كتاب المصاحف، لابن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥

٢٢٢-الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، أو مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٢٣-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، تحقيق مجموعة أساتذة، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م. أو دار صادر.

٢٢٤-الكشاف، للزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوّض مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٢٢٥-كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٢٢٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٧م

٢٢٧-كشف الخفاء، للعجلوني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٢٢٨-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م.

٢٢٩-الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى سنة ١٩٩٢م

٢٣٠-الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد أديب الجادر، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م

٢٣١-الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة، لنجم الدين الغزي، تحقيق جبرائيل جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م

٢٣٢-لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م

٢٣٣-معاني القرآن، للأخفش، تحقيق د.هدى محمد قراعه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م

٢٣٤-معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٣م

٢٣٥-متعة الأذهان من التمتع بالأقران، لابن طولون الحنفي، تحقيق صلاح الدين خليل الشيباني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢٣٦-مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٤

٢٣٧-مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م

٢٣٨-المجموع شرح المهذب، للنووي (محيي الدين بن شرف)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية.

٢٣٩-مجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الإفتاء، الرياض.

٢٤٠-المحرر الوجيز في التفسير، لابن عطية، تحقيق عبد الله الأنصاري، نشر دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.

٢٤١-المحصول، للإمام الرازي، تحقيق سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

٢٤٢-المحصول للرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م

٢٤٣-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ضبطه وعلق عليه د. مصطفى البغا، دار العلوم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.

٢٤٤-المزهر في علم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٤٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت

٢٤٦-المستصفى، للغزالي، ضبط إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٢٤٧-المسند، لأبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٤م.

٢٤٨-المسند للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة خامسة سنة ١٩٨٥م

٢٤٩-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، سنة ١٩٨٣م.

٢٥٠-المصنف، لابن أبي شيبة، دار السلفية، الهند.

٢٥١-المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٢٥٢-المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان سنة ١٩٨٧م.

٢٥٣-المطوّل، للتفتازاني، طبعة المجتبائي، سنة ١٩٠٩م.

٢٥٤-معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩

٢٥٥-معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦-المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م.

٢٥٧-معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

٢٥٨-معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ليوسف سركيس، المكتبة الثقافية الدينية، مصر.

٢٥٩-المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، إعداد الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٢٦٠-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، ضبط وتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م

٢٦١-معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان

٢٦٢-معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١٠، سنة ١٩٩٣م.

٢٦٣-المعجم الوسيط لمجموعة أساتذة مصريين، الطبعة الثانية

٢٦٤-المعيار المعرّب للونشريسي المالكي، تحقيق مجموعة أساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٨١م.

٢٦٥-المغني لابن قدامه، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر مصر الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م

٢٦٦-أو تحقيق: د. محمد شرف الخطاب، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

٢٦٧-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق د: مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٧٩م

٢٦٨-مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م

٢٦٩-مفتاح العلوم للسكاكي، تحقيق: د. عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م

٢٧٠-مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م

٢٧١-المفصّل في علم اللغة، للزمخشري، تحقيق د. محمد عز الدين السعيدي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠م.

٢٧٢-المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.

٢٧٣-المقتضب لأبي العباس المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت

٢٧٤-مقدمة ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، طبعة ثانية ١٩٨٨م.

٢٧٥-الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت،

٢٧٦-المنخول، للغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠م.

٢٧٧-منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لابن السبكي، تحقيق د. سعيد ابن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٢٧٨-ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.

٢٧٩-الموافقات للشاطبي، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٨٠-المواقف في علم الكلام، لعضد الدين الأيجي، مكتبة المتنبي، القاهرة،

٢٨١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب (محمد بن عبد الرحمن المغربي)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.

٢٨٢-موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة الإسلامية، الطبعة السابعة ١٩٨٦م.

٢٨٣-الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبع ١٩٩٦م.

٢٨٤-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويت.

٢٨٥-نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩م

٢٨٦-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٢م

٢٨٧ - نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

٢٨٨ - النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح علي الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٩ - نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٠ - نكت الانتصار لنقل القرآن، للقاضي الباقلاني، تحقيق محمد سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٢٩١ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للإسنوي، تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

٢٩٢ - الوجيز الموسع، للدكتور عبدالكريم نملة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٩٩٣م.

٢٩٣ - الوافي بالوفيات، خليل الصفدي، اعتناء هلموت ريتر، يطلب من دار النشر فرانز شتايز، بفيسبادن، سنة ١٩٦٢م.

٢٩٤ - الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق أحمد محمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧م.

٢٩٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٩٦ - الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، مصر، طبعة أولى، ٢٠٠٠م.

٢٩٧ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين (ذيل كشف الظنون)، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، سنة ١٩٩٥م

سابعًا : فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الجزء الثالث	

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
خاتمة في مبادئ التصوف	٤/ ٢٨٣
أول الواجبات	٤/ ٢٨٥
العارف بالله	٤/ ٢٨٩
الخواطر، وعلاجها	٤/ ٢٩٢
التوبة وشروطها	٤/ ٢٩٩
الكل واقع بقدرة الله تعالى وإرادته	٤/ ٣٠٢
التفضيل بين التوكل والاكتساب	٤/ ٣٠٦
خاتمة في تعريف بـ«جمع الجوامع»	٤/ ٣١٠
الفهارس	٤/ ٣١٧
أولًا : فهرس الآيات الكريمة	٤/ ٣١٩
ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار	٤/ ٣٤٥
ثالثًا : فهرس الأبيات الشعرية	٤/ ٣٥٧
رابعًا : فهرس الأعلام الواردة في الحاشية	٤/ ٣٥٩
خامسًا : فهرس الحدود والمصطلحات العلمية	٤/ ٣٧١
سادسًا : فهرس المصادر والمراجع	٤/ ٣٧٤
سابعًا : فهرس الموضوعات	٤/ ٣٩٩

